وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع والأربعون

وَضِيعة - وقف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ».

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

وَضِيعة

التعريف:

١- من معاني الوضيعة في اللغة: الخسارة وما يأخذه السلطان من الخراج والعشور، والحطيطة، ومنه: وضعت عنه وقيه: أسقطته، ووضع الشيء بين يديه: تركه هناك، ووضع في تجارته ضعة ووضيعة: خسر[1].

والوضيعة في اصطلاح الفقهاء: هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه. وتسمى مواضعة، ومخاسرة، ومحاطة، وحطيطة، وهي أشهر معانيها الاصطلاحية[2].

ويطلق الفقهاء الوضيعة أيضاً على الخسارة[3] والحط من الدين[4].

---

(1) المصباح المنير، والقاموس المحيط.

(2) بدائع الصنائع ٥/٢٢٨، والفتاوى الهندية ٣/٤٤، وابن عابدين ٤/١٥٣، وحاشية الدسوقي ٣/١٦٣، والشرح الصغير ٣/٢١٠، ومغني المحتاج ٢/٧٧، والشرقاوي على التحرير ٢/٣٩-٤٠، والمغني ٤/٢٠٩-٢١٠، وكشاف القناع ٣/٢٣٠.

(3) حاشية ابن عابدين ٦/٧٧٥.

(4) كفاية الطالب الرباني ٢/١٣٢.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- المرابحة:

٢- المرابحة في اللغة: إعطاء الربح، يقال: بعته المتاع واشتريته منه مرابحة إذا سميت بكل قدر من الثمن ربحاً[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة معلومة على رأس المال[2].

والصلة بين المرابحة والوضيعة التضاد.

ب- التَّوْلية:

٣- التولية في اللغة هي مصدر ولّى، يقال: ولّيته الأمر تولية: جعلته والياً، ومنه بيع التولية[3].

والتولية في البيع اصطلاحاً: هي نقل جميع المبيع إلى المولّى بمثل الثمن الأول لا غير[4].

والصلة بين التولية والوضيعة بمعناها الأشهر أنهما معاً من بيوع الأمانة.

---

(1) المصباح المنير والصحاح، والقاموس المحيط.

(2) حاشية ابن عابدين ٤/١٤٢، والشرح الصغير ٣/٢١٥، وحاشية الدسوقي ٣/١٥٩، والقليوبي وعميرة ٢/٢١٩، وكشاف القناع ٣/٢٣٠.

(3) المصباح المنير.

(4) حاشية ابن عابدين ٤/١٥٣، والشرح الصغير ٣/١١٥، وحاشية الدسوقي ٣/١٥٩، والقليوبي وعميرة ٢/٢١٩، وكشاف القناع ٣/٢٣٠.

جـ- الإشراك:

٤- الإشراك لغة مصدر أشرك، وهو اتخاذ الشريك[1].

والإشراك في البيع اصطلاحاً: هو تولية بعض المبيع ببعض الثمن، أو هو نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل الثمن الأول، أي بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله[2].

والصلة بين الإشراك والوضيعة بمعناها الأشهر أنهما جميعاً من بيوع الأمانة.

الأحكام المتعلقة بالوضيعة:

تختلف الأحكام المتعلقة بالوضيعة باختلاف تعريفاتها الاصطلاحية.

أ- بيع الوضيعة:

٥- المعنى الأشهر للوضيعة أنها بيع أمانة بنقصان معلوم من الثمن الأول، وهي جائزة شرعاً[3] لأنها نوع من البيع، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[4]. هذا إذا استوفت جميع شروطها، وإلا لم تجز لنقصان الشروط، مثل سائر أنواع البيوع الأخرى.

وشروط صحة الوضيعة هي شروط صحة المرابحة، وكذلك التولية بعامة، والتفصيل في مصطلح (مرابحة ف٧ وما بعدها).

ب- الوضيعة بمعنى الخسارة:

٦- اتفق الفقهاء على أن الخسارة في الشركات عامة تكون على الشركاء جميعاً بحسب رأس مال كل فيها، ولا يجوز اشتراط غير ذلك، قال ابن عابدين: ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل[1].

كما اتفقوا على أن المضارب في المضاربة لا يتحمل شيئاً من الخسارة، وتكون الخسارة كلها على رب المال، وذلك على خلاف الربح، فإنه يكون بحسب الشرط.

إلا أن الفقهاء نصوا على أن المضارب لو ربح ثم خسر، أخذت الخسارة من الربح ما دامت المضاربة مستمرة، قال الإمام أحمد وقد سئل عن المضارب يربح ويضع مراراً: يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض رأس المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك

---

(١) لسان العرب.
(٢) البدائع ٥/٢٢٦، وكشاف القناع ٣/٢٢٩.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣، والبدائع ٥/٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٣/١٦٣، وحاشية الشرقاوي على التحرير ٢/٣٩-٤٠، ومغني المحتاج ٢/٧٧، والمغني ٤/٢٠٨-٢١٠، وكشاف القناع ٣/٢٢٩.
(٤) سورة البقرة/ ٢٧٥.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٧، ومغني المحتاج ٢/٣١٤، وحاشية الشرقاوي ٢/١١٢، والروض المربع ص٢٨٦، وكشاف القناع ٣/٥١٩.

لا يجبر به وضيمة الأول، لأنه مضاربة ثانية(1).

والتفصيل في مصطلح (مضاربة ف ٢٩).

جـ- الوضيمة بمعنى الحط من الدَّين:

٧- قال في كفاية الطالب: ولا تجوز الوضيعة من الدَّين على تعجيله على المشهور، وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء «ضع وتعجل»، وعمى ذلك عامة الفقهاء لما في ذلك من الربا(2).

انظر مصطلح (إبراء ف ٥١).

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٨، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٠، ٥١٩، وكفاية الطالب على رسالة أبي زيد ٢/ ١٣١.

(٢) كفاية الطالب على رسالة أبي زيد ٢/ ١٣٢.

وَضِيمة

التعريف:

١- الوضيمة لغة: طعام المأتم، والطعام المتخذ عند المصيبة، والكلأ المجتمع، والقوم ينزلون على القوم وهم قليل فيحسنون إليهم ويكرمونهم(1). والوضيمة في الاصطلاح الطعام المتخذ عند المصيبة(2).

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الخُرْس:

٢- الخُرْس- بضم الخاء وسكون الراء- والخِراس- بكسر الخاء- في اللغة: طعام الولادة، أو طعام الولادة يُدعى إليه، أو طعام يُصنع للولادة.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٤٠١، وبريقة محمودية في شرح طريقة محمدية ٤/ ١٧٦، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٤، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٢٤١ ط السلفية، وكشاف القناع ٥/ ١٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥ ط عالم الكتب - بيروت، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٣٤-٢٣١

والخُرْسة وكذا الخُرْصة - بضم الخاء وسكون الراء فيهما، ثم سين في الأولى وصاد في الثانية - طعام النفساء، أو ما يُصنع لها من طعام وحساء[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخُرْس عن المعنى اللغوي[2].

والصلة بين الوضيمة والخُرْس أن كلا منهما من الولائم - عند جمهور الفقهاء - غير أن الوضيمة تكون عند المصائب والموت، والخُرْس تكون في السرور والولادة لسلامة المرأة من الطلق.

ب- الحذاق:

٣- الحِذاق والحَذاقة في اللغة: التعلم والمهارة، يقال: حذق الصبي القرآن حَذْقاً وحِذاقاً وحَذاقةً، ويكسر الكل: تعلمه كله ومهر فيه، ويومُ حِذاقه: يوم ختمه للقرآن الكريم[3].

وفي الاصطلاح: الطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن[1].

والصلة بين الوضيمة والحذاق أن كلاً منهما وليمة وطعام ضيافة، غير أن طعام الحذاق يكون عند مناسبة سارة، وهي حفظ الصبي القرآن الكريم وختمه له، أما طعام الوضيمة فيكون ضيافة عند مصيبة الموت.

الأحكام المتعلقة بالوضيمة:

تتعلق بالوضيمة أحكام منها:

حكم اتخاذ الوضيمة:

٤- الوضيمة إما أن تكون من أهل الميت أو من غير أهل الميت.

فإن كانت من أهل الميت، فقد ذهب الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يكره اتخاذها لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية، ولأن اتخاذ الطعام في السرور، وليس ذلك موضعه، وهو بدعة مستقبحة مكروهة لم ينقل فيها شيء[2]، وعن جرير

---

(1) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(2) بريقة محمودية ٤/١٧٦، وكشاف القناع ٥/١٦٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٣٧، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٢٧٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/١٢٠.

(3) القاموس المحيط.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٣٧، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣/٢٤٥، وكشاف القناع ٥/١٦٥.

(2) فتح القدير ١/٤٧٣، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٦٩١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/٢٢٨، والمجموع للنووي ٥/٣٢٠، ونهاية المحتاج ٣/٢-٣، ومغني المحتاج ١/٣٦٨، وأسنى المطالب ١/٣٣٥، ومطالب أولي النهى ١/٩٢٩-٩٣٠، والمغني ٢/٥٥٠.

بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة[1].

وفي رأي آخر للحنفية يباح لأهل الميت اتخاذ الطعام، وذلك لما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى[2].

فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه[1].

وزاد المالكية: أن ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس إليه إن كان لقراءة قرآن ونحوها مما يرجى خيره للميت فلا بأس به، وأما إذا كان لغير ذلك فيكره، ولو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإنه يكون في ثلثه ويجب تنفيذه[2].

ونص الشافعية على أنه إذا كان على الميت دين أو في الورثة محجور عليه أو غائب وصنع ذلك من التركة فإنه يحرم[3].

وأضاف الحنابلة: أنه إذا كان المجتمعون عند أهل الميت ضيوفاً فلا يكره صنع أهل الميت أو غيرهم طعاماً لهم، قالوا: إن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى البعيدة ويبيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه[4].

وإن كان الطعام من غير أهل الميت فقد اتفق الفقهاء على أنه: يستحب لجيران أهل الميت

---

(١) أثر جرير بن عبد الله: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت...
أخرجه ابن ماجه (١/٥١٤)، وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠).

(٢) حديث رجل من الأنصار: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة... أخرجه أبو داود (٣/٦٢٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦).

---

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي ص٦٠٩، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٣٩.

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٣٣٢.

(٣) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ١/ ٣٣٥.

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٩٢٩-٩٣٠، والمغني ٢/ ٥٥٠-٥٥١.

والأقارب الأباعد تهيئة طعام لهم، يشبعهم يومهم وليلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»[1]، ولأنه بر ومعروف، وفيه إظهار المحبة والاعتناء.

وقالوا: يُلِحّ مقدم الطعام عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون.

وزاد الشافعية: لا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون بقسمه.

ونص المالكية والشافعية على أنه: إن اجتمع أهل الميت على محرم من ندب ولطم ونياحة فلا يستحب أن يُصنع لهم طعام ويبعث به إليهم، بل يحرم إرسال الطعام إليهم لأنهم عصاة[2].

إجابة الدعوة إلى الوضيمة:

٥- اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى الوضيمة، فذهب الحنفية إلى أن إجابتها مستحبة، وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى أنها مكروهة، وذهب ابن رشد من المالكية إلى أنها مباحة[1].

الأكل من طعام الوضيمة:

٦- اختلف الفقهاء في حكم الأكل من طعام الوضيمة.

فقال الحنفية: لا بأس بالأكل منه[2].

وقال المالكية: ما يصنعه أهل الميت من الطعام ويجمعون الناس عليه لا ينبغي لأحد الأكل منه، إلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغاً رشيداً فلا حرج في الأكل منه[3].

وقال الحنابلة: كره للناس غير الضيوف الأكل من الطعام الذي يصنعه أهل الميت للضيوف، وإن كان الطعام من التركة وفي مستحقيها محجور عليه أو من لم يأذن حرم فعل الطعام، وحرم الأكل منه، لأنه مال محجور عليه، أو مال الغير بغير إذنه[4].

---

(١) حديث: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً...» أخرجه الترمذي (٣/٣١٤)، وحسنه.

(٢) فتح القدير ٢/١٤٢، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ١/٣٣٤، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٥٦٤، وحاشية الدسوقي ١/٤١٩، وروضة الطالبين للنووي ٢/١٤٥، ونهاية المحتاج للرملي ٣/٤٦، والمجموع شرح المهذب ٥/٣١٩-٣٢٠، ومغني المحتاج ١/٣٦٧، ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٢/٥٥٠، ومطالب أولي النهى ١/٩٢٩.

---

(١) البناية في شرح الهداية للعيني ٩/١٢٠٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/١٧٥، ومواهب الجليل ٤/٢، وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٧، ومغني المحتاج ٣/٢٤٥، وتحفة المحتاج ٧/٤٠٢، والشرح الصغير ٢/٤٩٩، ومطالب أولي النهى ٥/٢٣٤، وكشاف القناع ٥/١٦٨.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٤٤.

(٣) الفواكه الدواني ١/٣٣٣.

(٤) مطالب أولي النهى ١/٩٣٠.

الذبح عند القبر ونقل الطعام إليه:

٧ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية فيما استظهره الهيتمي والحنابلة إلى أن الذبح عند القبر ونقل الطعام إليه من البدع المكروهة، وذلك لأنه من فعل الجاهلية ومخالف لقول رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»[1]، قال العلماء: العقر: الذبح على القبر. ولما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة في أفعال القرب الإسرار بها دون الجهر[2].

وقال ابن تيمية: يحرم الذبح والتضحية عند القبر، ولو نذره ناذر لم يوف به، ولو شرطه واقف فشرطه فاسد.

وقال الحنابلة: ومن المنكر وضع طعام أو شراب على القبر ليأخذه الناس، وإخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة لم يفعلها السلف، هذا إذا لم يكن في الورثة محجور عليه أو غائب، وإلا فحرام إن كان ذلك من التركة.

وفي معنى ذلك الصدقة عند القبر، فإنها محدثة، الأولى تركها لأنه قد يشوبها رياء، وتوقف أحمد فيها، ونقل أبو طالب عنه: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة للميت[3].

(١) حديث: «لا عقر في الإسلام». أخرجه أبو داود (٣/ ٥٥٠) من حديث أنس بن مالك.

(٢) تبين الحقائق ١/ ٢٤٦، والمجموع ٥/ ٣٢٠، وتحفة المحتاج ٣/ ٢٠٨، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٤، ومواهب الجليل ٢/ ٤٨، وكشاف القناع ٢/ ١٤٩، والإنصاف ٢/ ٥٦٩، ٥٧٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٠ - ٩٢١.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٩٢٠ - ٩٢١.

وَطْء

التعريف:

١ - الوطء لغة: العلو على الشيء، يقال: وطئته برجلي أطؤه وطأ: أي علوته.

وكذلك يطلق الوطء على الجماع الذي هو إيلاج ذكر في فرج، ليصيرا بذلك كالشيء الواحد. فيقال: وطئ زوجته وطأ، أي جامعها، لأنه استعلاء[4].

(١) مطالب أولي النهى ١/ ٩٢٠ - ٩٢١

(٢) المغرب، والمصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والنهاية لابن الأثير ٥/ ٢٠٠ وما بعدها

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- النكاح:

٢- أصل النكاح في اللغة: الضم والجمع، ويطلق في كلام العرب حقيقة على الوطء، ومجازاً على العقد، لأنه سبب الوطء المباح[2].

ويطلق في الاصطلاح على: عقد التزويج حقيقة، وعلى الوطء مجازاً، وقيل: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، لأنه سبب الوطء، وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء، فيطلق على كل منهما على انفراده حقيقة، وقيل: هو حقيقة في مجموعهما، كسائر الألفاظ المترادفة[3].

والصلة بين الوطء والنكاح هي الترادف إذا قيل: إن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، والسببية إذا قيل: إن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

(١) البحر الرائق ٤/٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة، وطلبة الطلبة ص٣٨، والمطلع على أبواب المقنع ص٣١٩، والمصباح المنير، والمغرب، والنهاية لابن الأثير ٥/١١٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٩، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٧١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤ ط: الثانية.

ب- اللواط:

٣- اللواط في اللغة مصدر لاط، يقال: لاط الرجل ولاوط: أي عمل عمل قوم لوط، وهو إتيان الذكور[1].

ويطلق في الاصطلاح على: إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى[2].

والعلاقة بين الوطء واللواط أن الوطء أعم من اللواط.

الأحكام المتعلقة بالوطء

تتعلق بالوطء أحكام منها:

أولاً: الوطء بمعنى الجماع

أقسام الوطء:

٤- قسم الفقهاء الوطء -بمعنى الجماع- إلى قسمين: مشروع، ومحظور.

فأما المشروع: فهو وطء الحليلة، التي هي الزوجة أو السرية، وقد يعرض له التحريم في بعض الأحوال، كوطء الحائض والنفساء، والمظاهَر منها قبل التكفير، وفي حالة الإحرام والصيام والاعتكاف.

(١) الصحاح.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٦، والمطلع للبعلي ص٣٦٠، والمفردات، وجواهر الإكليل ٢/٢٨٣، وكشاف القناع ٦/٩٤، ٩٥، ونهاية المحتاج ٧/٤٠٣، والبحر الرائق ٥/١.

والتحريم العارض في النظر الفقهي أخف من اللازم.

وأما الوطء المحظور: فهو ما لازمه التحريم، وهو نوعان:

أحدهما: ما يمكن أن يكون حلالاً كوطء أجنبية في قبلها يجوز له نكاحها وفيه حد الزنا[1]
قال ابن القيم: فإن كانت ذات زوج ففي وطئها حقان، حق لله وحق للزوج، وإن كانت مكرهة ففيه ثلاث حقوق، وإن كان لها أهل وأقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه أربعة حقوق، وإن كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق.

والثاني: ما لا سبيل إلى حله ألبتة: كاللواطة ووطء الحليلة أو الأجنبية في دبرها ووطء البهيمة، وإن من أفحش صوره وأفظعها وطء المحارم[2]

(أ) الوطء المشروع:

أسبابه:

٥- أسباب حل الوطء أمران: عقد النكاح، وملك اليمين.

فأما النكاح، فقد شرعه الله تعالى لعباده، وجعل حل الوطء والاستمتاع بين الزوجين أهم أحكامه الأصلية، فإن المرأة كما تحل لزوجها تزوجها يحل لها، وللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغير ذلك، وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه[1]. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾[2].

وفي مشروعية النكاح وحكمته (ر: نكاح ف ٧)

وأما ملك اليمين، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز وطء الأمة المملوكة والتسري بها، دون حاجة إلى عقد نكاح، قال ابن قدامة: لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع. (ر: تسري ف ٦-٧)

الحكم التكليفي:

٦- ذهب جماهير الفقهاء إلى أن حكم وطء الحليلة- الزوجة أو السرية- في الأصل هو الإباحة، إذ هو من المستلذات التي تدعو إليها الطباع، وليس فيه معنى الطاعة أو المعصية في ذاته[3].

---

(١) زاد المعاد ٤/٢٦١، ٢٦٥، وقواعد الأحكام ص٥٢٣، ٥٣٣، ٥٤٤.
(٢) زاد المعاد ٤/٢٦٤-٢٦٥.

(١) بدائع الصنائع ٢/٣٣١، وأنيس الفقهاء للقونوي ١٤٥
(٢) سورة المؤمنون/ ٥-٧.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/٩٤، وتفسير القرطبي-

وقد يعرض له الاستحباب إذا قارنته نية صالحة فيها معنى العبادة، كالاستعفاف بالحلال عن الحرام، والانقطاع عن المعصية، وطلب ما يثاب عليه[١].

وفي ذلك يقول النووي: إن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة[٢].

وقد يعرض له الوجوب، كما إذا تعين وسيلة لإعفاف النفس أو إعفاف الأهل عن الحرام، وقد يعرض له التحريم كما في وطء الحائض أو المظاهر منها قبل التكفير أو وطء الزوجة في نهار رمضان، وقد تعرض له الكراهة عند اقتران بوصف يقتضيها[٣].

- ٣/ ٤٠٤، وجامع العلوم والحكم ٢/ ٦٤، والمبين المعين للملا علي القاري ص١٦٢، وفتح المبين للهيتمي ص٢٠٤، ٢١٦، ودليل الفالحين ٦/ ٢٥٠.

(١) النووي على مسلم ٧/ ٩٢، والمبين المعين ص١٦٤، وفتح المبين ص٢٠٤، والمفهم للقرطبي ٣/ ٥٠، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص٣٣٢.

(٢) النووي على مسلم ٧/ ٩٢.

(٣) القليوبي وعميرة ٤/ ٣٢٣، والزرقاني على خليل ٨/ ٧٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، وجواهر الإكليل ٥

مقاصد الوطء الشرعية:

٧- قال ابن القيم: وأما الجماع والباه، فكان هدي النبي ﷺ فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة. وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال. ثم قال: ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة[١].

- ٢/ ٢٨٤، وزاد المعاد ١/ ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٢٧١، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص٢٤٦، وقواعد الأحكام ص٥٤١.

(١) زاد المعاد ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٨٥، وقواعد الأحكام (ص٥٢ ط. دار الطباع بدمشق).

ثواب الوطء المشروع:

٨- ورد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وفي بُضع أحدكم صدقة[1] قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[2].

وبناءً على ذلك ذهب جماهير أهل العلم إلى ثواب الرجل على جماعه لحليلته إذا قارنته نية صالحة كإعفاف نفسه أو حليلته عن إتيان محرم، أو قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المأمور به، أو طلب ولد صالح يوحد الله تعالى، ويقوم بنشر العلم والدين، ويحمي بيضة الإسلام، أو نحو ذلك من الأغراض المبرورة[3].

٩- أما إذا لم ينو المجامع غير قضاء شهوته ونيل لذته، فقد اختلف الفقهاء في ثواب جماعه على قولين:

أحدهما: لبعض أهل العلم، وإليه مال ابن قتيبة، وهو أنه يثاب ويؤجر في جماع حليلته مطلقاً دون أن ينوي شيئاً[1]، واستدلوا على ذلك: بما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي بُضع أحدكم صدقة»[2] حيث دل ظاهر إطلاقه على أن الإنسان يؤجر في جماع حليلته مطلقاً، إذ إنه كما يأثم في الزنى المضاد للوطء الحلال، فإنه يؤجر في فعل الحلال[3].

والثاني: لجماعة من العلماء - مال إليه ابن حجر الهيتمي - وهو أنه إن لم ينو بجماع حليلته إعفاف نفسه أو زوجه أو طلب ولد فلا أجر له على ذلك الوطء، واحتجوا على ذلك بما جاء في رواية لحديث أبي ذر رضي الله عنه من التصريح بالاحتساب لنيل الثواب ونصها: «قلت: نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: أرأيت لو جعلته في حرام أكنت تأثم؟ قال: قلت: نعم. قال: فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير؟»[4].

---

(١) أي فيه أجر وحسنة حتى ولو في الصدقة بما تعلق بها. انظر بهجة النفوس ٤/٢٦٩، قال ابن حجر الهيتمي: وتسميته صدقة من مجاز المشابهة، أي إن له أجراً كأجر الصدقة في الجنس، لأن الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته. الفتح المبين ص٢٠٥.

(٢) حديث: «... وفي بضع أحدكم صدقة...». أخرجه مسلم (٢/٦٩٧-٦٩٨).

(٣) فتح المبين للهيتمي ص٢٠٥، والمبين المعين للملا علي القاري ص١٤١، وجامع العلوم والحكم ٢/٦٣، والنووي على مسلم ٧/٩٢، ودليل الفالحين ٤/٣٤٩، والمغني ١٠/٢٤١.

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٦٤، ٦٥، ٦٦، وفتح المبين ص٢٠٥، والمبين المعين ص١٤٢.

(٢) حديث: «وفي بضع أحدكم...» (سبق تخريجه ف٨).

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/٦٦.

(٤) حديث: «نأتي شهوتنا ونؤجر؟...» أخرجه أحمد (٥/١٥٤).

وورد عن النبي ﷺ أنه قال لسعد بن أبي وقاص ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»(١).

وورد أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها، كانت له صدقة»(٢) فدل ذلك على أن العبد إنما يؤجر فيها إذا احتسبها(٣). وإذا كان هذا في الإنفاق الواجب مشروطاً، فأولى في الجماع المباح(٤).

آداب الوطء ومستحباته:

١٠- لقد ذكر الفقهاء أن للوطء آداباً ومستحبات، فقالوا:

أ- يستحب البداءة بالتسمية لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾(٥) قال عطاء: هي التسمية عند الجماع(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً»(١).

ب- كذلك يستحب الانحراف عن القبلة، فلا يستقبلها بالوقاع إكراماً لها(٢).

جـ- ويستحب أن يبدأ بالملاعبة والضم والتقبيل(٣). فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة»(٤). وذلك لتنهض شهوتها، فتنال من

---

(١) حديث: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٠٩) ومسلم (٣/ ١٢٥١).

(٢) حديث: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٤٩٧) ومسلم (٢/ ٦٩٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ٦٣.

(٤) فتح المبين ص٢٠٦.

(٥) سورة البقرة/ ٢٢٣.

(٦) المغني ١٠/ ٢٣١، وكشاف القناع ٥/ ٢١٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، ومختصر منهاج القاصدين ص١٠٤، وبهجة النفوس ٣/ ١٢٥، والمفهم للقرطبي ٤/ ١٥٩، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٨٦، وإحياء علوم - الدين ٢/ ٥٢، وانظر عشرة النساء للنسائي ص٨٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٩٦، والأذكار للنووي ص٢٥٢.

(١) حديث: «لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله ...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٣٣٧) ومسلم (٢/ ١٠٥٨) واللفظ لمسلم.

(٢) المجموع ٢/ ٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٨، والمغني ١٠/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٦، وإحياء علوم الدين ٢/ ٥٢، وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٧٣.

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣٨٩، والمغني ١٠/ ٢٣٤، والإحياء ٢/ ٤٦، ومختصر منهاج القاصدين ص١٠٤، وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٣٧٤، وكشاف القناع ٥/ ١١٦، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٨٦.

(٤) حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة». أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٢١- ط الخانجي)، وترجم الذهبي لأحد رواته في ميزان الاعتدال (١/ ٦٦٣- ط الحلبي) ونقل عن الخليلي أنه قال عنه: ضعيف جداً، روى متوناً لا تعرف، وعن الحاكم أن أحمد حدث بروايته لهذا الحديث.

لذة كجماع مثل ما ناله[1].

د- ويستحب للرجل مراعاة التوافق مع حليلته في قضاء الوطر، لأن في تعجله في قضاء وطره قبل قضاء حاجتها ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاء شهوتها[2].

فقد روي عن النبي ﷺ مرفوعاً: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[3].

قال الغزالي: ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فتهيج شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها[4].

هـ- ويستحب أن يغطي هو وأهله بثوب[5]؛ حيث روى عتبة بن عبد السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين»[1].

وقال ابن القاسم: لا بأس بأن يرى الرجل امرأته عند الجماع[2].

و- كما يستحب غض الصوت وعدم الإكثار من الكلام عند الجماع[3]، ويكره للرجل وطء حليلته بحيث يراهما أو يسمع حسهما أو يحس بهما أحد غير طفل لا يعقل، ولو رضي الزوجان، وذلك إذا كانا مستوري العورة، وإلا حرم مع انكشاف العورة. نص على ذلك الشافعية والحنابلة[4].

ونص الحنفية في المذهب على أنه لا يطأ الرجل أمته بحضرة زوجته كما لا يحل له وطء زوجته بحضرة أمته ولا بحضرة الضرة.

وقال محمد بن الحسن الشيباني: يكره للرجل وطء زوجته بحضرة أمته أو ضرتها[5].

---

(1) المغني ١٠/٢٣١.
(2) المغني ١٠/٢٣٣، وكشاف القناع ٥/١٦٧، وعشرة النساء للنسائي ص٨٩، والمدخل لابن الحاج ٢/١٨٧.
(3) حديث: «إذا جامع أحدكم أهله...» أخرجه أبو يعلى في المسند ٧/٢٠٨-٢٠٩ - ط دار المأمون، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٥) وقال: رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.
(4) إحياء علوم الدين ٢/٤٦، وانظر مختصر منهاج القاصدين ص٧٤.
(5) الإحياء ٢/٤٦، وإتحاف السادة المتقين ٥/٣٧٣، وعشرة النساء للنسائي ص٨٨، والمدخل ٢/١٨٦.

(1) حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر...» أخرجه ابن ماجه (١/٦١٩)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٣٤٧ - ط دار الجنان).
(2) الذخيرة ٤/٤١٨.
(3) الإحياء ٢/٤٦، وإتحاف السادة المتقين ٥/٣٧٣، والمغني ١٠/٢٣٣، ٢٣٤، وكشاف القناع ٥/١٦٧.
(4) كشاف القناع ٥/١٦٧، والحاوي للماوردي ١١/٤٣٦.
(5) فتح القدير ١/٣٩٧، والفتاوى الهندية ٥/٣٢٨، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤١٦.

ز- ويستحب لمن أراد أن يجامع مرة ثانية أن يغسل فرجه ويتوضأ، والغسل أفضل[1]. لما ورد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[2].

وعن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد»[3].

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه. فقلتُ له: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر»[4].

١١- قال الغزالي: ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته[5] وذلك تحقيقاً لأحد التأويلين في قول المصطفى ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وغسّل، وبكّر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها»[1].

التحدث عن الوطء وإفشاء سره:

١٢- اختلف الفقهاء في حكم التحدث عن الوطء وإفشاء سره على قولين:

فذهب الحنفية والحنابلة في قول- قال عنه المرداوي: هو الصواب- والنووي إلى أنه يحرم المفاخرة بالجماع وإفشاء الرجل ما يجري بينه وبين زوجته.

واستدلوا بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلُ يفضي[2] إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[3].

وبقول النبي ﷺ: «الشياع حرام»[4]. قال ابن

---

(١) رد المحتار ١/١٦٨، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ١/١٧٦، والنووي على مسلم ٣/٢١٧، والمغني ١٠/٢٣٣، ٢٣٤، وكشاف القناع ٥/٢١٨، والإحياء ٢/٤٧، ومختصر منهاج القاصدين ص١٠٤، والحاوي ١٦/٢٣٠، والمدخل لابن الحاج ٢/١٨٨.

(٢) حديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»
أخرجه مسلم (١/٢٤٩)

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».
أخرجه مسلم (١/٢٤٩).

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه...».
أخرجه أبو داود (١/١٤٩).

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٤٦.

---

(١) حديث: «من اغتسل يوم الجمعة...».
أخرجه الترمذي (٢/٣٦٨) من حديث أوس بن أوس، وقال: حديث حسن.

(٢) أي يصل، وهو كناية عن الجماع، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ (المفهم للقرطبي ٤/١٦١).

(٣) حديث: «إن من أشر الناس عند الله منزلة»
أخرجه مسلم (٢/١٠٦٠).

(٤) حديث: «الشياع حرام»

(ر: حيض ف ٤٢-٤٤)

ثالثاً: الاستحاضة:

١٥- اختلف الفقهاء في جواز وطء المستحاضة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى جواز وطء المستحاضة. وقد نقله ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن المسيب والحسن وعطاء وقتادة وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري وإسحاق وأبي ثور، وقال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1]. وهذه طاهرة من الحيض، وبما روي أن حمنة بنت جحش رضي الله عنها كانت تُستحاض، وكان زوجها- طلحة بن عبيد الله- يجامعها، وأن أم حبيبة رضي الله عنها كانت تُستحاض، وكان زوجها- عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- يغشاها[2]، وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان وطؤها حراماً لبيّنه لهما. ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها، فكذلك في الوطء، ولأنه دم عرق، فلم يمنع الوطء كالناسور، ولأن التحريم بالشرع، ولم يرد بتحريم في حقها، بل ورد بإباحة الصلاة التي هي أعظم[1].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المذهب وابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم وابن علية من المالكية إلى أنه لا يباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت منه أو منها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها»[2]. ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض، فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللاً بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[3].

فأمر باعتزالهن عقيب الأذى مذكوراً بفاء التعقيب، ولأن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له عُلِّل به، والأذى يصلح أن يكون علة

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٢.

(٢) حديث: «إن حمنة بنت جحش، وأم حبيبة كانتا تستحاضان».
أخرجهما أبو داود (١/ ١٦٦) من حديث عكرمة مرسلاً.

---

(١) رد المحتار ١/ ١٩٨، وتبيين الحقائق ١/ ٦٨، والمجموع ٢/ ٣٧٢، والذخيرة ١/ ٣٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣١، وبداية المجتهد ١/ ٦٣، وكشاف القناع ١/ ٢٥١، والمغني ١/ ٤٢١- ط هجر.

(٢) أثر عائشة: «المستحاضة لا يغشاها زوجها».
أخرجه البيهقي في السنن (١/ ٣٢٩).

(٣) سورة البقرة/ ٢٢٢.

فيملل به، وهو موجود في المستحاضة فيثبت التحريم في حقها[1].

رابعاً: الاعتكاف:

١٦- اتفق الفقهاء على أن الوطء في الاعتكاف حرام، وأنه مفسد له ليلاً كان أو نهاراً إذا كان عامداً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2].

(وتفصيل ذلك في اعتكاف ف٢٧).

خامساً: الصوم:

١٧- اتفق الفقهاء على حرمة الوطء عمداً على الصائم في رمضان، وأنه مفسد للصوم، وموجب للكفارة، أنزل أو لم يُنزل، حيث ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: ما لك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك، أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيها تمر، فقال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال:

(١) المغني ١/ ٣٤٠ ط عبرة، وكشاف القناع ١/ ٢١٧، والقليوبي ١/ ٣٩٠، والمجموع ٢/ ٣٧٢.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٧.

خُذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - أي الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»[1].

(ر: صوم ف ٦٨، ٨٩).

سادساً: الإحرام:

١٨- اتفق الفقهاء على حرمة الوطء على المُحْرِم بنُسُك حج أو عمرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[2]. حيث جاء في تفسير الرفث: أنه ما قيل عند النساء من ذكر الجماع وقول الفحش، وبناء على ذلك تكون الآية دليلاً على تحريم الجماع على المُحْرِم بطريق دلالة النص، أي من باب أولى.

كما فُسّر الرفث أيضاً بالجماع نفسه، فتكون الآية نصاً فيه[3].

وكذلك اتفق أهل العلم على أن الوطء في حالة الإحرام جناية تفسد النسك، إذا كان الوطء

(١) حديث أبي هريرة: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٦٣) ومسلم (٢/ ٧٨١-٧٨٢) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٧.

(٣) تفسير البغوي ١/ ٢٣٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٣٣.

قبل الوقوف بعرفة، ولا يفسده بعد التحلل الأول، واختلفوا في حكمه إذا كان بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

(وتفصيل ذلك في إحرام ف ١٧٠-١٧١).

سابعاً: الظهار:

١٩- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[1]، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام: استغفر الله، ولا تعد حتى تكفر»[2].

فقد أمره الرسول ﷺ بالاستغفار من الوقاع، وهو إنما يكون من الذنب، فدل هذا على حرمة الوطء قبل التكفير، كما أنه عليه الصلاة والسلام نهاه عن العود إلى الوقاع حتى يكفر، ومطلق النهي يدل على تحريم المنهي عنه، فكان دليلاً على حرمة الوقاع قبل التكفير.

وكذلك يحرم على الزوجة تمكينه من نفسها قبل أن يكفر.

(ر: ظهار ف ٢٢).

ثامناً: وطء المسلم حليلته في دار الحرب:

٢٠- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يكره للمسلم أن يطأ حليلته في دار الحرب مخافة أن يكون له فيها نسل؛ لأنه ممنوع من التوطن في دار الحرب. قال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما»[1].

وإذا خرج من دار الحرب ربما يبقى له نسل فيها فيتخلق ولده بأخلاق المشركين، ولأن موطوءته إذا كانت حربية فإذا علقت منه ثم ظهر المسلمون على الدار ملكوها مع ما فيها بطنها، ففي هذا تعريض ولده للرق وذلك مكروه.

وقال الحنابلة: لا يطأ المسلم زوجته في دار

---

(١) سورة المجادلة/ ٣.

(٢) حديث ابن عباس: «أن رجلاً ظاهر من امرأته ...».
أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٦) والترمذي (٣/ ٤٩٤)، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وذكر الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٤٦-٢٤٧) طرق الحديث ثم قال: ولم أجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث.

---

(١) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».
أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٥) من حديث جرير بن عبد الله، ثم نقل عن البخاري أنه صحح إرساله من حديث قيس بن أبي حازم.

الحرب نصاً إلا للضرورة، فإذا وجدت الضرورة يجب العزل[1].

(ب) الوطء المحظور

للوطء المحظور صور منها: الزنى، واللواطة، ووطء الحليلة والأجنبية في دبرها، ووطء الميتة، ووطء البهيمة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الزنى:

٢١- الزنى حرام بإجماع الفقهاء، وكبيرة من أعظم الكبائر[2]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[3].

(ر: زنى ف ٥).

ثانياً: اللواط:

٢٢- أجمع الفقهاء على أن اللواط محرم مغلظ التحريم وأنه من الكبائر[4]. قال الماوردي: واللواط أغلظ الفواحش تحريماً[1].

(ر: لواط ف ٢).

وجريمة اللواط لم يعملها أحد من العالمين قبل قوم لوط كما قال ﷻ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾[2].

عقوبة اللواط:

٢٣- اختلف الفقهاء في عقوبة من فعل فعل قوم لوط على ستة أقوال:

الأول: للشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب وأبي يوسف ومحمد والثوري والأوزاعي وأبي ثور، وهو أن حد اللواط - الفاعل والمفعول به - كالزنا، فيرجم المحصن، ويجلد البكر، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة والنخعي وعطاء بن أبي رباح وهو مروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»[3]، ولأنه وطء في محل مشتهى طبعاً

---

(1) المبسوط ١٠/ ٧٤-٧٥، وتنوير الأبصار مع رد المحتار ٤/ ٢٨٩، والخرشي ٣/ ٢٢٦، وأسنى المطالب ٣/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٧٨، والإنصاف ٨/ ١١، وشرح المنتهى ٣/ ٢.

(2) رد المحتار ٣/ ١٤١، وفتح القدير ٥/ ٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣.

(3) سورة الإسراء/ ٣٢.

(4) الكبائر للذهبي ص٨١، والزواجر ٢/ ١٣٩، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص١٤١، والمحلى ١٢/ ٣٨٨، ونيل الأوطار ٧/ ١١٧.

(1) الحاوي ١٧/ ٥٩، وانظر المبسوط ٩/ ٧٧، وتحريم النظر والسماع للطرطوشي ص٢٥٧.

(2) سورة الأعراف/ ٨٠.

(3) حديث: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان».
أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢٣٣)، ثم قال: هو منكر بهذا الإسناد
وذكر ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٥) أن في إسناده راوياً متهماً بالكذب.

منهي عنه شرعاً، فوجب أن يتعلق به وجوب الحد قياساً على قُبُل المرأة، بل هو أولى بالحد، لأنه إيلاج في محل لا يُباح الوطء فيه بحال، والوطء في القُبُل يباح في بعض الأحوال.

ونص الشافعي والحنابلة على أن غير المحصن يجلد ويغرب كالزنا(١).

الثاني: لأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان والحكم، وهو أنه لا حد عليه، ولكنه يعزر ويودع في السجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة أو تكررت منه، قتله الإمام في المرة الثانية، سواء أكان محصناً أو غير محصن، سياسة.

وإنما لم يجب فيه حد الزنى؛ لأنه لم يطلق عليه اسمه، فكان كالاستمتاع بما دون الفرج، ولأنه استمتاع لا يُستباح بعقد، فلم يجب فيه حد، كالاستمتاع بمثله من الزوجة، ولأن أصول الحدود لا تثبت قياساً. وأيضاً: فلأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع، بل ركبها الله على النفرة منه، فلم يحتج إلى أن يزجر الشارع عنه بالحد، كأكل العذرة والميتة والدم وشرب البول... غير أنه لما كان معصية من المعاصي التي لم يقدّر الشارع فيها حداً مقدراً، كان فيه التعزير(١).

الثالث: للمالكية، وهو أن حد اللواط الرجم مطلقاً، فيرجم الفاعل والمفعول به، سواء أكانا محصنين أم غير محصنين. وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس ؓ وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري وابن حبيب وربيعة وإسحاق وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد.

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(٢).

وبأنه إيلاج في فرج آدمي بقصد الالتذاذ به غالباً كالقُبُل، فكان الرجم متعلقاً به كالمرأة، ولأن الحد في الزنا إنما وضع زجراً وردعاً لئلا يعود إلى مثله، ووجدت الطباع تميل إلى الالتذاذ بإصابة هذا الفرج كميلها إلى القُبُل، فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقُبُل، بل إن هذا أشد وأغلظ، ولهذا لم يشترط فيه الإحصان كما اعتبر الزنا، إذ المرتكب لها جنس مباح وطؤها،

(١) الأم ٧/١٨٣، ومغني المحتاج ٤/١٤٤، والحاوي الكبير ١٣/٦٢، وأسنى المطالب ٤/١٢٦، وكشاف القناع ٦/٩٤، والمغني ١٢/٣٤٩، ورد المحتار ٣/١٥٥، وتبيين الحقائق ٣/١٨٠، ومجمع الأنهر ١/٥٩٥.

(١) رد المحتار ٣/١٥٥، وفتح القدير مع الكفاية والعناية ٥/٤٣، ٤٤، والمبسوط ٩/٧٧-٧٩، والحاوي الماوردي ١٧/٦٠، ومجمع الأنهر ١/٥٩٥، وتبيين الحقائق ٣/١٨٠، والمحلى ١١/٣٨٢، والمغني ٩/٢٥٠.

(٢) حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...» أخرجه الترمذي (٤/٥٧) والحاكم (٤/٣٥٥) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

حرمة إتيان الزوجة أو الأمة في دبرها. وهو مروي عن علي وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ. وبه قال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن ومجاهد وعكرمة وطاووس والثوري[1].

قال الماوردي: وهو ما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء[2]. وقال ابن القيم: وطء الحليلة في الدبر لم يُبح على لسان نبي من الأنبياء[3].

وقد نص جمع من الفقهاء على أن ذلك من كبائر الإثم والفواحش، منهم ابن النحاس والهيتمي وابن القيم[4].

٢٥- وذهب الفقهاء إلى عدم وجوب الحد في وطئها، لأن كون الزوجة أو الأمة محل استمتاع الرجل في الجملة أورث شبهة تدرأ الحد، ولكن

(١) العناية على الهداية ٥/ ٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤، وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٤، وكشاف القناع ٦/ ٩٥، والذخيرة ٤/ ٤١٦، والحاوي للماوردي ١١/ ٤٣٣، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٤٥، ٣١٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٦، والخرشي ٨/ ٧٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢١٥، ٤/ ٣١١، ومختصر الفتاوى المصرية ص٤٣٧، ٤٩٠، والإرشاد للأقفهسي ١/ ٤٢٦، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٩٢ وما بعدها، وشرح معاني الآثار ٣/ ٤٦، والمغني ١٠/ ٢٢٦.

(٢) الحاوي ١١/ ٤٣٣.

(٣) زاد المعاد ٤/ ٢٥٧.

(٤) الزواجر ٢/ ٣٠، وإعلام الموقعين ٤/ ٤٠٢، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ٢٤٨، والدسوقي ٤/ ٣١٤، ٢/ ٢١٥.

يجب فيه التعزير عند جمهور أهل العلم. نص على ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة مطلقاً. ووافقهم عليه الشافعية في المذهب إن تكرر ذلك منه، فإن لم يتكرر فلا تعزير. وقال الهيتمي: وعبر بعضهم بما يفيد منع الحاكم له، والأول أوجه.

وفي قول عند الشافعية يجب عليه الحد[1].

وقال ابن تيمية: ومن وطأ امرأته وطاوعته في دبرها، وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تعزيرية تزجرهما، فإن لم ينتهيا فُرّق بينهما كما يُفرق بين الفاجر وبين من يفجر به[2]. وروي عن مالك أن شرطي المدينة سأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها. فقال له: أرى أن توجعه ضرباً فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما[3].

أدلة حكم اللواط:

٢٦- وقد احتج الفقهاء على حرمة إتيان هذه الفعلة وأنها من الكبائر بالمنقول والمعقول:

(١) رد المحتار ٣/ ١٥٥، وبدائع الفوائد ٤/ ١٠٠، وتحفة المحتاج ٩/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤، والخرشي ٨/ ٧٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٩١، والعناية على الهداية ٥/ ٤٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٦، والحاوي للماوردي ١١/ ٤٤٢، والمغني ١٠/ ٢٦٨.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٣٧، ٤٩١، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ١٧٤، والاختيارات الفقهية ص٤٤٦.

(٣) المدخل لابن الحاج ٢/ ١٩٨.

فأما المنقول: فمنه قول النبي ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

وفي رواية: «فقد برئ مما أنزل الله على محمد»[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ملعونٌ من أتى امرأة في دبرها»[2].

وبما ورد عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»[3].

وعن خزيمة بن ثابت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، ثلاث مرات: لا تأتوا النساء في أعجازهن»[4].

وأما المعقول: فلأنه إتيان في دبر، فوجب أن

(1) حديث: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها...». أخرجه الترمذي (٢٤٣/١) ثم نقل عن البخاري أنه ضعف إسناده، والرواية الأخرى لأبي داود (٢٢٦/٤).

(2) حديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها». أخرجه أحمد (٤٧٩/٢).

(3) حديث: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر». أخرجه الترمذي (٤٦٠/٣) وقال: حديث حسن غريب.

(4) حديث خزيمة بن ثابت: «إن الله لا يستحيي من الحق...». أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٦/٥ - ط العلمية)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٣/٣ - ط دار ابن كثير): رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

يكون محرماً كاللواط[1]. قال ابن قتيبة: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً[2].

ولأن الدبر محل أذى، فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض[3]، بل هو أولى بالتحريم، لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم[4]. قال ابن الحاج المالكي: قال علماؤنا: إذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[5]، وهي أيام يسيرة من الشهر غالباً، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض[6]؟

ولأن للمرأة حقاً على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصّل مقصودها، بل يضرها بتحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها[7].

(1) الحاوي للماوردي (٤٣٧/١١).

(2) زاد المعاد ٢٦٢/٤.

(3) الحاوي ٤٣٧/١١.

(4) زاد المعاد ٢٦١/٤.

(5) سورة البقرة / ٢٢٢.

(6) المدخل ١٩٤/٢.

(7) المدخل ١٩٤/٢، وزاد المعاد ٢٦٤/٤.

ولاندراجه تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1]. قال القرطبي: وتلطخ الإنسان بالعذرة من تغيير من أخبث الخبائث، ولا يميل إلى ذلك من الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة، خسيسة الطبع، بهيمة الأخلاق، والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك[2].

٢٧- ويحكى عن ابن عمر في رواية أخرى وزيد بن أسلم ونافع في رواية عنه ومالك بن أنس في قول، وروي عن بعض أصحاب الشافعي، ونسب إلى سعيد بن المسيب في رواية أخرى ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون وابن القاسم وأشهب، أن إتيان الزوجة في دبرها حلال[3]، لما روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر «أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[4]»[5].

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾[1].

وكان محمد بن كعب القرظي يتأول فيه قول الله ﷻ: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾[2]، حيث قال: فتقديره: تتركون مثل ذلك من أزواجكم، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مثلاً له حتى يقال تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح[3].

٢٨- وقد رد العلماء على الاستدلال بالآية الأولى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[4]، بأن «أنى» في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى «من أين» لا بمعنى «أين»، وإذا كان ذلك كذلك فإنما معناه: من أين شئتم. قال الله ﷻ: ﴿أَنَّى لَكِ هَذَا﴾[5]، بمعنى: من أين لك هذا، فقد روي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن

(1) سورة الأعراف/ ١٥٧.

(2) التفسير ٢/٨٨.

(3) المغني ٧/٢٢٦، والحاوي للماوردي ١١/٢٢٣، والتلخيص الحبير ٣/١٨١- ١٨٢، والمدخل لابن الحاج ٢/١٩٩، وشرح معاني الآثار ٣/٤٠ وما بعدها، والإشراف لابن المنذر ص٢٥٧، ومواهب الجليل ٣/٤٠٧، وتفسير القرطبي ٣/٩٣.

(4) سورة البقرة/ ٢٢٣.

(5) حديث ابن عمر أن رجلاً أتى امرأة في دبرها... -

- أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/٣١٦ - ط العلمية).

(1) سورة المؤمنون/ ٥.

(2) سورة الشعراء/ ١٦٦.

(3) تفسير القرطبي ٣/٩٣- ٩٤.

(4) سورة البقرة/ ٢٢٣.

(5) سورة آل عمران/ ٣٧.

تحريم إتيان الحائض في دبرها.

وأما استدلالهم بالآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فيرد عليه بأن المراد إتيان المرأة في فرجها دون دبرها.

وأما تأويل محمد بن كعب القرظي للآية، فقد رد عليه العلماء بأن المراد من الآية: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم﴾[١]، مما قد أحل لكم من جماعهن في فروجهن، وقالوا: هذا التأويل أولى من تأويل محمد بن كعب لموافقته لما جاء عن النبي ﷺ في الأحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء[٢].

رابعاً: وطء الأجنبية في دبرها:

٢٩- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الأجنبية في دبرها، وأنه من كبائر الذنوب والخطايا[٣]، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»[٤]، وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»[٥].

٣٠- غير أن الفقهاء اختلفوا في عقوبة مرتكب هذه الفاحشة على أربعة أقوال:

الأول: للمالكية والحنابلة والشافعية على المذهب والصاحبين من الحنفية، وهو أن فيه حد الزنى، وذلك لأنه في معنى الزنى، إذ هو قضاء للشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال، على وجه تمحض حراماً بقصد سفح الماء، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة والأوزاعي[٦].

الثاني: لأبي حنيفة والشافعية في قول، وهو عدم وجوب الحد في وطء المرأة الأجنبية في دبرها، لأنه ليس بزنى، نظراً لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنى، لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب،

---

(١) سورة الشعراء/ ١٦٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ١٥، وتفسير القرطبي ٣/ ٩٤.

(٣) الزواجر ٢/ ١٦٠، والهداية مع الفتح ٥/ ٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٩٥.

(٤) حديث: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر»
تقدم تخريجه فقرة (٢٦).

(٥) حديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»
تقدم تخريجه فقرة (٢٦).

(٦) تحريم النكاح واستمتاع للطرطوشي ص٢٠٧، ٢٣٨، وكشاف القناع ٦/ ٩٥، والمغني لابن قدامة ١٢/ ٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٥، ورد المحتار ٣/ ١٥٥، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٤٣، والحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٤، وشرح الخرشي ٨/ ٧٦.

وكذلك لندرة وقوعه لانعدام الداعي من أحد الجانبين على ما هو الجبلة السليمة، والداعي إلى الزنى من الجانبين، ولكن يجب فيه التعزير لقبحه وفحشه(١).

الثالث: للقاضي أبي الحسن من المالكية، وهو أن حكم ذلك حكم اللواط، يرجمان جميعاً، أحصنا أم لم يحصنا(٢). وقال ابن عقيل الحنبلي: يُحدّ حدّ اللواط، وهو القتل بكل حال(٣).

الرابع: لبعض الشافعية، وهو أنه يجب فيه القتل بالسيف حدّاً كالمرتد، بكراً كان أم ثيباً(٤).

خامساً: وطء الميتة:

٣١- لا خلاف بين الفقهاء في حرمة وطء الميتة، سواء أكانت في حياتها زوجته أم أجنبية عنه، وعدّه ابن حجر الهيتمي من كبائر الإثم والفواحش(٥).

لكنهم اختلفوا في عقوبة الفاعل على مذهبين:

أحدهما: للحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في المعتمد، وهو عدم وجوب الحد على واطئ الميتة، وذلك لأن وطء الميتة كلا وطء، لوقوعه في عضو مستهلك، ولأن وطأها لا يُشتهى، بل هو مما تنفر منه الطباع وتعافه الأنفس، فلا حاجة إلى شرع الزجر عنه بحد، والحد إنما يجب زجراً. ولكن يجب تعزير الفاعل لهذه الفاحشة. وقال الحنابلة: يُبالغ في تعزيره(١).

والثاني: للمالكية على المشهور والشافعية في مقابل الأصح وبعض الحنابلة، وهو وجوب الحد عليه، وهو قول الأوزاعي. واحتجوا على ذلك بأنه وطء في فرج آدمية، فأشبه وطء الحية، ولأنه أعظم ذنباً وأكبر إثماً، لضمه إلى الفاحشة هتك حرمة الميت. غير أن المالكية استثنوا من ذلك الزوجة حال موتها، وصرحوا بعدم وجوب الحد على زوجها بوطئها(٢).

(ر: زنى ٢٣).

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٤٤، والحاوي ١٧/٨٠، ورد المحتار ٣/١٥٥، والهداية مع فتح القدير ٥/٤٣.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٥، والقوانين الفقهية ص٣٦٠.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٠٤.

(٤) الحاوي للماوردي ١٦/٤٤٣.

(٥) الزواجر للهيتمي ٢/١٤٣.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٤، ومغني المحتاج ٤/١٤٥، وأسنى المطالب ٤/١٢٥، والمغني لابن قدامة ١٢/٣٤٠، ٣٤٦، وكشاف القناع ٦/٩٥، وفتح القدير ٥/٤٥.

(٢) الخرشي ٨/٧٦، ومغني المحتاج ٤/١٤٥، والقوانين الفقهية ص٣٤٩، والمغني ١٢/٣٤٠، والداء والدواء لابن القيم ص٣٠٣.

سادساً: وطء البهيمة:

٣٢- اتفق الفقهاء على حرمة وطء البهيمة، لدخوله تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾[1].

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله، وعدَّ منهم: الذي يأتي البهيمة»[2]. ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من أتى شيئاً من البهائم»[3]. قال الفخر الرازي: أجمعت الأمة على حرمة إتيان البهائم[4]. ونص جمع من الفقهاء على أنه من كبائر الإثم والفواحش[5].

(١) سورة المؤمنون/ ٥-٦.

(٢) حديث: «أربعة يصبحون في غضب الله...».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٢٩ - ط المعارف)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٢): رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه، قال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا.

(٣) حديث: «ملعون من أتى شيئاً من البهائم».
أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٢٢٦ - ط المعارف)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٢): فيه محرز بن هارون ويقال: محرر، وقد ضعفه الجمهور وحسّن الترمذي حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) التفسير الكبير ٢٣/ ١٣٣، وانظر نيل الأوطار ٧/ ١١٩.

(٥) الزواجر ٢/ ١٢٩، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص٢٨٧.

٣٣- وقد اختلف الفقهاء في عقوبة آتي البهيمة على أربعة أقوال:

أحدها: لجابر بن زيد والحسن بن علي والحسن البصري والشافعي وأحمد في قول لهما: وهو أن عليه حدّ الزنى، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن. وذلك لأنه إيلاج في فرج محرم شرعاً، كالقبل من المرأة، فوجب به حد الزنى[1].

الثاني: رواية عن أحمد وقول آخر للشافعي ورواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وهو أنه يقتل في كل حال، محصناً كان أو غير محصن رجماً بالحجارة، وفي قول ثالث للشافعية يقتل صبراً بالسيف، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»[2]، ولأنه وطء لا يباح بحال، فكان فيه القتل كاللواط[3].

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٤٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٥، والنار والبوار ص٣٠٣، والتفسير الكبير للرازي ٢٣/ ١٣٣، ومعالم السنن للخطابي ٦/ ٢٧٥، وتحفة الأحوذي ٦/ ٢٣٩، والحاوي ١٧/ ٦٣-٦٥، ونيل الأوطار ٧/ ١١٨-١١٩، والمحلى ١١/ ٣٨٦.

(٢) حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه...».
أخرجه أبو داود (٤/ ٦٠٩).

(٣) المغني ١٢/ ٣٥١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٥، وتحفة الأحوذي ٦/ ٢٣٩، والداء والدواء لابن القيم ص٣٠٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٥، وزاد المعاد ٥/ ٤١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٢١، والحاوي ١٧/ ٦٣.

الثالث: للزهري، وهو أن عليه أدنى الحدين محصن أو لم يحصن فيجلد بكراً أو ثيباً مائة[1].

الرابع: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأظهر والمالكية والحنابلة على المذهب، وهو عدم وجوب الحد بوطئها، ولزوم التعزير، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والشعبي والنخعي والحكم والثوري وإسحاق. وقال الحنفية: للإمام أن يقتله إذا اعتاد ذلك وهو المفتى به، وقال البيري: والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه. وقال الحنابلة: يبالغ في تعزيره[2]. واحتج الجمهور على عدم وجوب الحد بوطئها:

بأنه قد أتى منكراً، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿الْعَادُونَ﴾[3]، ولا خلاف بين أحد من الأئمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلاً، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقد أمر الرسول ﷺ بتغيير المنكر باليد[1]، فعليه التعزير[2].

وبأنه لم يصح في وجوب الحد بوطئها شيء عن النبي ﷺ، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنه لا حرمة لها، وليس وطؤها بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن الطبع السليم يأباه، والنفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فلم يحتج إلى زجر عنه بحد، ويكفي فيه التعزير[3].

تمكين المرأة حيواناً من نفسها:

٣٤- شرَّبان في حكم إتيان البهيمة ما لو مكنت المرأة حيواناً- ككلب وقرد ونحوهما- من نفسها فوطئها، أو أدخلت هي ذكره في فرجها. نص على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[4].

قتل الدابة الموطوءة:

٣٥- واختلف الفقهاء كذلك في قتل الدابة التي أتاها الآدمي على ثلاثة أقوال:

---

(١) عارضة الأحوذي ٦/٢٣٩، ومعالم السنن ٦/٢٧٦.

(٢) رد المحتار ٣/١٥٥، وفتح القدير والكفاية ٥/٤٥، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٣/٣١٤، ومغني المحتاج ٤/١٤٦، وأسنى المطالب ٤/١٢٥، وتحفة المحتاج ٩/١٠٦، وكشاف القناع ٦/٩٥، والقوانين الفقهية ص٢٥٨، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٥، والمغني ١٢/٣٥١، والخرشي ٨/٧٨، والحاوي ١٧/٦٣.

(٣) سورة المؤمنون/ ٥-٦.

(١) حديث تغيير المنكر باليد «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...».

أخرجه مسلم (١/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) المحلى لابن حزم ١١/ ٣٨٨.

(٣) المغني ١٢/ ٣٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٥، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/ ١٤٠٠، والحاوي ١٧/ ٦٤.

(٤) رد المحتار ٣/ ١٥٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣١٦، وكشاف القناع ٦/ ٩٥

أحدها: للحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، وهو عدم وجوب قتل البهيمة الموطوءة، وذلك لضعف الحديث الآمر بقتلها، ولأن النبي ﷺ «نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة»(١).

ويندب عند الحنفية ذبحها ثم حرقها إذا كانت مما لا يؤكل، وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت، وليس بواجب، فإن كانت تؤكل جاز أكلها عند الإمام، وقال الصاحبان: تحرق(٢).

الثاني: للحنابلة في المذهب والشافعية في الوجه المقابل للأصح، وهو وجوب قتل البهيمة، سواء أكانت مملوكة للفاعل أم لغيره، مأكولة أم غير مأكولة. وذلك لإطلاق قوله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»(٣)، ولأن في بقائها تذكاراً للفاحشة، فيعير بها(٤).

(١) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة». ورد من حديث القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ «لا تقتل بهيمة ليس لك بها حاجة». أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٣٣٩، ٢٤٠ - ط الرسالة)

(٢) رد المحتار ٣/١٥٤، وفتح القدير ٥/٤٥، والمحلي على المنهاج وحاشية القليوبي ٤/١٨٠، ونهاية المحتاج ٧/٤٠٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣١٦، والخرشي ٨/٧٨، والمغني ٨/٤٠٦.

(٣) حديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه». تقدم تخريجه فقرة (٤).

(٤) كشاف القناع ٦/٩٥، والمغني ١٢/٣٥٢، ٣٥٣ =

الثالث: تقتل إذا كانت للواطئ، ولا تقتل إذا كانت لغيره، وهو قول حكاه الطحاوي في مختصره(١).

الرابع: للشافعية في قول ثالث وللحنابلة في قول، وهو أنها إن كانت مأكولة اللحم ذبحت، وإلا لم تقتل، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة(٢).

وعلى قول من قال بوجوب قتل البهيمة الموطوءة أو ندبه فإنه إن كانت للفاعل ذهبت هدراً لأن الإنسان لا يضمن مال نفسه، وإن كانت البهيمة لغير الواطئ فقد اختلف الفقهاء في ضمانها.

فذهب الشافعية على الوجه القائل بوجوب قتلها والحنابلة في المذهب إلى وجوب ضمانها على الفاعل لأنها أتلفت بسببه، فأشبه ما لو قتلها.

وفي وجه عند الشافعية: لا غرم لصاحبها، لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة.

وقال الحنفية: إن كانت الدابة لغير الواطئ يطالب صاحبها أن يدفعها إليه بالقيمة ثم تذبح هكذا(٣).

= ومغني المحتاج ٤/١٤٦، والحاوي ١٧/٦٥، وعارضة الأحوذي ٦/٢٢٩.

(١) الحاوي ١٧/٦٤

(٢) مغني المحتاج ٤/١٤٦، وعارضة الأحوذي ٦/٢٢٩، والمغني ١٢/٣٥١، والإنصاف ١٠/١٧٩.

(٣) ابن عابدين ٣/١٥٥، والحاوي ١٧/٦٤، =

٣٦- كذلك اختلف الفقهاء في حل أكل البهيمة الموطوءة بعد ذبحها إذا كانت مأكولة اللحم على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنابلة في المذهب والصاحبين من الحنفية والشافعية في وجه، وهو حرمة أكلها، وذلك لأنه حيوان يجب قتله لحق الله تعالى، فلم يجز أكله كسائر المقتولات لحق الله تعالى.

والثاني: لأحمد في رواية عنه وهي أنه يكره أكلها ولا يحرم.

والثالث: لأبي حنيفة والمالكية والشافعية على المذهب، وهو جواز أكلها مع عدم الكراهة. وذلك لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[1] حيث جاء ذكر الحل في الآية مطلقاً، ولم يفصل بين الموطوءة وغيرها، ولأنها لم تذكر مع المحرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[2]، ولأنها حيوان من جنس يجوز أكله، ذبحه من هو من أهل الذكاة، فحل أكله، كما لو لم يفعل به هذا الفعل[3].

ومغني المحتاج ٤/١٤٦، وكشاف القناع ٦/٩٥، والإنصاف ١٠/٢٤٩.

(1) سورة المائدة/ ١

(2) سورة المائدة/ ٣

(3) رد المحتار ٣/١٥٤، وفتح القدير ٥/٣٥، ومغني المحتاج ٤/١٤٦، ونهاية المحتاج ٩/١٠٦، والقوانين الفقهية ص١٢٥، والمغني ٩/٣٤٣.

سابعاً: الوطء بشبهة:

٣٧- الشبهة في الأصل: ما يشبه الثابت، وليس بثابت. أما الوطء بشبهة: فهو الوطء المحظور الذي لا يوجب حداً، لقيام شبهة ترتب عليها انتفاء قصد الزنا.

وللفقهاء تقسيمات للشبهة تنظر في (زنى ف ١٥-٢١، شبهة ف ٣).

أحكام الوطء:

أ- حق المرأة على زوجها في الوطء.

٣٨- للزوجة على زوجها حق إتيانها وقضاء وطرها[1]، دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً»[2].

وكشاف القناع ٦/٩٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣١١، وتحفة الأحوذي ٥/٣٩، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٠٥، والخرشي ٨/٧٨، والحاوي للماوردي ١٧/٢٥.

(1) دليل الفالحين ٦/٣٩٠

(2) حديث عبد الله بن عمرو: «ألم أخبر أنك تصوم النهار...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٢٩٩) ومسلم (٢/ ٨١٣) واللفظ للبخاري.

وقال لأبي الدرداء ﷺ[1]: «صم وأفطر، وصل ونم، وأت أهلك».

٣٩- أما ضابط هذا الحق، وحكمه التكليفي، وما يجب على الزوج من جماع أهله، فقد اختلف الفقهاء فيه على أربعة أقوال:

أحدها: للحنفية وقول لبعض الشافعية، وهو أن للزوجة مطالبة زوجها بالوطء، لأن حله لها حقها، كما أن حلها له حقه. وإذا طالبته به فإنه يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب عليه ديانة فيما بينه وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح، ولا تجب عليه في الحكم عند بعض الحنفية وعند بعضهم يجب عليه في الحكم، وقالوا: يأثم الزوج إذا ترك ما يجب عليه ديانة متعنتاً مع القدرة على الوطء[2].

والثاني: للشافعية، وهو أنه لا يجب على الزوج وطء زوجته، ولا يجبر عليه قضاء، ولا إثم عليه في تركه، لأنه حقه، فجاز له تركه، ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه، ولأن الجماع من دواعي الشهوة وخلوص المحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع.

ولكن يستحب له أن لا يعطلها من الجماع تحصيناً لها، لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن تركه قد يؤدي إلى الإضرار بها أو فسادها[1].

قال العز بن عبد السلام: الرجل مخير بين الجماع وتركه، وفعل ما الأصلح للزوجين أفضل[2]. وقال الغزالي: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، إذ عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم، ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء، وذلك لعسر المطالبة والوفاء. واختار قول الغزالي: أنه يكره الإعراض عنهن، وقوى الوجه المحرم لذلك[3].

والثالث: للمالكية، وهو أن الجماع واجب على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر، ويقضى عليه به حيث تضررت بتركه. فإذا شكت

(1) حديث: «صم وأفطر وصل ونم» أخرجه الدارقطني (٢/١٢٦- ط دار المحاسن) من حديث أبي جحيفة، وأصله في صحيح البخاري (فتح الباري ٤/٢٠٩).

(2) البدائع ٢/٣٣٦، وفتح القدير ٣/٣٠٦، والكفاية على الهداية ٣/٣٠٠، ورد المحتار ٢/٤٩٤، وفتح الباري ٩/٢٩٩.

(1) مغني المحتاج ٣/٢٥١، وتحفة المحتاج ٧/٤٤٠، والحاوي الكبير ١٢/٢١٣، وفتح الباري ٩/٢٩٩، وأسنى المطالب ٣/٢٢٩، والوسيط للغزالي ٥/٢٨٠.

(2) قواعد الأحكام ص٢١٦.

(3) إحياء علوم الدين ٢/٤٦، وتحفة المحتاج ٧/٤٤٩.

فلا تقضي لها بليلة في كل أربع على الراجح[1].

وروى أبو الحسن الصقير عن أبي عمران: اختلف في أقل ما يقضى به على الرجل من الوطء، فقال بعضهم: ليلة من أربع، أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعاً من النساء. وقيل: ليلة من ثلاث أخذاً من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[2]. وقضى عمر بمرة في الطهر، لأنه يحبلها[3].

والرابع: للحنابلة في المذهب، وهو أنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن له عذر يمنع من ذلك.

قالوا: لأنه لو لم يكن واجباً، لم يصر باليمين على تركه واجباً، كسائر ما لا يجب، ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

وإنما اشترط في حق المرأة أن يكون ثلث سنة، لأن الله تعالى قدر في حق المولي ذلك، فكذلك في حق غيره. وإن لا يكون له عذر، لأنه إن كان تركه لمرض ونحوه لم يجب عليه من أجل عذره.

فإن أصر الزوج على ترك الوطء حتى انقضت الأربعة الأشهر بلا عذر، فرق القاضي بينهما بطلبها، كالمولي والممتنع عن النفقة ولو قبل الدخول. نص عليه أحمد في رواية ابن منصور[1].

قال ابن قدامة: وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك، وهو قول أكثر الفقهاء، لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما، لم يكن للإيلاء أثر، ولا خلاف في اعتباره[2].

وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: يجب على الرجل وطء زوجته بالمعروف، أي بقدر حاجتها وقدرته - كما يطعمها وينفق عليها بقدر حاجتها وقدرته - من غير تحديد بمرة في كل شهر أو أربعة أشهر أو أسبوع أو يوم من أربعة أو غير ذلك، وذلك لأن دلالة نصوص الكتاب والسنة عدم تقدير ذلك، أو أي شيء مما يوجب عقد النكاح على كل واحد من الزوجين والرجوع فيه إلى العرف، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقال ﷺ لهند زوجة أبي

(١) الزرقاني على خليل ٤/٥٦، والقوانين الفقهية ص٢١٦، والذخيرة ٤/٤١٩.
(٢) سورة النساء/ ١١.
(٣) حاشية البناني على الزرقاني ٤/٥٦.

(١) كشاف القناع ٥/١٩٢، والمغني ١٠/ ٢٤٠.
(٢) المغني ١٠/ ٢٤٠.
(٣) سورة البقرة/ ٢٢٨.

سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

قال ابن القيم: وقالت طائفة: يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها بالمعروف، ويكسوها ويعاشرها بالمعروف، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله ﷻ أن يعاشرها بالمعروف، والوطء داخل في هذه المعاشرة ولابد، قالوا: وعليه أن يُشبعها وطئاً إذا أمكنه ذلك، كما أن عليه أن يشبعها قوتاً، وكان شيخنا رحمه الله تعالى يرجح هذا القول ويختاره[2].

فإن تنازع الزوجان في الوطء المستحق لها، فرض الحاكم ذلك باجتهاده بحسب العرف وحالة الزوجين، كما يفرض لها النفقة والسكنى وسائر حقوقها[3].

ثم قال ابن تيمية: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً[4].

(1) حديث: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٠٧) ومسلم (٣/ ١٣٣٨) من حديث عائشة بلفظ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» واللفظ للبخاري.

(2) روضة المحبين لابن القيم ص٢١٧.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ٣٨٣، ٣٨٤، ٢٩/ ١٧٣، ٣٢/ ٢٧١، روضة المحبين ص٢١٥ وما بعدها.

(4) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص٢٤٧.

ب- حق الرجل على زوجته في الوطء:

٤٠- ذهب الفقهاء إلى أن للزوج أن يطالب زوجته بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب شرعية مانعة منه كالحيض والنفاس والظهار والإحرام ونحو ذلك، فإن طالبها به وانتفت الموانع الشرعية وجب عليها الاستجابة[1]. قال ابن تيمية: يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها[2].

وقد عد الذهبي والرافعي والنووي وابن الرفعة والهيثمي وغيرهم امتناع المرأة عن فراش زوجها إذا دعاها بلا عذر شرعي ضرباً من النشوز، وكبيرة من الكبائر، وذلك لورود الوعيد الشديد فيه[3].

ومما ورد في ذلك: ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[4]. وما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(1) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣١، ٣٣٤، وبهجة المحتاج ٣/ ١٢٩، والنووي على مسلم ١٠/ ٧، وفتح الباري ٩/ ٢٩٤.

(2) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ط. دار الريان) ٣/ ١٤٤.

(3) الكبائر للذهبي ص١٦٤، تنبيه الغافلين لابن النحاس ص١٣٥، ١٦٢، والزواجر ٢/ ٤٨، ٥٠.

(4) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٩٤) ومسلم (٢/ ١٠٦٠) واللفظ لمسلم.

باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»[١] وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[٢].

وفيما ذكر من الأحاديث دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه[٣].

أما الرجل فلا يجب عليه الإجابة إذا دعته المرأة للوطء لأنه لو أجبر الرجال على إجابتهن لعجزوا، إذ لا تطاوعهم القوى في كل آن على إجابتهن، ولا يتأتى لهم ذلك في كثير من الأحوال لضعف القوى وعدم الانتشار، والمرأة يمكنها التمكين في كل وقت وحين، إلا أن يقصد الرجل بالامتناع مضارتها فيحرم عليه ذلك[٤].

جـ- حق الزوجة في الفرقة لعجز الزوج عن الوطء:

٤١- فرق الفقهاء في مسألة حق الزوجة في طلب الفرقة بسبب عجز الزوج عن الوطء - لجب أو خصاء أو عنة - بين حالتين: حالة العجز عن الوطء المقارن لعقد النكاح، وحالة العجز الحادث بعد الدخول واستقرار الحياة الزوجية. كما فرقوا بين ما إذا كانت المرأة عالمة بالعيب عند عقد النكاح أو لم تكن عالمة به عند العقد.

وتنظر التفصيل في مصطلحات (طلاق ف٩٢-١٠٦، عنة ف ١٣-١٤، خصاء ف٧، جب ف٥-٩).

د- حق الزوج في الفسخ إذا كان بالزوجة عيب يمنع الوطء:

٤٢- اختلف الفقهاء في حق الزوج في الفسخ إذا كان في الزوجة عيب يمنع الوطء كالرتق والقرن على قولين:

والتفصيل في (رتق ف٤-٦، قرن ف٢، طلاق ف٩٣).

هـ- حكم امتناع الرجل عن وطء زوجته إيلاء أو مظاهرة:

أولاً: الإيلاء:

٤٣- لا خلاف بين الفقهاء في أن المولي

---

(١) حديث: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٢٩٤) ومسلم (٢/ ١٠٥٩) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠).

(٣) المفهم شرح مختصر مسلم للقرطبي ٤/ ١٦٠، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص ٢٥١ ط. دار الطباع بدمشق).

(٤) المرجعان السابقان.

بمهل أربعة أشهر، كما بين الله تعالى، ويطالب بالوطء فيهن. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾[1]. قال القرطبي: إن سبب نزول هذه الآية أن الجاهليين كانوا يولون من نسائهم السنة والسنتين وأكثر، فأنزل الله هذه الآية، فوقت لهم أربعة أشهر[2].

٤٤- ويترتب على ذلك أن المولي إما أن يصر على عدم الوطء، حتى مضي الأربعة الأشهر أو يرجع إليها قبل مضي المدة.

فإن أصر المولي على عدم وطء زوجته التي آلى منها حتى مضت أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء، كان إصراره هذا داعياً إلى الفرقة بينه وبينها، لأن في ذلك الامتناع إضراراً بها، وللزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيأمر الرجل بالفيء- أي بالرجوع عن موجب يمينه- فإن أبى، أمره بتطليقها، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة.

وقال الحنفية: إن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي ولا حكمه بتطليقها، وذلك جزاء للزوج على الإضرار بزوجته وإيذائها بمنع حقها المشروع.

أما إذا وطئها قبل مضي المدة فإنه يكون حانثاً في يمينه وعليه أن يكفر وينحل الإيلاء[3].

(ر: إيلاء ف ١٦-١٩).

ثانياً: الظهار:

٤٥- ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم وطء المظاهر زوجته التي ظاهر منها قبل التكفير عن الظهار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[4]. وفي رواية عن أحمد: لا يحرم وطؤها إذا كان التكفير بالإطعام.

واختلفوا في حرمة دواعي الوطء قبل التكفير، والتفصيل في (ظهار ف ٢٢-٢٣).

كما اختلف الفقهاء فيما يجب على المظاهر إذا وطئ زوجته المظاهر منها قبل التكفير. (ر: كفارة ف ٦٤).

٤٦- وللمرأة الحق في مطالبة الزوج بالوطء، وعليها أن تمنع الزوج من وطئها حتى يكفر، فإن

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٠٣.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٧٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٨، والحاوي الكبير ١٣/ ٢٢٩، والمرشي ٣/ ٢٢٨، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٢٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٣٦، وبداية المجتهد ٢/ ٩٩ وما بعدها، والمغني ١١/ ٣٠ وما بعدها.

(٢) سورة المجادلة/ ٣.

تمتنع عن التكفير، كان لها أن ترفع الأمر إلى القاضي، وعلى القاضي أن يأمره بالتكفير، فإن أبى أجبره بما يملك من وسائل التأديب حتى يكفر أو يطلق.

وهذا عند الحنفية ووجهه: أن الزوج قد أضر بزوجته بتحريمها عليه بالظهار، حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الزوجية بينهما، فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها، والزوج في وسعه إيفاء حق الزوجة بإزالة الحرمة بالكفارة، فيكون ملزماً بذلك شرعاً. فإذا أصر على الامتناع أجبره القاضي على التكفير أو الطلاق[1].

وذهب المالكية إلى التفريق بين حالة عجز المظاهر عن الكفارة وحالة قدرته عليها، فقالوا: إذا عجز المظاهر عن الكفارة، كان لزوجته أن تطلب من القاضي الطلاق، لتضررها من ترك الوطء، وعلى القاضي أن يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه القاضي في الحال، وكان الطلاق رجعياً. فإن قدر الزوج على الكفارة قبل انقضاء العدة كفر وراجعها.

أما إذا كان المظاهر قادراً على الكفارة، وامتنع عن التكفير، فللزوجة طلب الطلاق من القاضي، فإن طلبت الطلاق، فإنه لا يطلقها حتى تمضي أربعة أشهر - كما في الإيلاء - فإن مضت أربعة أشهر، أمر القاضي الزوج بالطلاق أو التكفير، فإن امتنع طلق القاضي عليه، وكان الطلاق رجعياً[1].

وصرح الحنابلة بأنه إن كان المولي مظاهراً لم يؤمر بالوطء، لأنه محرم عليه قبل التكفير فهو عاجز عنه شرعاً أشبه بالمريض، ويقال له: إما أن تكفر وتفيء وإما أن تطلق، فإن طلب الإمهال ليطلب رقبة يعتقها أو طعاماً يشتريه ويطعمه للمساكين- إن كان عاجزاً عن العتق- والصوم أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة.

وإن علم أن المظاهر قادر على التكفير في الحال وإنما قصده المدافعة لم يمهل، لأنه إنما يمهل للحاجة ولا حاجة هنا.

وإن كان فرض المظاهر الصيام لقدرته عليه وعجزه عن العتق وطلب أن يمهل ليصوم لم يمهل حتى يصوم شهرين متتابعين لأنه كثير بل يؤمر أن يطلق.

وإن كان بقي على المظاهر من الصيام مدة يسيرة عرفاً أمهل فيها كسائر المعاذير[2].

---

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٤، والفتاوى الهندية ١/ ٤٩٦، وفتح القدير ٣/ ٢٢٥، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ١١/ ٦٦.

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ٣/ ٢٣٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٤٣.

(٢) كشاف القناع ٥/ ٣٦٥، وانظر المغني ٧/ ٣٢٨ (ط الرياض).

و- عدم تمكين الزوجة زوجها من وطئها حتى تقبض مهرها:

٤٧- اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا سلم زوجته مهرها، وجب عليها أن تمكنه من نفسها إذا طلب ذلك منها، ولم يكن هناك ثمة مانع شرعي. كما اتفقوا على أنه ليس لها أن تمنع زوجها إذا كان المهر كله مؤجلاً أو كان بعضه مؤجلاً - لأنها لا تملك طلبه - وقبضت القدر المعجل منه، لأن رضاها بتأخير حقها رضاً بتسليم نفسها قبل قبضه، كالثمن المؤجل في البيع، فقد أسقطت حق نفسها بالتأجيل، فلا يسقط حق زوجها، لانعدام الإسقاط من جهته، ورضاها بالسقوط. لكن الحنفية قيدوا قولهم هذا إذا كان المهر كله مؤجلاً بأن يكون الزوج قد اشترط عليها الدخول بها قبل حلول الأجل ورضيت به، فإن لم يشترط ذلك فقولان[1].

٤٨- أما إذا كان المهر كله معجلاً، أو بعضه ولم يدفع إليها الزوج القدر المعجل، فهل يحق للزوجة أن تمتنع من تمكينه من وطئها حتى تقبضه؟

ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها قبل الدخول بها حتى تقبض مهرها المعجل، أو القدر المعجل منه إن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، لأن المهر عوض عن بضعها، كالثمن عوض عن المبيع، فكما أن للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن الحال، فللمرأة حق حبس نفسها عن زوجها لاستيفاء مهرها المعجل، ولأن المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها، لم يمكنها استرجاع عوضها، فلذلك ملكت الامتناع من التسليم حتى تقبضه[1]. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[2].

أثر الوطء في سقوط حق الزوجة في الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض معجل صداقها:

٤٩- اختلف الفقهاء في سقوط حق الزوجة في منع نفسها عن زوجها حتى تقبض معجل

---

(1) رد المحتار ٢/٣٥٩، وفتح القدير ٣/٢٤٩، ومغني المحتاج ٣/٢٢٣، والحاوي الكبير ١٢/١٦٣، ١٦٤، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٩٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/٨٤، والمغني ١٠/١٧١.

---

(1) بدائع الصنائع ٢/٢٨٩، ورد المحتار ٢/٣٥٨، ومغني المحتاج ٣/٢٢٣، وروضة الطالبين ٧/٢٤٩ وما بعدها، والحاوي ١٢/١٦٣، وعميرة على [illegible] ٣/٢٨٧، والذخيرة ٤/٣٧٣، وعقد الجواهر ٢/٩٦، والشرح الصغير للدردير ٢/٣٩٩، ٤٣٤، وكشاف القناع ٥/١٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/٨٤، والمغني ١٠/١٧١، ٢٠٠.

(2) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ص٦٣، وانظر المغني ١٠/١٧١.

مهرها بعد ما مكنته من نفسها برضاها فوطئها على قولين:

أحدهما: لأبي حنيفة وابن حامد من الحنابلة، وهو أن لها أن تمنع نفسها عنه حتى تقبضه، لأن المعقود عليه جميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت التي توجد في ذلك الملك، لا بالمستوفى في الوطأة الأولى خاصة، فكانت كل وطأة معقوداً عليها، وتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي، كالبائع إذا سلم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن، كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن المعجل، كذا هنا. وهذا هو القول المعتمد في مذهب الحنفية[1].

والثاني: لأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة والشافعية والمالكية والحنابلة على المذهب، وهو أنه ليس لها أن تمنع نفسها منه، لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها، ذلك أن تسليم نفسها في الابتداء رضاً منها ببقاء المهر في ذمته، وامتناعها بعد ذلك رجوع فيما تركته، فلا يقبل، كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع للمشتري قبل قبض ثمنه، فليس له استرداده وحبسه[2]. قال الماوردي: ودليلنا هو أنه تسليم رضا استقر به العوض، فوجب أن يسقط به حق الإمساك، قياساً على تسليم المبيع. ولأن الأحكام المتعلقة بالوطء اختصت بالوطء الأول، وكان ما بعده تبعاً، وقد رفع الوطء الأول حكم الإمساك في حقه، فوجب أن يرفعه في حق تبعه كالإحلال[1].

حلول أجل المهر المؤجل قبل التسليم:

٥٠- إذا حل الأجل قبل تسليم الزوجة نفسها، فهل يعتبر المهر المؤجل في حكم المعجل، ويكون لها الامتناع من تمكين زوجها من نفسها حتى تقبضه، أم يعتبر حقها في الامتناع قد سقط برضاها بالتأجيل، فلا يعود إليها بحلول الأجل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أحدهما: للحنفية في المعتمد والشافعية في الأصح والحنابلة، وهو أنه ليس لها أن تمنع نفسها منه لتستوفي مهرها، وذلك لوجوب تسليم نفسها قبل الحلول، فلا يرتفع ذلك بالحلول، لأن حق الحبس قد سقط برضاها بالتأجيل، والساقط لا يحتمل العود، كالثمن في البيع[2]

---

(1) رد المحتار 2/358، وفتح القدير 3/249، وبدائع الصنائع 2/288، والمغني 10/171، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ص62

(2) بدائع الصنائع 2/289، ورد المحتار 2/358، والحاوي الكبير 12/166، وروضة الطالبين =

= 7/266، ومغني المحتاج 3/222-223، وعقد الجواهر الثمينة 2/96، والذخيرة 4/373، ونهاية [illegible] شرح [illegible] 8/92، وشرح منتهى الإرادات 3/81، وكشاف القناع 5/183، والمغني 10/171

(1) الحاوي 12/166

(2) بدائع الصنائع 3/289، وفتح القدير 3/249، ومغني المحتاج 3/222-223، وروضة الطالبين =

الثاني: للشافعية في مقابل الأصح والمالكية، وأبي يوسف وهو أن لها أن تمنع نفسها منه حتى تقبضه، لأنه إذا حل صار بمنزلة العاجل، والعاجل تمنعه حتى يعطيها إياه. إلا أن أبا يوسف قيد ذلك بما إذا لم يشترط الزوج على الزوجة الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت ليس لها الامتناع[1].

تنازع الزوجين في البدء بالتسليم:

٥٦ - إذا تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم، فيرى الحنفية والمالكية أن لها أن تمنع نفسها حتى تقبض مهرها، ويجب على الزوج تسليمه أولاً، لأن حق الزوج قد تعين في المبدل بالعقد، وحق المرأة في المهر وهو البدل لم يتعين بالعقد وإنما يتعين بالقبض، فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة ليتعين حقها في البدل تسوية بينهما. وكره مالك للزوجة تمكين الزوج من نفسها قبل قبضها منه ربع دينار لحق الله تعالى[2].

وصرح الحنابلة والشافعية في قول، بأنه يجبر الزوج أولاً على التسليم، ثم تجبر الزوجة على تمكينه من وطئها، لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر إتلاف البضع، والامتناع من بذل الصداق، ولا يمكن الرجوع في البضع[1].

ويرى الشافعية في الأظهر، أنهما يجبران معاً، بأن يؤمر الزوج بوضع الصداق عند عدل، وهذا العدل ليس نائباً عن الزوج ولا عن الزوجة، بل هو نائب الشرع بقطع الخصومة بينهما، وتؤمر الزوجة بالتمكين، فإذا مكنت سلم العدل الصداق إليها، وبذلك تنفصل الخصومة، لأن الحاكم موضوع لقطع التنازع وفصل الأحوط في استيفاء الحقوق، وهذا أحوط الأمور فيها، وأقطع للتنازع بينهما[2].

وقال الشافعية في قول ثالث: إنه لا إجبار على كل من الزوجين لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما على الآخر، وحينئذ فمن بادر وسلم منهما أجبر صاحبه على التسليم[3].

- ٢/ ٢٥٩، والحاوي الكبير ١٢/ ١٦٢-١٦٣-١٦٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٤، والمغني ١٠/ ١٧١.

(١) الشرح الصغير للدردير ٢/ ٣٩٩، ٤٣٤، والبهجة شرح التحفة ١/ ٢٩٦، وحاشية على التحفة ١/ ١٨٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٨٩، وفتح القدير ٣/ ٢٤٩.

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٨٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٨٩، وفتح القدير ٣/ ٢٤٩، وابن عابدين ٢/ ١٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٧.

(١) الحاوي ١١/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٨٤، وكشاف القناع ٥/ ١٨٣، والمغني ١٠/ ١٧٦، ١١/ ٤٠٠.

(٢) روضة الطالبين ٢/ ٢٥٩، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٣، والحاوي الكبير ١٢/ ١٦٨، ١٦٩.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٣.

ز- اشتراط عدم الوطء أو عدم حِلّه في عقد النكاح:

فرق الفقهاء في حكم ذلك الاشتراط بين حالتين: حالة اشتراط نفي حل الوطء، وحالة اشتراط عدم فعله. وبيان ذلك فيما يلي:

٥٢- إذا اشترط في عقد النكاح نفي حل الوطء، بأن تزوجها على أن لا تحل له، فلا خلاف بين أهل العلم في بطلان هذا الشرط، ولكنهم اختلفوا في تأثيره على صحة العقد، وذلك على قولين:

أحدهما: لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو بطلان الشرط والعقد معاً، وذلك لإخلال ذلك الشرط بمقصود العقد وللتناقض، إذ لا يبقى معه للزواج معنى، بل يكون كالعقد الصوري[1].

والثاني: للحنفية، وهو أن الشرط فاسد والعقد صحيح، إذ القاعدة عند الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه[2].

(١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه ٧/٣١٢، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٤٩، والخرشي ٣/١٩٥، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص٣٢٧، ٣٢٨، وكشاف القناع ٥/٩٢.

(٢) الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية ٣/١٥٣، ورد المحتار ٢/٢٩٥.

٥٣- أما إذا شرط في عقد النكاح عدم الوطء، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

أحدها: للحنفية والحنابلة، وهو أنه يصح العقد ويلغو الشرط. أما بطلان الشرط، فلأنه ينافي مقتضى العقد، ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد لولا اشتراطه. وأما بقاء العقد على الصحة، فلأن هذا الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، فلا يبطله، والقاعدة عند الحنفية أن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، وإنما يبطل الشرط دونه[1].

والثاني: للمالكية، وهو أن الشرط فاسد والعقد فاسد لوقوعه على الوجه المنهي عنه شرعاً[2].

ثم اختلف المالكية فيما يترتب عليه بعد الوقوع، فقيل: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وقيل: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويسقط الشرط، وهذا هو المشهور في المذهب[3].

(١) رد المحتار مع الدر المختار ٢/٢٩٥، وكشاف القناع ٥/٩٨، والهداية مع فتح القدير ٣/١٥٣، والفتاوى الهندية ١/٣٣١.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢/٤٩، والقوانين الفقهية ص٢١٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/٢٣٨، والخرشي ٣/١٩٥، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص٣٢٧، ٣٢٨، والذخيرة ٤/٤٠٥، ومواهب الجليل ٣/٤٤٥-٤٤٦.

والثالث: للشافعية، وهو أنه إذا نكحها بشرط أن لا يطأها، أو لا يطأها إلا نهاراً أو إلا مرة مثلاً، بطل النكاح إن كان الاشتراط من جهتها، لمنافاته مقصود العقد، وإن وقع منه لم يضر؛ لأن الوطء حق له، فله تركه، والتمكين حق عليها، فليس لها تركه[1].

ح- العزل:

٥٤- المراد بالعزل: أن ينحي الرجل ماءه عند الجماع عن الرحم، فيلقيه خارج الفرج[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز عزل السيد عن أمته مطلقاً، سواء أذنت في ذلك أو لم تأذن، لأن إنجاب الولد حقه، وليس بحق لها[3].

وقد نقل القرافي الإجماع على جواز العزل عن السرية، أما العزل عن الزوجة الحرة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

والتفصيل في (عزل ف٣-٥).

---

(١) حاشية الشرواني على التحفة ٧/٢٢٣، ونهاية المحتاج ٦/٢٨٧، ٢٨٨، والمحلي على المنهاج وحاشية عميرة عليه ٣/٢٠٩.

(٢) المفهم للقرطبي ٤/١٦٦، والمعلم للمازري ٢/١٠٤.

(٣) المغني ١٠/٢٣٠، والنووي على مسلم ١٠/٩، والمهذب ٢/٦٧، والحاوي ١١/٤٣٩، والوسيط للغزالي ٥/٨٤، وإتحاف السادة المتقين ٥/٣٧٩، والذخيرة ٤/٤١٩.

ط- الغيلة:

٥٥- اتفق الفقهاء على جواز وطء المرضع لقول النبي ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[1].

وقال الزرقاني: الغيلة- بكسر الغين المعجمة، وقيل بالفتح: وطء المرضع، كان معه إنزال أم لا، وقيل بقيد الإنزال[2].

(ر: غيلة ف٢).

ي- وطء الحامل:

٥٦- اختلف الفقهاء في حكم وطء الحامل:

فقال أبو جعفر الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة وطء الرجل امرأته إذا كانت حبلى واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ: «لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس، فيدعثره عن فرسه»[3].

---

(١) حديث: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...» أخرجه مسلم (٢/١٠٦٦) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية.

(٢) الزرقاني على خليل ٤/٢٤٤، شرح النووي على مسلم ١٠/١٦، وشرح معاني الآثار ٣/٤٩، وكشاف القناع ٥/١٩٦.

(٣) حديث: «لا تقتلوا أولادكم سراً...» أخرجه أبو داود (٤/٢١٠) من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن.

وذهب جمهور الفقهاء إلى حل وطء الحامل، واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: لِمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: إن كان لذلك فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم»[1].

قال الطحاوي: في هذا الحديث إباحة وطء الحبالى، وإخبار النبي ﷺ أن ذلك إذا كان لا يضر فارس والروم فإنه لا يضر غيرهم.

واستدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[2].

ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ هم بالنهي عن ذلك حتى بلغه، أو حتى ذكر أن فارس والروم يفعلونه فلا يضر أولادهم.

وفي ذلك إباحة ما قد حظره الحديث الذي استدل به القائلون بكراهة وطء الحامل[3].

آثار الوطء:

أ- أثر الوطء في تأكيد لزوم كل المهر:

٥٧- اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على استقرار كمال المهر بوطء الزوجة مرة واحدة، فيتقرر به على الزوج الصداق المسمى كاملاً، لأنه استوفى المقصود، فاستقر عليه عوضه[1].

قال الخطيب الشربيني: ومعنى الاستقرار هنا الأمن من سقوط كل المهر أو بعضه بالتشطير[2].

وبيان ذلك كما قال البابرتي في العناية: أنه بالدخول يتحقق تسليم المبدل، وبه يتأكد البدل، وهو المهر، كما في تسليم المبيع في باب البيع، يتأكد به وجوب تسليم الثمن، فإن وجوب الثمن قبل ذلك لم يكن متأكداً، لكونه على عُرضة أن يهلك المبيع في يد البائع، فينفسخ العقد، وبتسليمه يتأكد وجوب الثمن على المشتري، وكذلك وجوب المهر كان عرضة أن يسقط بتقبيل ابن الزوج أو الارتداد، وأن ينتصف بطلاقها قبل الدخول، وبالوطء تأكد لزوم تمامه[3].

---

(١) حديث: «إن كان لذلك فلا...» أخرجه مسلم (٢/١٠٦٧).
(٢) سبق تخريجه ف ٥٤.
(٣) شرح معاني الآثار ٣/٤٦-٤٨، وفيض القدير ٥/٢٨٠.

---

(١) الهداية مع فتح القدير والكفاية ٣/٢٠٩، ومغني المحتاج ٣/٢٢٤، والذخيرة ٤/٣٧١، ٣٧٨، والشرح الصغير للدردير ٢/٤٣٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٩٦، ٩٧، وشرح منتهى الإرادات ٣/٧٦، ٨٣، وكشاف القناع ٥/١٦٨.
(٢) مغني المحتاج ٣/٢٢٤.
(٣) العناية على الهداية ٣/٢٠٩، ورد المحتار ١/٣٣٠.

ب- أثر الوطء في وجوب العدة:

٥٨- لا خلاف بين أهل العلم في أن عدة الطلاق تثبت بالوطء، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١]، إذ المسيس هاهنا كناية عن الوطء بإجماع الفقهاء[٢].

والتفصيل في (ر: عدة ف٦).

جـ- أثر الوطء في الفيء من الإيلاء:

٥٩- لا خلاف بين الفقهاء في أن الوطء هو الفعل الذي يكون فيئاً، وينحل به الإيلاء.

(ر: إيلاء ف٢، ١٤).

د- أثر الوطء في ثبوت الإحصان في الزنا:

٦٠- اتفق الفقهاء على أن من شروط الإحصان- إلى جانب البلوغ والعقل والحرية- الوطء في نكاح صحيح، وأن يكون في القبل على وجه يوجب الغسل، سواء أنزل أم لم ينزل.

(ر: إحصان ف٦- ١٦).

(١) الأحزاب/ ٤٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٨٦.

هـ- ثبوت رجعة المطلقة رجعياً بالوطء:

٦١- اتفق الفقهاء على أن الرجعة في الطلاق الرجعي تصح في العدة بالقول الدال على ذلك؛ كقوله في خطاب مطلقته: «راجعتك» أو «راجعت زوجتي» إن كانت غير مخاطبة، وكذا بكل لفظ يؤدي ذلك المعنى.

أما الرجعة بالوطء فتصح عند جمهور الفقهاء: الحنفية والحنابلة وكذا المالكية بشرط قصد الزوج إلى الارتجاع، خلافاً للشافعية.

والتفصيل في (رجعة ف١٢- ١٨).

و- أثر الوطء على مشروعية الطلاق:

٦٢- قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى قسمين: سني وبدعي.

فأما طلاق السنة: فهو ما وقع على الوجه الذي ندب الشرع لإيقاعه، وأما طلاق البدعة: فهو ما وقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه[١].

قال ابن القيم: الطلاق على أربعة أوجه:

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٤٦٨، ٤٦٩، والكافي لابن عبد البر ص٢٦٣، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١/ ٨٣٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦١.

وجهان حلال، ووجهان حرام، فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها. والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه وهذا في طلاق المدخول بها. أما من لم يدخل بها: فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً[1].

وعلى ذلك كانت صفة طلاق السنة: ما وقع في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه. أما إذا جامعها فيه: فلا يجوز له أن يطلقها فيه قبل تبين الحمل فإن فعل كان محدثاً لطلاق بدعي موجب لإثم فاعله في قول سائر أهل العلم[2].

أما عن وقوع طلاق البدعة الذي صدر في طهر جامعها فيه، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

أحدهما: الجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وهو أنه يقع الطلاق وإن كان المطلق عاصياً[3]. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها»[1] وفي رواية قال: «فقلت: يا رسول الله، رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية»[2] وفي رواية: قال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقه، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ[3].

وفي رواية يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: فتحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق[4]! وكلها أحاديث صحيح. ولأنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل، ولأنه ليس بقربة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظاً عليه، وعقوبة له، أما غير الزوج، فلا يملك الطلاق: والزوج يملكه بملكه محله.

---

(١) زاد المعاد ٥/٢١٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٦٦، ٢٠-٢٢، وفتح القدير ٣/٢١٩، والكافي ص٢٦٢، والمحرر ٢/٤٣، ومعه زاد المعاد ٥/٢٢١.

(٣) فتح القدير ٣/٣١٩، والمدونة ٢/٣٧٨، والكافي ص٢٦٦، ونيل الأوطار ٦/٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠/٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(١) حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٤٥) ومسلم (٢/١٠٩٣).

(٢) رواية ابن عمر: «فقلت: يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً...».
أخرجها الدارقطني (٤/٣١ - ط دار المحاسن).

(٣) رواية نافع: «وكان عبد الله طلقها تطليقة» أخرجها مسلم (٢/١٠٩٥).

(٤) رواية يونس بن جبير «فتحتسب...» أخرجها البخاري (فتح الباري ٩/٣٥٢) ومسلم (٢/١٠٩٦)، واللفظ للبخاري.

الثاني: يرى بعض الفقهاء منهم ابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن علية من المالكية وابن حزم والشوكاني وهو مروي عن ابن عمر وطاووس وهشام بن الحكم وخلاس بن عمرو أن الطلاق المحرم لا يقع. لأنه يهذه الصفة نهى عنها رسول الله ﷺ وهو مخالف لأمره فكان مردوداً باطلاً.

ولأن الله تعالى أمر به في قبل العدة فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره[1].

ح- أثر الوطء في إيجاب حد الزنا:

٦٣- الوطء الموجب لحد الزنا- كما قال التمرتاشي- هو إدخال قدر حشفة من ذكر مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملك الواطئ وشبهته في دار الإسلام[2].

والتفصيل في (زنى ف ١، ٧، ١١، ٢٨).

ط- أثر الوطء في إيجاب الغسل:

٦٤- ذهب الفقهاء إلى أن من موجبات الغسل على الرجل والمرأة التقاء الختانين، وذلك بأن تغيب الحشفة بكمالها في الفرج[1]، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[2]، وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل». زاد في رواية: «وإن لم ينزل»[3].

(ر: غسل ف ٩-١٠، إكسال ف ٤).

ي- أثر الوطء في تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها:

٦٥- لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[4]. وجماهير أهل العلم على عدم حلها للأول حتى يطأها الزوج الثاني

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٥، ٦٦، ٧٠، ٧٢، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص٢٥٦، والمحلى ١٠/١٦١-١٦٣ وما بعدها، وزاد المعاد ٥/٢١٨-٢٢٣، ونيل الأوطار ٤/٢٢٤-٢٢٦، والمغني ١٠/٣٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٢٠٤ ط الحلبي.

(١) رد المحتار ١/١٠٩، ١١١، وتبيين الحقائق ١/١٦، ١٧، والمجموع للنووي ٢/١٣٠، ١٣٢، وشرح النووي على مسلم ٤/٣٦، ٤١، والقوانين الفقهية ص٣٢، والمفهم للقرطبي ٢/٦٠٠، والتفريع لابن الجلاب ١/١٩٢، وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٤، وشرح منتهى الإرادات ١/٧٥، ٧٦، والمغني ١/٢٠٤، والحاوي الكبير ١/٢١٤.

(٢) حديث عائشة: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».
أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٩- ط المعرفة) وأصله في صحيح مسلم (١/٢٧٢).

(٣) حديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٣٩٥)، ومسلم (١/٢٧١).

(٤) سورة البقرة/ ٢٣٠.

وطئاً يوجد فيه التقاء الختانين، ولو لم ينزل للآية[1].

ويرى سعيد بن المسيب أنه إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول فلا بأس أن يتزوجها الأول.

والتفصيل في (تحليل ف ٦-٩، عسيلة ف ٢).

ك- أثر الوطء في التحريم بالمصاهرة:

٦٦- لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرجل بسبب المصاهرة- على التأبيد- أم زوجته وإن علت من نسب أو رضاع بمجرد العقد على البنت، سواء وطئها أم لم يطأها، وكذلك زوجات الأبناء (ويدخل في ذلك ابن صلبه وابنه من الرضاع وابن ابنه وابن ابنته) وزوجات الآباء (ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا) سواء أكان مع العقد وطء أم لم يكن.

أما الربائب- جمع ربيبة- وهي: بنت امرأة الرجل من غيره من نسب أو رضاع. سميت بذلك، لأنه يربيها في حجره غالباً- فحرمتهن مقيدة بأمرين: عقد النكاح على الأم، والدخول

(١) رد المحتار ٢/ ٤٢٧، والحاوي الكبير ١٣/ ٢٦٤، ٢٦٥، وبداية المجتهد ٢/ ٨٧، وعقد الجواهر الثمينة ٢/ ٤٨، ٤٩، والقوانين الفقهية ص٢٦٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٧، والمغني ١٠/ ٥٤٨، ٥٤٩.

بها. فإن لم يوجد الدخول بعد العقد، لم يثبت التحريم[1].

والتفصيل في (ربيبة ف ٢، ومحرمات النكاح ف ٩).

ل- أثر الوطء في إيجاب الكفارات:

(١) وطء الحائض:

٦٧- اختلف الفقهاء في إيجاب الكفارة على من وطئ زوجته الحائض على أربعة أقوال:

أحدها: للحنفية والشافعية على الصحيح، وهو أنه لا كفارة عليه، ولكن يستحب له أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في أول الحيض، وبنصف دينار إن كان في آخره، وزاد الحنفية: أو في وسطه، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار[2].

والثاني: للحنابلة، والشافعية في قول، وهو وجوب الكفارة على من وطئ الحائض، وهو دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧٩ وما بعدها، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/ ٣٣٣، ٣٣٧-٣٤٧، الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٢-٢٨٨، المغني لابن قدامة ٩/ ٥١٥-٥١٩.

(٢) حديث: «إذا كان دماً أحمر فدينار...» أخرجه الترمذي (١/ ٢٤٥)، وضعفه النووي في المجموع (٢/ ٣٦٠).

أخرج أجزأه. وذلك لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[1].

والثالث: للمالكية والثوري والليث وأحمد في رواية عنه، وهو أنه لا كفارة عليه إلا التوبة والاستغفار وترك العود. وهو قول الشعبي والنخعي ومكحول والزهري وربيعة ويحيى ابن سعيد وغيرهم.

والرابع: للحسن البصري وسعيد بن المسيب، وهو أنه يجب عليه كفارة الوطء في رمضان: إعتاق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا[2].

(٢) الوطء في صوم رمضان:

٦٨- ذهب جماهير أهل العلم إلى وجوب الكفارة والقضاء على من جامع امرأته في فرجها في نهار رمضان عمدا، أنزل أو لم ينزل. وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الأخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، وهو الزبيل، قال: أطعم هذا عنك. قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: فأطعمه أهلك»[1]. وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير أنه لا كفارة عليه، لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة.

وقد أجيب عن استدلالهم بأنه لا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء، لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال، بخلاف مسألتنا. قال ابن قدامة: أما إذا جامعها ناسيا لصومه، فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية على أنه لا كفارة عليه. وقال الحنابلة: عليه الكفارة[2].

(ر: صوم ف٦٨، كفارة ف١٠ وما بعدها)

---

(1) حديث: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» أخرجه أبو داود (١/١٨١-١٨٢) والحاكم (١/١٧٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(2) رسائل ابن عابدين ٢/١١٤، والمجموع ٢/٣٥٩-٣٦٠، ومغني المحتاج ١/٢٠١، والقوانين الفقهية ص٣٩، والمغني لابن قدامة ١/٢٣٥، والإنصاف ١/٣٥١، والمحلى لابن حزم ٢/١٨٧.

(1) حديث أبي هريرة: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الأخر وقع على امرأته في رمضان» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٧٣) ومسلم (٢/٧٨١-٧٨٢) واللفظ للبخاري.

(2) تبيين الحقائق ١/٣٢٣، ٣٢٧، والحاوي للماوردي ٣/٢٩٦، ٢٨٤، وبداية المجتهد ١/٣٠١، ٣٠٢، والمغني ٣/١٣٢، ١٣٤.

(٣) الوطء في إحرام الحج.

٦٩- أجمع الفقهاء على أن المحرم بالحج إذا جامع أهله قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه ذبح الهدي في حجة القضاء. وهو عند الحنفية شاة، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة بدنة.

أما إذا جامعها بعد الوقوف وقبل التحلل الأول، فعليه بدنة باتفاق الفقهاء. ولو جامعها بعد التحلل الأول فقد اختلف الفقهاء في الجزاء الواجب: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة، وقال مالك: يجب عليه بدنة[1].

(ر: إحرام ف ١٧٠-١٧٥)

هـ- أثر الوطء في إبطال الصوم والحج:

(١) أثره في إبطال الصوم:

٧٠- اتفق الفقهاء على أن من جامع امرأته عامداً في نهار رمضان فسد صومه، سواء أنزل أو لم ينزل. قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل، أنه يفسد صومه. وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك[1].

أما إذا جامعها ناسياً: فلا يفسد صومه عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه والثوري والحسن ومجاهد وغيرهم، لأنه معنى حرمه الصوم، فإذا وجد منه مكرهاً أو ناسياً لم يفسده كالأكل.

وقال المالكية والحنابلة وعطاء: يفسد صومه كالعمد، لأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، ولأن إفساد الصوم حكم يتعلق بالجماع، لا تسقطه الشبهة، فاستوى فيه العمد والسهو كسائر أحكامه[2].

(٢) أثره في إبطال الحج:

٧١- اتفق الفقهاء على أن الجماع في حالة الإحرام بالحج مفسد للحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، ويجب على الواطئ الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته، ثم قضاؤه في المستقبل، كما اتفقوا على أنه لا يفسد الحج إذا وقع بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلل الأول.

أما إذا جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل الأول، فإنه يفسد حجه في قول جمهور

---

(١) التبيين على الكنز ٢/ [illegible]، والمجموع ٧/ ٣٨٦، ٣٩٣، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٠، والمغني ٣/ ٣٣٦ وما بعدها، والمنتقى للباجي ٣/ ٣، ٩، ١٠.

(١) المغني ٣/ ٣٧٢.

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦ وما بعدها، والحاوي الكبير ٣/ ٢٦١، وبداية المجتهد ١/ ٣٠٢، ٣٠٣، والمغني ٣/ ٣٧٢، ٣٧٤.

الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة. وقال الحنفية: لا يفسد[1].

والتفصيل في (إحرام ف ١٧٠-١٧٤)

ثانياً: الوطء بالأقدام وما يترتب عليه من أحكام:

أ- وطء الإنسان المصحف:

٧٢- لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم إذا وطئ المصحف على قصد الإهانة والاستخفاف فإنه يصير بذلك مرتداً.

أما إذا فعل ذلك مكرهاً أو مضطراً فلا يكفر[2].

انظر مصطلح (ردة ف ٢٠)

ب- وطء القبر:

٧٣- القبر محترم شرعاً توقيراً للميت، فيكره وطؤه والجلوس عليه في قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لما ورد عن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم»[1]، وما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم»[2]. ولهم في ذلك تفصيل:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة الوطء على القبر - ولو بلا نعل - إلا لحاجة إلى ذلك، بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه[3].

أما المشي بين القبور: فلا يكره عند الشافعية، ولو بنعل وبلا حاجة[4]، ويكره عند الحنابلة إذا كان بنعل - إلا لخوف نجاسة أو شوك أو نحوه - ولا يكره إذا كان بخف، لأنه ليس بنعل ولا في معناه، ويشق نزعه[5].

وذهب الحنفية إلى كراهة الجلوس على القبر

---

(١) العيني على الكنز ١/١٠٣، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣/٤٤٦، والمغني ٣/١٦٦ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ١/٦٨.

(٢) روضة الطالبين ١/١٦٩، ٣/٤٦، وحاشية القليوبي ١/١٧٦، وانظر الشرح الصغير للدردير ٤/٤٣٣، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠١، وكشاف القناع ٦/١٦٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٨٦، وشرح النووي على مسلم ٧/٣٩، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٤/٢٤١.

(١) حديث عقبة بن عامر: «لأن أمشي على جمرة...» أخرجه ابن ماجه (١/٤٩٩)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٣٨٠ ط ابن كثير).

(٢) أثر ابن مسعود: «لأن أطأ على جمرة أحب إلي...» أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٣٦٣ ط العراق)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦١): فيه عطاء بن السائب وفيه كلام.

(٣) روضة الطالبين ٢/١٣٩، وحاشية القليوبي ١/٣٤٩، وكشاف القناع ٢/١٦٩، ١٤٤، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٥٢.

(٤) قليوبي وعميرة ١/٣٤٢، وروضة الطالبين ٢/١٣٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٢، وكشاف القناع ٢/١٤٤.

ووطئه إلا للضرورة. قالوا: ويزار من بعيد، وما يصنعه من دفن حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه فمكروه.

وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور، وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم[1].

وذهب المالكية إلى كراهة وطء القبر بثلاثة قيود: أن يكون مسنماً، والطريق دونه، وظن دوام شيء من عظامه فيه، وإلا جاز، بأن كان مسطحاً، أو كان مسنماً وكان في الطريق، أو عُدِمَ فنازه وعدم بقاء شيء منه في القبر، حتى ولو كان الوطء بالنعال النجسة[2].

جـ- وطء الدابة برجلها:

٧٤- اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أن ما وطئت البهيمة أثناء سيرها بيدها أو رأسها أو وطئته برجلها فهو مضمون على من معها من راكب أو قائد أو سائق متى أمكن نسبة ذلك إليه بتعد أو تقصير، فإن لم يمكن نسبته إليه- بأن لم يقع منه تعد ولم يحصل منه تفريط- فلا ضمان عليه، إذ ما لا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه[3]، ولما ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار»[1]. والجبار: هو الهدر الذي لا يجب فيه شيء[2]. قال النووي: والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره[3].

وقال القاضي عياض: وإنما عبر بالجرح لأنه الأغلب، أو هو مثال نبه به على ما عداه[4].

جاء في تبصرة الحكام: قال ابن أبي زيد: والسائق والقائد والراكب ضامنون لما أوطأت الدابة، وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة لغير شيء فهدر. فقوله: «ضامنون» أي كل واحد منهم ضامن فيما تعدى...

قال الجزولي: قال عبد الحق: قوله في الرسالة: وما كان منها من غير فعلهم؟ يعني وما كان من غير تفريط منهم أو عن غلبة فلا شيء عليهم فيه، لأن ذلك ليس من قبيل تفريط ولا إهمال، وإنما هو من جهتها[5].

(١) رد المحتار ١/ ٦٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٦.
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٨، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٧٢، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٤٤.
(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٤٩، والمبسوط ٢٦/ ١٨٨، ..

* وروضة الطالبين ١٠/ ١٩٢، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨، والمدونة ٦/ ٦٤٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٥١، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ٦٢، والمنتقى للباجي ٧/ ١٠٩، وكشاف القناع ٤/ ١٢٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٩.
(١) حديث: «العجماء جرحها جبار...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٥٤) ومسلم (٣/ ١٣٣٤).
(٢) انظر الموطأ ٢/ ٨٦٩، والتمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٩-٢٢.
(٣) شرح النووي على مسلم ١١/ ٢٢٥.
(٤) الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢٦.
(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٥١، ٣٥٢.

وقال الشافعي في الأم: يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب، ولا يجوز إلا هذا، ولا يضمن شيئاً إلا أن يحملها على أن تطأ شيئاً فيضمن، لأن وطأها من فعله، فتكون حينئذ كأداة من أدواته جنى بها[1].

وقال النووي: قال الإمام: والدابة النزقة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق، ومن ركبها فهو مقصر ضامن لما تتلفه[2].

انظر (ضمان ف ١٠٢-١٠٨، وحيوان ف٩)

(١) الأم ٣٢٨/٧.

(٢) روضة الطالبين ١٩٨/١٠.

وَطَن

التعريف:

١- الوطن - بفتح الواو والطاء- في اللغة: منزل الإقامة، أو مكان الإنسان ومقره، ويقال لمربض الغنم والبقر والإبل: وطن، وهو مفرد، جمعه أوطان، ومثل الوطن الموطن، وجمعه مواطن، وأوطن: أقام، وأوطنه ووطنه واستوطنه: اتخذه وطناً، ومواطن مكة: مواقفها[1].

وفي الاصطلاح الوطن: هو منزل إقامة الإنسان ومقره، ولد به أو لم يولد[2].

الألفاظ ذات الصلة:

المحلة:

٢- المحلة في اللغة: منزل القوم، والجمع محال[3].

وفي الاصطلاح: هي منزل قوم إنسان ولو

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

تفرقت بيوتهم حيث جمعهم اسم الحي والدار[1].

والصلة بين المحلة والوطن أن الوطن أعم من المحلة.

أنواع الوطن:

يقسم الفقهاء الوطن من حيث تعلق الأحكام الشرعية به إلى ثلاثة أقسام: وطن أصلي، ووطن إقامة، ووطن سكنى، كما يلي:

أ- الوطن الأصلي:

٢- قال الحنفية هو: موطن ولادة الإنسان أو تأهله أو توطنه، وقال ابن عابدين: الوطن الأصلي، ويسمى بالأهلي، ووطن الفطرة، والقرار، ومعنى تأهله أي تزوجه، ولو كان له أهل ببلدتين فأيهما دخلها صار مقيماً، فإن ماتت زوجته في إحداهما وبقي له فيها دور وعقار، قيل: لا يبقى وطناً إذ المعتبر الأهل دون الدار، وقيل: تبقى، ومعنى توطنه أي عزمه على القرار فيه وعدم الارتحال عنه وإن لم يتأهل فيه[2].

وعند الشافعية والحنابلة الوطن هو: المكان الذي يقيم فيه الشخص لا يرحل عنه صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة[1].

ويلحق به القرية الخربة التي انهدمت دورها وعزم أهلها على إصلاحها والإقامة بها صيفاً وشتاء[2].

كما يلحق به على الصحيح من المذهب عند الحنابلة البلد الذي فيه امرأة له أو تزوج فيه، لحديث عثمان رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم»[3].

قال الرحيباني: وظاهره، ولو بعد فراق الزوجة[4].

ويؤخذ مما روي عن أحمد أنه يلحق بالوطن البلد الذي للشخص فيه أهل أو ماشية، وقيل: أو مال[5].

وعند المالكية: الوطن هو محل سكنى الشخص بنية التأبيد، وموضع الزوجة المدخول بها وإن لم يكثر سكناه عندها،

(١) شرح الزرقاني ٢/ ٣٩.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٢، والمبسوط ١/ ٢٥٢.

(١) المغني ٢/ ٣٢٧، ٣٢٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٤، وتحفة المحتاج ٢/ ٤٣٤.
(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٨٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٥٢.
(٣) حديث: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم». أخرجه أحمد (١/ ٦٢)، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٦) أن في إسناده راوياً ضعيفاً.
(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٧٢٢-٧٢٣، وانظر الإنصاف ٢/ ٣٣١.
(٥) الإنصاف ٢/ ٣٣١.

فمن كان له بقرية وند فقط أو مال فإنها لا تكون وطناً أصلياً له[(١)].

ب- وطن الإقامة:

٤- قال الحنفية: وطن الإقامة هو ما خرج إليه الإنسان بنية إقامة مدة قاطعة لحكم السفر، ويسمى بالوطن المستعار أو بالوطن الحادث[(٢)].

وبقية الفقهاء يتفقون مع الحنفية على هذا المعنى مع اختلافهم في المدة القاطعة لحكم السفر[(٣)].

جـ- وطن السكنى:

٥- قال الحنفية: وطن السكنى هو المكان الذي يقصد الإنسان المقام به أقل من المدة القاطعة للسفر[(٤)].

(ر: صلاة المسافر ف ٣-٨).

شروط الوطن:

٦- لا يسمى المكان الذي يقيم فيه الإنسان وطناً له تناط به أحكام الوطن إلا إذا توفرت فيه شروط.

وهذه الشروط تختلف باختلاف كونه وطناً أصلياً، أو وطن إقامة، أو وطن سكنى.

ثم إن بعض هذه الشروط مما اتفق الفقهاء فيه وبعضها مما اختلفوا فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- شروط الوطن الأصلي:

٧- أن يكون مبنياً بناء مستقراً بما جرت العادة بالبناء به، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة حيث عرفوا الوطن في معرض الكلام عن شروط إقامة صلاة الجمعة بأنها القرية المبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لبن أو قصب أو شجر ونحوه، وزاد الشافعية والحنابلة: يشترط في هذه القرية أن تكون مجتمعة البناء بما جرت العادة في القرية الواحدة[(١)].

والحنفية كما سبق ذكره يعتبرون المكان الذي ولد فيه الشخص أو تأهل فيه أو توطن فيه وطناً أصلياً له[(٢)].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٦٤، ومواهب الجليل ٢/ ١٤٨-١٤٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٣، والمبسوط ١/ ٢٥٤.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٦٤-٢٦٥، والإنصاف ٢/ ٣٢٩، وكشاف القناع ١/ ٥١٢-٥١٣، ومواهب الجليل ٢/ ١٤٨، والزرقاني ٢/ ٣٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٣، والمبسوط ١/ ٢٥.

---

(١) المغني ٢/ ٣٢٧، ٣٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٨٠، ٢٨٢، وتحفة المحتاج ٢/ ٤٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤، والمدونة ١/ ١٥٤، والزرقاني ٢/ ٤٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٢.

ب- شروط وطن الإقامة:

٨- تشترط لاتخاذ مكان وطناً للإقامة شروط منها: نية الإقامة، ومدة الإقامة المعتبرة، واتخاذ مكان الإقامة، وصلاحية المكان للإقامة، وألا يكون المكان وطناً أصلياً للمقيم.

وللتفصيل في هذه الشروط ومعرفة آراء الفقهاء فيها (ر: صلاة المسافر ف٢٦-٢٩)

جـ- شروط وطن السكنى:

٩- ليس لوطن السكنى إلا شرطان، وهما: عدم نية الإقامة فيه، وعدم الإقامة فيه فعلاً المدة القاطعة للسفر- بحسب اختلاف الفقهاء- وأن لا يكون وطناً أصلياً للمقيم فيه.

(ر: صلاة المسافر ف٨)

ما ينتقض به الوطن:

١٠- قال الحنفية: الوطن الأصلي لا ينتقض إلا بالانتقال منه إلى مثله، بشرط نقل الأهل منه، وترك السكنى فيه، فإذا هجر الإنسان وطنه الأصلي، وانتقل عنه بأهله إلى وطن أصلي آخر، بشروطه، لم يبق المكان الأول وطناً أصلياً له، فإذا دخله بعد ذلك مسافراً، بقي مسافراً على حاله، ما لم ينو فيه الإقامة، أو ما لم يقم فيه فعلاً المدة القاطعة للسفر، فإذا فعل ذلك، فإنه يكون مقيماً، ويكون المكان له وطن إقامة بحسب ما تقدم[1].

ويرى الحنابلة أن الوطن الأصلي لا ينتقض باتخاذ وطن أصلي آخر. قال الرحيباني: لا يقصر من مر بوطنه، سواء كان وطنه في الحال أو في الماضي ولو لم تكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه[2].

ومن استوطن وطناً آخر، ولم ينتقل عن وطنه الأول، كأن كان له زوجتان مثلاً: الأولى في وطنه الأول والثانية في وطن آخر جديد، كان المكان الآخر وطناً له بشروطه، ولم ينتقض الوطن الأول بذلك، لعدم التحول عنه، وعلى ذلك فلو كان للإنسان زوجتان في بلدين، فإنهما يعدان وطنين أصليين له، فأيهما دخلها عد مقيماً فيها منذ دخوله مطلقاً. وبهذا يقول الحنفية والمالكية والحنابلة[3].

ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة، ولا بوطن السكنى، لأنه أعلى منهما، فلا ينتقض

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٢-٥٣٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٧٢٦، ونيل المآرب ١/ ١٨٧، وحاشية الروض المربع ٢/ ٢٩٤، وكشاف القناع ١/ ٥٠٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٢-٥٣٣، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٤-٢١٥، ومطالب أولي النهى ١/ ٧٢٢-٧٢٣، والإنصاف ٢/ ٣٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٢.

يوجد منهما، وعليه فلو خرج من وطنه الأصلي مسافراً إلى بلد، وأقام فيها المدة القاطعة للسفر، أو نوى ذلك، أو لم ينو شيئاً، لم ينتقض بذلك وطنه الأصلي، فلو عاد إليه بعد ذلك عد مقيماً بمجرد دخوله إليه مطلقاً.

أما وطن الإقامة، فينتقض بالوطن الأصلي، لأنه فوقه، وبوطن الإقامة أيضاً، لأنه مثله، كما ينتقض بالسفر، ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى، لأنه دونه.

أما وطن السكنى، فإنه ينتقض بالوطن الأصلي، وبوطن الإقامة، وبوطن السكنى أيضاً، أما الأولان فلأنهما فوقه، وأما الأخير فلأنه مثله، والشيء ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه.

(ر: صلاة المسافر ف٥، ٧، ٩).

الأحكام المتعلقة بالوطن:

١١- يتعلق بالوطن بأنواعه الثلاثة أحكام شرعية، أهمها: قصر الصلاة، وجمع الصلوات، والإفطار في رمضان، والأضحية، وصلاة الجمعة والعيدين.

وبيان ذلك فيما يلي:

أ- قصر الصلاة:

١٢- أجمع الفقهاء على أن القاطن في وطنه الأصلي، أو وطن الإقامة، لا يقصر الصلاة، لأن القصر رخصة السفر، ولا يكون القاطن في أحد هذين الوطنين مسافراً، وعليه فإن المسافر الذي يباح له القصر إذا عاد إلى وطنه الأصلي يجب عليه الإتمام من حين الدخول إلى الوطن، سواء نوى الإقامة فيه مدة، أو أقام فيه فعلاً، أو نوى المرور فيه لمتابعة السفر، وكذلك المسافر إذا دخل بلداً ونوى فيه الإقامة، أو أقام فيه فعلاً المدة القاطعة للسفر -بحسب أقوال الفقهاء في ذلك- فإنه يعد مقيماً ويتم الصلاة.

وللتفصيل (ر: صلاة المسافر ف٢٦، ٣٤).

ب- الجمع بين الصلوات:

١٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير بشروطه.

وخالف الحنفية في ذلك، وقالوا: لا جمع في السفر.

وللتفصيل (ر: جمع الصلوات ف٣-٨)

جـ- الإفطار في رمضان للمسافر:

١٤- للمسافر بشروطه أن يفطر في رمضان ما دام مسافراً، وإن استغرق ذلك الشهر كله والعمر كله، فإذا انقطع سفره، فإن كان الانقطاع في أثناء نهار رمضان -بعد طلوع الفجر- وجب عليه الإمساك بقية اليوم حرمة للشهر، ثم الصيام في

الأيام الأخرى، وإن كان انقطاع السفر في الليل لزمه الصيام في الأيام الأخرى، ما لم يسافر.

وانقطاع السفر يكون بالعودة إلى الوطن الأصلي ولو كان مروراً فيه، أو بأن يصبح مقيماً في وطن الإقامة بشروطه.

وللتفصيل (ر: صوم ف٦١).

د- الإعفاء من الأضحية:

١٥- ذهب بعض الفقهاء وهم الحنفية إلى أن حكم الأضحية الوجوب، وذهب آخرون إلى أنها سنة، وهم جمهور الفقهاء، واشترط الأولون لوجوبها الإقامة، وقالوا: لا تجب الأضحية على المسافر، لأن المسافر قد لا يجد ما يضحي به بشروطه، فيكون في تكليفه بها حرج، وهو ممنوع، وعليه فإذا انقطع السفر قبل فجر يوم عيد الأضحى، وهو وقت الوجوب، فإن الأضحية تلزمه، لانقطاع سفره عند وجوبها، وينقطع السفر- كما تقدم- بدخول الوطن الأصلي ولو مروراً فيه، أو بعده مقيماً في وطن الإقامة، أما الذين قالوا بسنية الأضحية، فلم يشترطوا الإقامة.

وللتفصيل (ر: أضحية ف١٥).

هـ- سقوط التكليف بالجمعة:

١٦- اتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة، فلا تجب الجمعة على المسافر، فإذا انقطع السفر قبل إقامة صلاة الجمعة، وجبت صلاة الجمعة، وانقطاع السفر يكون بدخول الوطن الأصلي مطلقاً، وبعده مقيماً في وطن الإقامة بشروطه.

(ر: صلاة الجمعة ف١٦، وسفر ف١٣).

و- سقوط التكليف بالعيدين:

١٧- صلاة العيدين واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، وفرض كفاية عند الحنابلة.

وقد ذهب الجمهور إلى أن شرط التكليف بها الإقامة أو الاستيطان، خلافاً للشافعية، وعليه فلا يكلف بها المسافر عند الجمهور، فإذا دخل المسافر وطنه الأصلي أو أقام في وطن إقامة بشروطه قبل حلول وقتها، كلف بها كما في الجمعة.

وللتفصيل (ر: صلاة العيدين ف٢-٣).

ز- نقل الزكاة:

١٨- اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المزكي في بلد، وماله معه في نفس البلد، فإن أولى الناس بزكاة هذا المال أهل البلد الذي هو فيه.

أما إذا كان المزكي في بلد وأمواله في آخر، فقد اختلف الفقهاء في أن المعتبر بلد وجود المال أو بلد وجود المزكي ولهم في ذلك تفصيل.

(ر: زكاة ف١٨٥).

هـ- توطن الحربية بدار الإسلام:

١٩- إذا دخلت الحربية دار الإسلام بأمان وتزوجت بمسلم أو ذمي تصير ذمية، فالمرأة بالسكنى تابعة للزوج، لأنها لا تخرج إلا بإذنه، فجعلت نفسها تابعة لمن هو بدار الإسلام على التأبيد فصارت ذمية[١].

(ر: أهل الذمة ف١٣، مستأمن ف٢٨)

ط- تغريب الزاني الغريب إلى غير وطنه:

٢٠- صرح الشافعية والحنابلة بأنه إذا زنى غريب غرب إلى بلد غير وطنه ليكون تغريبا[٢].

وقال المالكية: الغريب إن زنى بفور نزوله البلد الذي زنى به يسجن فيه، وإن زنى به بعد تأنسه بأهله يغرب إلى بلد آخر[٣].

(ر: تغريب ف٢)

ي- هجرة من في دار الحرب من وطنه:

٢١- لهجرة من في دار الحرب من وطنه حالات: فمنهم من تجب عليه الهجرة ومنهم من لا تجب عليه الهجرة، ومنهم من تستحب له الهجرة.

التفصيل في مصطلح (دار الحرب ف٦، وهجرة ف١٠).

ك- التوطن في دار الحرب:

٢٢- لا يجوز للمسلم أن يسافر من دار الإسلام إلى دار الحرب للتوطن فيها على وجه التأبيد.

أما السفر إلى دار الحرب للتجارة فقد اختلف الفقهاء في حكمه: فمنهم من حرمه، ومنهم من كرهه، ومنهم من قال: لا يمتنع إذا لم يلزمه بفعل محرم أو ترك واجب.

أما إذا كان السفر لتحقيق مصلحة شرعية كمفاداة مسلم أو تبليغ رسالة فهو جائز[١].

(ر: دار الحرب ف١٥).

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/٨٤، والفتاوى الهندية ٢/٢٣٥

(٢) مغني المحتاج ٤/١٤٨، وكشاف القناع ٦/٩٢.

(٣) منح الجليل ٤/٤٩٩.

---

(١) فتح العلي المالك ١/٣٨٤، والقوانين الفقهية ص٢٩٦، ومنح الجليل ٤/٢١٤، ومواهب الجليل ٢/٥١٨، والمدخل لابن الحاج ٤/٤٨-٤٩، والمدونة ٤/٢٧٠، والفروع لابن مفلح ٣٠٨/٣، والمحلى لابن حزم ٩/٦٥.

وَظِيفة

التعريف:

١- الوظيفة من كل شيء: ما يقدر من طعام أو رزق أو عمل في زمن معين. يقال: وظّف الشيء على نفسه: ألزمها إياه، ووظّفه: عيّن له في كل يوم وظيفة، ووظّف عليه العمل والخراج ونحو ذلك: قدّره. والوظيفة: الورد من قراءة ونحو ذلك. وتطلق على المنصب والخدمة المعينة، وهو مولّد[1].

والوظيفة في الاصطلاح: ما يقدر في كل يوم من طعام أو رزق. كما يطلق على العشر والخراج مجازاً، ويطلق على العمل المطلوب القيام به، ويطلق على الأوراد[2].

الألفاظ ذات الصلة:

المهنة:

٢- المهنة- بالفتح والكسر- لغة: الخدمة والعمل ونحوه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2].

والعلاقة بين الوظيفة والمهنة أن الوظيفة أعم من المهنة.

الأحكام المتعلقة بالوظيفة:

أولاً: الوظيفة بمعنى العمل المطلوب القيام به:

الوظيفة بهذا المعنى نوعان: إما أن تكون عامة وإما أن تكون خاصة.

النوع الأول: الوظائف العامة:

تتعلق بالوظائف العامة أحكام منها:

أ- من له حق تولية الوظائف العامة:

٣- يعتبر في تولية الوظائف نفوذ الأوامر وجواز النظر، فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تولية العمال عليه، وهو يكون من أحد ثلاثة: إما من السلطان المستولي على كل الأمور، وإما من وزير التفويض، وإما من عامل عام الولاية كعامل إقليم أو مصر عظيم[3].

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (وظف)، والمصباح المنير مادة (ورد).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٩٥، وكشاف القناع ٤/٢٦٨، ومطالب أولي النهى ٤/١٩٢-١٩٣.

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٩.

ب- ما يشترط فيمن يولَّى الوظيفة العامة:

٤- يشترط في من يولى الوظيفة العامة أن يوثق بأمانته، وأن يستقل بكفايته، ويكون أصلح الناس لتولي الوظيفة[1]. قال النبي ﷺ: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين»[2]. وفي رواية: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[3].

ج- ما يلزم توافره عند تولية الوظيفة:

٥- يلزم توافر ما يلي عند تولية الوظيفة:

١) تعيين العمل الذي يختص الموظف بالنظر فيه من جباية أو خراج أو عشر أو غيرها.

٢) العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتفي عنه الجهالة.

٣) تحديد المكان الذي يمارس فيه الموظف عمله بما يميزه عن غيره[1].

د- ولاية النظر في الوظيفة:

٦- ولاية الموظف في الوظيفة لها ثلاثة أحوال (كما قال الماوردي وأبو يعلى):

الحالة الأولى: أن يقدره بمدة محصورة الشهور أو السنين، فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزاً للنظر فيها ومانعاً من النظر بعد انقضائها. ولا يكون النظر في المدة المقدرة لازماً من جهة المولِّي، وله صرفه والاستبدال به إذا رأى في ذلك صلاحاً، فأما لزومه من جهة العامل المولَّى فمعتبر بحال ما يجري عليه من الأجر، فإن كان الجاري معلوماً بما تصح به الأجور لزمه العمل في المدة إلى انقضائها، لأن العمالة فيها تصير من الإجارات المحضة، ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجباراً. والفرق بينهما في تخيير المولي ولزومها للمولى أنها في جنبة المولِّي من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعي

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٠٩، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص٩.

(٢) حديث: «من تولى من أمر المسلمين شيئاً...» أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١١٤) - ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٢): فيه أبو محمد الجزري حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) حديث: «من استعمل رجلاً من عصابة...» أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٢-٩٣) من حديث ابن عباس، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٦٢) عن البيهقي أنه ذكر أن فيه راوياً ضعيفاً.

(١) الماوردي ص٢٠٩.

الأصلح في التخيير، وهي في جنبة المولَّى من العقود الخاصة لعقده لها في حق نفسه فيجري عليه حكم اللزوم، وإن لم يتقدر صحة بما يصح في الأجور لم تلزمه المدة، وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينهي إلى موليه حال تركه، حتى لا يخلو عمله من ناظر فيه.

الحالة الثانية: أن يقدر بالعمل فيقول المولي فيه: قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام، فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله، فإذا فرغ منه انعزل عنه، وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز أن يعزله المولي، وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده.

الحالة الثالثة: أن يكون التقليد مطلقاً فلا يقدر بمدة ولا عمل، فيقول فيه: قد قلدتك خراج الكوفة أو أعشار البصرة مثلاً، فهذا تقليد صحيح وإن جهلت مدته، لأن المقصود منه الإذن بجواز النظر، وليس المقصود منه اللزوم المعتبر في عقود الإجارات[1].

٧- وإذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون مستديماً أو منقطعاً.

فإن كان مستديماً كالنظر في الجباية والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاماً بعد عام ما لم يعزل.

وإن كان منقطعاً فهو على ضربين:

الضرب الأول: أن لا يكون معهود العود في كل عام كالوالي على قسم الغنيمة، فينعزل بعد فراغه منها، وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم.

والضرب الثاني: أن يكون عائداً في كل عام كالخراج الذي إذا استخرج في عام عاد فيما يليه، فقد اختلف الفقهاء هل يكون إطلاق تقليده مقصوراً على نظر عامه، أو محمولاً على كل عام ما لم يعزل على وجهين:

أحدهما: أنه يكون مقصوراً للنظر على العام الذي هو فيه، فإذا استوفى خراجه أو أخذ أعشاره انعزل، ولم يكن له أن ينظر في العام الثاني إلا بتقليد مستجد اقتصاراً على اليقين.

والوجه الثاني: أنه يحمل على جواز النظر في كل عام ما لم يعزل اعتباراً بالعرف[1].

النوع الثاني: الوظائف الخاصة:

٨- الوظائف الخاصة وهي التي ترتبط

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٠-٢١١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٧.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٠-٢١١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٧.

بالعقود التي ينشئها المتعاقدون في تصرفاتهم المختلفة، فإن حق تعيين الوظائف يكون من حق أصحاب هذه العقود المنشئة لهذه التصرفات في حدود الضوابط الشرعية.

وقد نص الفقهاء في الوقف على أنه يحرم على الإمام وغيره من أرباب الولايات إحداث وظيفة فيه لم تكن في شرط الواقف، ولا صرف شيء من مال الوقف فيها. ولا يجوز لمن قرر فيها أخذ شيء من مال الوقف. كما لا يجوز لأحد ممن ذكر إلغاء وظيفة مما شرطه الواقف. ويفسق به من فعل ذلك، وينعزل الناظر به. ولا يحق لأحد غير الواقف عزل من ولاه الواقف إلا بسبب ظاهر كعجز أو خيانة ونحو ذلك، ولا ينفذ العزل ويفسق به عازله ويطالب بسببه[١].

صيغة تولية الوظائف:

٩- تولية الوظائف إما أن تكون بألفاظ صريحة أو بألفاظ كناية. والتفصيل في (تولية ف١٠- ١٢).

واتفق الفقهاء على جواز التولية باللفظ وبالكتابة كذلك إذا اقترنت به شواهد الحال. كما اتفقوا على صحة التولية بصيغة منجزة[١].

١٠- واختلفوا في تعليق التولية على شرط.

فذهب الحنفية والشافعية في الوجه المقابل للأصح إلى أنه يصح تعليق التقرير في الوظائف، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمّر في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة»[٢].

وهو ما يؤخذ من عبارات المالكية والحنابلة، فقد جاء في المدونة: قلت: أرأيت إن أوصى إلى رجل فقال: فلان وصيي حتى يقدم فلان، فإذا قدم فلان ففلان القادم وصيّ أيجوز هذا؟ قال: نعم، هذا جائز.

وورد في الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: إذا قال: أوصيت إلى زيد فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو صح ذلك رواية واحدة، ويكون كل واحد منهما وصياً... لأن النبي ﷺ قال في جيش مؤتة: «أميركم زيد فإن قتل، فأميركم جعفر، فإن قتل فأميركم عبد الله بن

---

(١) حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣/ ١٠٦، والأشباه لابن نجيم ص١٩٥، وابن عابدين ٣/ ٣٨٦.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨، والتبصرة ١/ ١٨ (الطبعة السعادة)، وحاشيتا قليوبي وعميرة ٢/ ٣٥٠، والشرح الكبير للمقدسي ٩/ ٥٨٥، والفروع ٤/ ٧١١-٧١٢.

(٢) حديث: «إن قتل زيد فجعفر...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٥١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رواحة» والوصية في معنى التأمير[١].

وقال الشافعية في الأصح: لا يجوز تعليق الولايات - ومنها التقرير على الوظائف - بشرط إلا في محل الضرورة كالإيصاء والإمارات، وعليه قالوا ببطلان الشرط في حق الأولاد فيمن شرط لنفسه النظر في الوقف، ثم لأولاده بعده.

وقالوا في واقعة غزوة تبوك: إنه يحتمل أن الإمارة كانت منجزة، وإنما علق التصرف على الموت[٢].

الاعتياض عن الوظائف بمال:

١١- اختلف الفقهاء في جواز الاعتياض عن الوظائف بمال:

فذهب الشافعية وهو رأي عند كل من الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بمال.

وذهب الحنابلة والحنفية في المفتى به عندهم والمالكية في رأي - قال عنه الحطاب ضعيف - وبعض الشافعية - منهم السبكي - إلى أنه يجوز الاعتياض عن الوظائف بمال[٣].

وانظر التفصيل في مصطلح (عذر ف١٦).

الغيبة التي يستحق بها الموظف العزل من الوظيفة:

١٢- للحنفية تفصيل في الغيبة المقتضية لعزل الموظف عن وظيفته وسقوط معلومه، قال ابن عابدين: إذا غاب عن المدرسة فإما أن يخرج من المصر أو لا، فإن خرج مسيرة سفر ثم رجع ليس له طلب ما مضى من معلومه بل يسقط، وكذا لو سافر لحج ونحوه. وإن لم يخرج لسفر بأن خرج إلى الرستاق[١] فإن أقام خمسة عشر يوماً فأكثر فإن بلا عذر كالخروج للتنزه فكذلك، وإن لعذر كطلب المعاش فهو عفو، إلا أن تزيد غيبته على ثلاثة أشهر فلغيره أخذ حجرته ووظيفته أي معلومه. وإن لم يخرج من المصر: فإن اشتغل بكتابة علم شرعي فهو عفو، وإلا جاز عزله أيضاً.

واختلف فيما إذا خرج للرستاق وأقام دون خمسة عشر يوماً لغير عذر: فقيل: يسقط، وقيل: لا، هذا حاصل ما ذكره ابن الشحنة في شرحه وملخصه: أنه لا يسقط معلومه الماضي ولا يعزل في الآتي إذا كان في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٨، والمدونة ١٥/١٨، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/٢٠٩، والشرح الكبير للمقدسي ٦/٤٨٢، والفروع ٤/٢١٦-٢١٩.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٣/٢٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤٨٣، ٤/١٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٩١، ومواهب الجليل=

= ٤/١٣-١٤، وأسنى المطالب ٢/٤٦٩، مع حاشية الرملي، وحاشية القليوبي ٣/٣٤٣، وحاشية عميرة على شرح المحلي ٣/٩٢، ومطالب أولي النهى ٤/٣٩١-٣٩٢، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٢٠٤.

(١) الرستاق معرب، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم (المصباح المنير).

المصر مشتغلاً بعلم شرعي أو خرج لغير سفر وأقام دون خمسة عشر يوماً بلا عذر على أحد القولين، أو خمسة عشر فأكثر لكن لعذر شرعي كطلب المعاش ولم يزد على ثلاثة أشهر، وأنه يسقط الماضي، ولا يعزل لو خرج مدة سفر ورجع، أو سافر لحج ونحوه، أو خرج للرستاق لغير عذر ما لم يزد على ثلاثة أشهر، وإنه يسقط الماضي ويعزل لو كان في المصر غير مشتغل بعلم شرعي، أو خرج منه وأقام أكثر من ثلاثة أشهر ولو لعذر، قال الخير الرملي: وكل هذا إذا لم ينصب نائباً عنه وإلا فليس لغيره أخذ وظيفته. وفي القنية من باب الإمامة: إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه في الرساتيق أسبوعاً أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع.

وهذا مبني على القول بأن خروجه أقل من خمسة عشر يوماً بلا عذر شرعي لا يسقط معلومه، وقد ذكر في الأشباه في قاعدة (العادة محكمة) عبارة القنية هذه، وحملها على أنه يسامح أسبوعاً في كل شهر، واعترضه بعض محشيه بأن قوله في كل شهر ليس في عبارة القنية ما يدل عليه، قلت: والأظهر ما في آخر شرح منية المصلي للحلبي إن الظاهر أن المراد في كل سنة.

وذكر الخصاف أنه لو أصاب القيم خرس أو عمى أو جنون أو فالج أو نحوه من الآفات فإن أمكنه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله أخذ الأجر وإلا فلا.

قال الطرطوسي: ومقتضاه أن المدرس ونحوه إذا أصابه عذر من مرض أو حج بحيث لا يمكنه المباشرة لا يستحق المعلوم، لأنه أدار الحكم في المعلوم على نفس المباشرة، فإن وجدت استحق المعلوم وإلا فلا[1].

النزول عن الوظائف:

١٣ - نص الحنفية على أن المتولي لو عزل نفسه لا ينعزل حتى يبلغ القاضي فينصب غيره.

وإن عزل نفسه أفرغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيرها - فإن كان المنزول له غير أهل لا يقرره القاضي، ولا يجب عليه تقريره ولو كان أهلاً.

وأفتى العلامة قاسم بأن من فرغ لإنسان عن وظيفته سقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له[2].

وقال الحنابلة: إن نزل إنسان عن وظيفة من إمامة أو خطابة أو تدريس ونحوه لمن فيه أهلية للقيام بها فلا يقرر غير منزول له؛ لتعلق حقه بها،

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٦.

فإن قرره من له الولاية كالناظر فقد تم الأمر له، وإن لم يقرره من له ولاية التقرير؛ فالوظيفة للنازل؛ لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته، بل مقيدة بحصولها للمنزول له ولم يحصل. وليس للناظر التقرير في مثل هذا، إنما يقرر فيما هو خال عن يد مستحق أو في يد من يملك انتزاعه منه لمقتضى شرعي، فحينئذ يكون تقريره سائغاً.

وقال الرحيباني: وما قاله الشيخ تقي الدين: من أنه لا يتعين منزول له، ويولي من له الولاية من يستحقها شرعاً؛ فمحمول على عدم تمام النزول إما لكونه قبل القبول من المنزول له أو قبل الإمضاء إذا كان النزول معلقاً بشرط الإمضاء ممن له ولاية ذلك، أو على من رغب عنه رغبة مطلقة، ولم يكن المنزول له أهلاً، ففي هذا يتجه القول به، وأما إذا لم يكن النزول مشروطاً بالإمضاء، وتم النزول بالقبول من المنزول له والإمضاء ممن له ولاية ذلك، وكان المنزول له أهلاً، فلا ريب أنه ينتقل إليه عاجلاً بقبوله، وليس لأحد التقرير عن المنزول له، ولا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته له؛ إذ هو حق له نقله إلى غيره، وهو مطلق التصرف في حقوقه ليس محجوراً عليه في شيء منها، أشبه سائر حقوقه، إذ لا فرق، وله شواهد من كلامهم. منها ما ذكروا في المتحجر أن من نقله إليه يكون أحق به من غيره، وكذا ذكروا أن من بيده أرض خراجية ليس للإمام انتزاعها منه ودفعها إلى غيره، وإن آثر بها غيره صار الثاني أحق بها، مع أن للإمام نظراً ولم يعتبروه، وقال «الموضح»: ملخص كلام الأصحاب يستحقها منزول له إن كان أهلاً، وإلا فللناظر تولية مستحقها شرعاً[1].

تقرير أولاد الموظفين في وظيفة آبائهم بعد وفاتهم:

١٤- نص الحنفية على أنه إذا مات من له وظيفة في بيت المال- لحق الشرع وإعزاز الإسلام كأجرة الإمام والمؤذنين وغير ذلك مما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين- وللميت أبناء يراعون ويقيمون حق الشرع وإعزاز الإسلام كما كان يراعي الأب ويقيمه فللإمام أن يعطي وظيفة الأب لأبناء الميت لا لغيرهم لحصول مقصود الشرع وانجبار كسر قلوبهم[2].

قال البيري: هذا مؤيد لما هو عرف الحرمين الشريفين، ومصر، والروم من غير نكير في إبقاء أبناء العلماء بعد وفاتهم على وظائف آبائهم مطلقاً من إمامة وخطابة وغير ذلك عرفاً مرضياً، لأن فيه إحياء خلف العلماء ومساعدتهم على تحصيل العلم، هذا إذا كانوا أهلاً، أما إذا كانوا

---

(١) مطالب أولي النهى ٤/ ١٩١، ١٩٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

غير أمين فلا[1].

موت صاحب الوظيفة قبل استيفاء الأجر:

١٥ - إذا مات صاحب الوظيفة قبل استيفاء حقه في الوظيفة: فإن كان العمل مما لا يجوز الاستئجار فيه كان ماضيًا سقط حقه ولا يستحق شيئًا، وإن كان مما يجوز الاستئجار فيه أعطي بقدر ما باشر من العمل ويكون ميراثًا.

واختلفوا فيما إذا كان العمل عبادة كالأذان والإمامة وتعليم القرآن والحج بناء على اختلافهم في جواز الاستئجار على العبادة، لأن ما يأخذه هؤلاء له شبه بالأجرة والصلة، ومن رجح شبه الصلة قال بسقوطه بالموت وهم الذين منعوا أخذ الأجرة على الطاعات، لأن الصلة لا تملك إلا بالقبض، ومن رجح شبه الأجرة قالوا: يعطى بقدر ما باشر من العمل ويكون ميراثًا[2]. وانظر مصطلح (إجارة ف ١٠٨ وما بعدها).

استحقاق الأجرة على الوظيفة:

١٦ - الوظيفة إما أن تكون في عمل خاص، أو تكون في عمل من أعمال العامة للدولة، أما الأول فهو الأجير الخاص (الأجير الوحد) وقد بيّن الفقهاء الأحكام المتعلقة باستحقاقه الأجر في مصطلح (إجارة ف ١٢٩، ١٣٠).

وأما الثاني: وهو الموظف الذي يلي ولاية عامة كالإمارة والقضاء والإمامة والأذان وتعليم القرآن وكل ما هو طاعة من الطاعات، فقد اختلف الفقهاء في أخذه الأجر، وتفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف ١٠٨-١٢٠، ١٢٩-١٥١).

أما المعاصي فلا يصح الاستئجار عليها ولا يستحق به الأجير أجرًا باتفاق الفقهاء، وتفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف ١٠٨-١٢١، ١٣٩-١٥٦).

قال الماوردي وأبو يعلى: إن جاري العامل على عمله لا يخلو فيه من ثلاثة أحوال: أحدها أن يسمى معلومًا. والثاني أن يسمى مجهولًا. والثالث أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم.

فإن سمى معلومًا استحق المسمى إذا وفى العمالة حقها، فإن قصر فيها روعي تقصيره، فإن كان ترك بعض العمل لم يستحق جاري ما قابله، وإن كان خيانة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان فيه.

وإن زاد في العمل روعيت الزيادة، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودًا لا ينفذ، وإن كانت داخلة في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون قد أخذها بحق أو ظلم، فإن كان أخذها بحق كان متبرعًا بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريه، وإن كان ظلمًا

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢٨١.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٠١-٤٠٢.

وجب ردها على من ظلم بها وكان عدواناً من العامل يؤخذ بجريرته.

وأما إن سمى جاريه مجهولاً استحق جاري مثله فيما عمل، فإن كان جاري العمل مقدراً في الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل، وإن لم يعمل به إلا واحد لم يصر ذلك مألوفاً في جاري المثل.

ثم قال الماوردي: وأما إن لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلف الفقهاء في استحقاقه لجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعي وأصحابه، فمذهب الشافعي فيها أنه لا جاري له على عمله ويكون متطوعاً به حتى يسمي جارياً معلوماً أو مجهولاً لخلو عمله من عوض. وقال المزني: له جاري مثله وإن لم يسمه لاستيفاء عمله عن إذنه. وقال أبو العباس بن سريج: إن كان مشهوراً يأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له. وقال أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي: إن دعي إلى العمل في الابتداء أو أمر به فله جاري مثله، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له، وإذا كان في عمله مال يُجتبى فجاريه مستحق فيه، وإن لم يكن فيه مال فجاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح[1].

وقال أبو يعلى: إن لم تسم له جارية بمعلوم ولا مجهول فقياس المذهب أنه إن كان مشهوراً يأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له. وإن كان في عمله مال يجتبى فجاريه يستحق فيه، وإن لم يكن فيه مال فجاريه في بيت المال من أسهم المصالح[2].

ثانياً: الوظيفة بمعنى الورد:

١٧- الورد هو: ما يرتبه الإنسان على نفسه كل يوم أو ليلة من عمل. وينظر آراء الفقهاء في الأحكام المتعلقة بها في مصطلح (ورد).

ثالثاً: الوظيفة بمعنى ما يجب في الأرض من عشر أو خارج:

١٨- تناول الفقهاء تقسيم ما يجب على الأرض باعتبار ما يؤخذ منها إلى عشر وخارج، كما قسموا الخراج إلى خراج الوظيفة وخراج المقاسمة.

وتنظر الأحكام المتعلقة بهما في (إحياء الموات ف٢٨، خراج ف١٤-١٥).

رابعاً: الوظيفة بمعنى ما يقدر في كل يوم من طعام أو رزق وغير ذلك:

١٩- إن كان المعطى من رزق أو طعام هو من

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤١.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٩.

بيت المال فهو رزق، فالمعتبر فيه حد الكفاية، والتفصيل في مصطلح (رزق ف ٤ وما بعدها).

وإن كان المعطى من غير بيت المال، فالمعتبر فيه ما حدده المعطي لهذا المال، قل المعطى أو كثر.

وَعْد

التعريف:

١ - الوعد في اللغة يستعمل في الخير والشر، فيقال: وعدته خيرا ووعدته شرا.

والعدة: الوعد، وقالوا في الخير: وعده وعدا وعدة، وفي الشر: وعده وعيدا، فالمصدر فارق بينهما.

ويقال: أنجز الوعد إنجازا، أي أوفى به، ونجز الوعد، وهو ناجز: إذا حصل وتم، ووعدته فاتعد: أي قبل الوعد[1].

والوعد في الاصطلاح: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل[2].

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العهد:

٢ - العهد في اللغة مصدر عهد، يقال: عهدت إليه عهدا من باب تعب، وهو الوصية والأمان والموثق والذمة. قال أبو هلال العسكري: العهد ما كان من الوعد مقرونا بشرط، نحو قولك: إن فعلت كذا فعلت كذا، وما دمت على ذلك فأنا عليه، والعهد يقتضي الوفاء، والوعد يقتضي الإنجاز. ويقال: نقض العهد، وأخلف الوعد.

والعهد في الاصطلاح: حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته[3]. وقال الكفوي: والعهد الموثق، ووضعه لما من

(١) معجم مقاييس اللغة ٦/١٢٥، وبصائر ذوي التمييز ٥/٢٣٧، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/٢٩١.

(٢) كليات الكفوي ٤/٢٧٤، وأساس البلاغة للزمخشري ص٥١٠.

(٣) التعريفات للجرجاني (ط. الدار التونسية بتونس)، والفروق لأبي هلال العسكري ص٤٤ (ط. القدسي).

شأنه أن يراعى ويتعهد، كالقول والقرار واليمين والوصية والضمان والحفظ والزمان والأمر[1].

والصلة بين الوعد والتعهد: أن كلاً منهما مطلوب الوفاء به شرعاً.

ب- الوأي:

٣- الوأي في اللغة: الوعد، يقال: وأيته وأياً، أي وعدته، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «كان لي عند رسول الله ﷺ وأي» أي عدة[2] وقال الزمخشري: الوأي: الوعد الذي يوثقه الرجل على نفسه ويعزم على الوفاء به[3].

أما الفرق بين الوأي والوعد، فقد قال فيه أبو

(١) انظر المصباح المنير، وأساس البلاغة ص٦٧٩، والمغرب للمطرزي ٢/ ٣٦٩، والكليات للكفوي ٤/ ٣٥٥ (ط. دمشق)، والفروق لأبي هلال العسكري ص٤٨ (ط. القدسي)، وبصائر ذوي التمييز ٥/ ٢١٤، وبرهة الأعين النواظر ص٤٦١، ومشارق الأنوار ٢/ ١٠٤.

(٢) حديث عبد الرحمن بن عوف: «كان لي عند رسول الله ﷺ وأي». أورده أبو موسى المديني في المجموع المغيث (٣/ ٣٧٠- ط جامعة أم القرى)، ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد إلى أي مصدر أخرجه. وأخرج أبو داود في المراسيل (٣٥٢-٣٥٣ ط الرسالة) من حديث زيد بن أسلم مرسلاً: «وأي المؤمن حق واجب»، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه ووافقه المناوي في شرحه (فيض القدير ٦/ ٣٦٠).

(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٣/ ٣٧٥ ط جامعة أم القرى)، والقاموس المحيط، والفائق في غريب الحديث ٤/ ٣٧.

هلال العسكري: إن الوعد يكون موقتاً وغير موقت، فالموقت كقولهم: جاء وعد ربك، وغير الموقت كقولهم: إذا وعد زيد أخلف وإذا وعد عمرو وفى، والوأي: ما يكون من الوعد غير موقت، ألا ترى أنك تقول: إذا وأى زيد أخلف أو وفى. ولا تقول: جاء وأي زيد كما تقول: جاء وعده[1].

وقال القاضي عياض: الوأي: العدة المضمونة، وقيل: الوأي العدة من غير تصريح، والعدة: التصريح بالعطية[2].

الأحكام المتعلقة بالوعد:

تتعلق بالوعد أحكام منها:

أ- الوفاء بالوعد:

٤- الوعد إما أن يكون بشيء منهي عنه أو بشيء واجب أو بشيء مباح أو مندوب.

أما الوعد بشيء منهي عنه فلا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز له إنجاز وعده، بل يجب عليه إخلافه شرعاً[3].

قال العلماء: من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك،

(١) الفروق لأبي هلال العسكري ص٤٨.

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢٧٢.

(٣) الأذكار للنووي مع شرحه الفتوحات الربانية ٦/ ٢٥٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢.

كمن وعد بزنا أو بخمر أو بما يشبه ذلك. فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموماً ولا ملوماً ولا عاصياً، بل قد يكون مطيعاً مؤدي فرض[1].

وأما من وعد بشيء واجب شرعاً، كأداء حق ثابت أو فعل أمر لازم، فإنه يجب عليه إنجاز ذلك الوعد[2].

وأما من وعد بفعل شيء مباح أو مندوب إليه، فينبغي عليه أن ينجز وعده، حيث إن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق وخصال الإيمان، وقد أثنى المولى جل وعلا على من صدق وعده، فامتدح إسماعيل عليه السلام بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾[3]، وكفى به مدحاً، وبما خالفه ذماً.

٥- وقد اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بذلك على سبعة أقوال:

أحدها: أن إنجاز الوعد واجب[4].

وإلى هذا المذهب ذهب عمر بن عبد العزيز والقاضي ابن الأشوع الكوفي الهمداني وابن شبرمة، وهو وجه في مذهب أحمد اختاره تقي

(١) المحلى ٨/ ٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢.

(٢) المحلى ٨/ ٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢، والفتوحات الربانية ٦/ ٢٥٨.

(٣) سورة مريم/ ٥٤.

(٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠، والأذكار مع شرح الفتوحات الربانية ٦/ ٢٦٠.

الدين ابن تيمية، وهو قول في مذهب المالكية[1].

وحجتهم على هذا الرأي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾[2].

وكذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[3].

القول الثاني: أن إنجاز الوعد واجب إلا لعذر، وهو رأي ابن العربي، فإنه قال: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر[4].

وقال أيضاً: وإذا وعد وهو ينوي أن يفي، فلا يضره إن قطع به عن الوفاء قاطع كان من غير كسب منه، أو من جهة فعل اقتضى ألا يفي للموعود بوعده[5]، وعليه يدل حديث زيد بن

(١) الأذكار مع الفتوحات الربانية ٦/ ٢٦٠، والتبيان شرح الصحيح ٩/ ٢٤٥، وفتح الباري ٥/ ٢٩٠، والمحلى ٨/ ٢٨، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص٣٣١، وحاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي ٤/ ٢٤-٢٣، الفرق ٢١٤.

(٢) سورة الصف/ ٢-٣.

(٣) حديث: «آية المنافق ثلاث...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٨٩)، ومسلم (١/ ٧٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠.

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي ١٠/ ١٠٠.

أرقم -مرفوعاً-: «إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به، فلم يفِ، فلا جناح عليه»[1].

القول الثالث: يجب الوفاء بالوعد ديانة لا قضاء، وهو رأي تقي الدين السبكي الشافعي، قال: ولا أقول يبقى ديناً حتى يقضى من تركته، وإنما أقول يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف[2].

القول الرابع: أن الوفاء بالوعد مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم[3].

قال النووي: الوفاء بالوعد مستحب استحباباً متأكداً، ويكره إخلافه كراهة شديدة، ودلائله في الكتاب والسنة معلومة ولاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء[4].

(١) حديث: «إذا وعد الرجل وهو ينوي أن يفي به...» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٠)، وضعف إسناده لأن فيه راويين مجهولين كما قال.

(٢) الفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٥٨، ٢٥٩، وفتح الباري ٥/ ٢٩٠.

(٣) الأذكار مع شرحه الفتوحات الربانية ٦/ ٢٥٨، وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٧/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٦.

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٩٠، وفتح الباري ٥/ ٢٩٠، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٥٤، والفتوحات الربانية ٦/ ٢٦٠.

وقال برهان الدين ابن مفلح: لا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه الإمام أحمد، وقاله أكثر العلماء؛ لأنه في معنى الهبة قبل القبض[1].

ونص أبو بكر الجصاص: على أن الوعد بفعل يفعله في المستقبل، وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان[2].

القول الخامس: أن إنجاز الوعد المجرد غير واجب، أما الوعد المعلق على شرط فإنه يكون لازماً، وهو مذهب الحنفية، حيث نقل ابن نجيم عن القنية: لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً[3]، وفي الفتاوى البزازية: أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة[4]. ونصت المادة (٨٤) من مجلة الأحكام العدلية: المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة.

مثال ذلك: لو قال شخص لآخر: ادفع ديني من مالك، فوعده الرجل بذلك، ثم امتنع عن الأداء، فإنه لا يلزم الواعد بأداء الدين، أما لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك، فلم يعط المشتري الثمن،

(١) المبدع ٩/ ٣٤٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢ (ط. استانبول).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم كتاب الحظر والإباحة ص٣٤٤.

(٤) الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) ٦/ ٣.

لزم المواعد أداء الثمن المذكور بناءً على وعده[1].

وأساس المسألة عند الحنفية: أن الإنسان إذا أنبأ غيره بأنه سيفعل أمراً في المستقبل مرغوباً له، فإذا كان ذلك الأمر غير واجب عليه، فإنه لا يلزمه بمجرد الوعد، لأن الوعد لا يغير الأمور الاختيارية إلى الوجوب واللزوم. أما إذا كانت المواعيد مفرغة في قالب التعليق، فإنها تلزم لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء، من حيث إن حصول مضمون الجزاء موقوف على حصول شرطه، وذلك يكسب الوعد قوة، كقوة الارتباط بين العلية والمعلولية، فيكون لازماً[2].

على أن الحنفية إنما اعتبروا الوعود بصور التعاليق لازمة: إذا كان الوعد مما يجوز تعليقه بالشرط شرعاً حسب قواعد مذهبهم، حيث إنهم أجازوا تعليق الإطلاقات والولايات بالشرط الملائم دون غيره، وأجازوا تعليق الإسقاطات المحضة بالملائم وغيره من الشروط، أما التمليكات وكذا التقييدات: فإنه لا يصح تعليقها بالشرط عندهم[1].

والقائلون لوجوب الوفاء بالوعد من العلماء حملوا المحظور الذي نهى الله عنه ومقت فاعله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝﴾[2] على من وعد وفي ضميره ألا يفي بما وعد به، أو على الإنسان الذي يقول عن نفسه من الخير ما لا يفعله[3].

وأما حديث «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» فقالوا: بأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طرأ له[4].

قال الإمام الغزالي: وهذا ينزل على من وعد، وهو على عزم الخلف أو ترك الوفاء من غير عذر، فأما من عزم على الوفاء فعن له عذر منعه من الوفاء لم يكن منافقاً، وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق[5].

---

(١) شرح المجلة لعلي حيدر ١/ ٧٧.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ١/ ٢٣٨، ٢٣٩، وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ١١٠، وانظر الفتاوى البزازية ٦/ ٣، وشرح المجلة لعلي حيدر ١/ ٧٧.

(١) شرح المجلة للأتاسي ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، وانظر رد المحتار لابن عابدين (٤/ ١٢ ط بولاق).

(٢) سورة الصف/ ٢-٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢.

(٤) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري ١/ ١٠٦، وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ١١٠.

(٥) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٥، وانظر الفتوحات الربانية لابن علان ٦/ ٢٥٩.

قال الحنفية: الخلف في الوعد حرام إذا وعد وفي نيته أن لا يفي بما وعد، أما إذا وعد وفي نيته أن يفي بما وعد فلم يف فلا إثم عليه[1].

القول السادس: إن الوعد إذا كان مرتبطاً بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالعقد، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على الواعد، وذلك كما إذا وعده أن يسلفه ثمن دار يريد شراءها فاشتراها الموعود حقيقة، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج، فتزوج اعتماداً على هذا الوعد. ففي هاتين الحالتين وأمثالهما يلزم الواعد قضاء بإنجاز وعده. أما إذا لم يباشر الموعود السبب، فلا يلزم الواعد بشيء.

وهذا هو القول المشهور والراجح في مذهب مالك[2]، وعزاه القرافي إلى مالك وابن القاسم وسحنون[3].

القول السابع: أنه إذا كان الوعد مرتبطاً بسبب فإنه يجب الوفاء به قضاء، سواء دخل الموعود في السبب أو لم يدخل فيه، وإن لم يكن مرتبطاً بسبب فلا يجب الوفاء به، وعلى ذلك: لو قال شخص لآخر: أعدك بأن أعيرك بقري ومحراثي لحرث أرضك، أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج، أو قال الطالب لغيره: أريد أن أسافر أو أن أقضي ديني أو أن أتزوج، فأقرضني مبلغ كذا، فوعده بذلك، ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر أو زواج أو وفاء دين أو حراثة أرض.. فإن الواعد يكون ملزماً بالوفاء، ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع، أما إذا كانت العدة غير مرتبطة بسبب، كما إذا قلت لآخر: أسلفني كذا، ولم تذكر سبباً، أو أعرني دابتك أو بقرتك، ولم تذكر سفراً ولا حاجة، فقال: نعم، أو قال الواعد من نفسه: أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا، ولم يذكر سبباً، ثم رجع عن ذلك، فلا يلزم الوفاء به. وهو قول في مذهب المالكية[1].

وقريب من هذا قول أصبغ الذي حكاه الباجي بقوله: وأما إن كانت عدة لا تدخل من وعد بها في شيء، فلا يخلو من أن تكون مفسرة أو مبهمة.

- فإن كانت مفسرة: مثل أن يقول الرجل

---

(١) حاشية الحموي على الأشباه ٢/ ١١٠.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص١٥٤، والبيان والتحصيل لابن رشد ٨/ ١٨، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ٣/ ٢٢٧.

(٣) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥، وانظر [illegible] ٦/ ٣٤ وانظر ما نقل ابن عبد البر عن مالك وابن القاسم وسحنون في كتابه التمهيد ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٢٤، وانظر تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص١٥٤، والبيان والتحصيل ٨/ ١٨، والأذكار مع الفتوحات الربانية ٦/ ٢٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٠.

للرجل: أعرني دابتك إلى موضع كذا. فيقول: أنا أعيرك غداً، أو يقول: علي دين فأسلفني مائة دينار أقضه، فيقول: أنا أسلفك.

فهذا قال أصبغ - في العتبية - يحكم بإنجاز ما وعد به، كالذي يدخل الإنسان في عقد، وظاهر المذهب على خلاف هذا، لأنه لم يدخله بوعده في شيء يضطره إلى ما وعد.

وأما إن كانت مبهمة: مثل أن يقول له: أسلفني مائة دينار، ولا يذكر حاجته إليها، أو يقول: أعرني دابتك أركبها، ولا يذكر له موضعاً ولا حاجة. فهذا قال أصبغ: لا يحكم عليه بها.

فإذا قلنا في المسألة الأولى إنه يحكم عليه بالعدة إذا كان الأمر أدخله فيه، مثل أن يقول له: انكح وأنا أسلفك ما تصدقها. فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعد، فهل يحكم عليه بذلك أم لا؟ قال أصبغ - في العتبية -: يلزمه ذلك، ويحكم به عليه، ألزمه ذلك بالوعد[1].

الاستثناء في الوعد:

٦- نص أكثر الفقهاء على أنه ينبغي للواعد أن يستثني في وعده بقول: إن شاء الله، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[1]، ولأن الواعد لا يدري هل يقع منه الوفاء أم لا؟ فإذا استثنى وعلق بالمشيئة الإلهية خرج عن صورة الكذب في حال التعذر.

غير أنهم اختلفوا في حكم الاستثناء في الوعد:

- فقال الغزالي: هو الأولى[2].

- وقال الجصاص: إن لم يقرنه بالاستثناء فهو مكروه[3].

- وقال الحنابلة: يحرم الوعد بغير استثناء[4].

المواعدة:

٧- المواعدة: مفاعلة من واعد.

وقد عرفها المالكية: بأن يعد كل واحد منهما صاحبه. لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة.

وقد تناول بعض الفقهاء: المواعدة في بعض صورها، وذكروا بعضاً من أحكامها، وذلك على النحو التالي:

(١) المنتقى للباجي ٣/ ٢٢٧، وقارن مما نقله القرافي عن أصبغ في الفروق ٤/ ٢٥، وما حكاه جعيط في مجالس العرفان عن أصبغ ٢/ ٣٤.

(١) سورة الكهف/ ٢٣-٢٤

(٢) إحياء علوم الدين ٣/ ١١٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٢.

(٤) كشاف القناع ٦/ ٢٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٥٦، والمبدع ٩/ ٢١٤.

أ- المواعدة على ما لا يصح حالاً:

٨- قال فقهاء المالكية: إن من أصول مالك منع المواعدة فيما لا يصح وقوعه في الحال سداً للذريعة. ومن ثم منع مالك المواعدة على النكاح في العدة، والمواعدة على بيع الطعام قبل قبضه، وعلى البيع وقت نداء الجمعة، وعلى بيع ما ليس عندك[1]، وجاء في قواعد الونشريسي: الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية[2]. بمعنى أن المواعدة على عقد محظور- بالنظر لما تؤول إليه- كالوسيلة للغاية الممنوعة، فتحمى المقاصد التي حظرها الشرع من أن تنتهك بسد الذرائع التي تفضي إليها.

ب- المواعدة على عقد الصرف:

٩- أما المواعدة على الصرف ففيها ثلاثة أقوال عند المالكية:

أحدها: الجواز.

وثانيها: المنع، وهو المشهور.

وثالثها: الكراهة، وشهرت أيضاً لقصر الجواز بالصرف في الحال، وشبهت بعقد فيه تأخير[1].

وجاء في شرح المواق على مختصر خليل: وأما المواعدة على الصرف فتكره، فإن وقع ذلك، وتم الصرف بينهما على المواعدة، لم يفسخ عند ابن القاسم، وقال أصبغ: يفسخ[2].

وقد ذكر الونشريسي وجه التفريق بين المواعدة على الصرف في حكمه- حيث قيل بجوازها وبكراهتها إلى جانب القول بمنعها وبين المواعدة على النكاح في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه ونحوهما فقال: وإنما منعت فيهما، لأن إبرام العقد محرم فيهما، فجعلت المواعدة حريماً له، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم، فتجعل المواعدة حريماً له[3].

وتعرض الإمام الشافعي للمواعدة في الصرف فقال: إذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن

---

(1) إعداد المهج للاستفادة من المنهج لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي ص١٦٤، والمنهج إلى المنهج لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني ص٤٠، ومواهب الجليل للحطاب ٣/٢١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٤، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص٢٧٨.

(2) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ص١٧٨.

(1) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢١٤، والخرشي وحاشية العدوي عليه ٥/٣٨، وشرح المواق على مختصر خليل ٤/٣٠٩، وإعداد المهج للاستفادة من المنهج ص١٦٥، والمنهج إلى المنهج ص٤٠، والقوانين الفقهية ص١٦٥ ط الدار العربية للكتاب، والمقدمات الممهدات ص٥٠٨ ط السعادة بمصر، وإيضاح المسالك ص٢٧٩.

(2) شرح المواق على مختصر خليل ٤/٣٠٩.

(3) إيضاح المسالك ص٢٨٠.

يشتري الرجلان القفة ثم يقرآنها عند أحدهما، حتى يتبايعاها ويمتعا بها ما شاءا[1].

وَعْظ

التعريف:

١- الوعظ في اللغة: هو زجرٌ مقترن بتخويف، يقال: وعظه يعظُهُ وعظًا وعِظَةً: أي أمره بالطاعة ووصّاه بها.

ومن معاني الوعظ أيضاً: النصح والتذكير بالعواقب، ومنه قوله تعالى: ﴿قل إنما أعظكم بواحدة﴾[2].

ووعظه فاتّعظ: أي ائتمر وقَبِل الموعظة، والاسم: الموعظة، وهي ما يوعظ به من قول أو فعل، والواعظ: من ينصح ويذكّر ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[1].

وفي الاصطلاح الوعظ هو: التذكير بالخير فيما يرق له القلب[2].

الألفاظ ذات الصلة:

النصيحة:

٢- النصيحة في اللغة: الإخلاص والصدق والمشورة والعمل[3].

والنصيحة اصطلاحاً: هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد[4].

والعلاقة بين الوعظ والنصيحة: أن في كُلٍّ منهما الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والتذكير بالخير.

الحكم التكليفي:

٣- بتتبع عبارات الفقهاء يتبين أن الأصل في الوعظ الاستحباب، فقد قال الحصكفي: التذكير على المنابر والاتعاظ سنة الأنبياء والمرسلين[5].

---

(١) الأم ٣/٢٣ ط بولاق.

(٢) سورة فاطر/ ٤٦.

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) المصباح المنير، والمعجم الوسيط.

(٤) التعريفات للجرجاني.

(٥) الدر المختار ٦/٤١١ ط الحلبي.

وقال ابن الجوزي: لما كانت المواعظ مندوباً إليها بقوله ﷻ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]، وقول النبي ﷺ «تعاهدوا الناس بالتذكرة»[٢] ألفت في هذا الفن كتباً[٣].

وقال الرحيباني: ذكر الإمام (أحمد بن حنبل) ألفاظاً كثيرة تدل على الحث على الوعظ، وحسن حال الوعاظ مما قد يترتب على وعظهم من الفوائد[٤].

وقال ابن العربي - وتبعه القرطبي - في شرحه لقول الله ﷻ: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ﴾[٥]: في هذا دليل على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوي لليقين[٦].

وقد يكون الوعظ منهياً عنه كأن يهيج العصبية فيعتبر من النياحة[٧].

ومن أمثلة الوعظ المنهي عنه: الوعظ للرئاسة، وكسب المال، والقبول لدى عامة الناس[٨].

فقد جاء في الفتاوى الهندية: لا يحل للواعظ أن يسأل الناس شيئاً في مجلس الوعظ لأنه اكتساب الدنيا بالعلم[٩].

أركان الوعظ:

أركان الوعظ هي: الواعظ، والموعوظ، وأسلوب الوعظ.

ونتناول كل ركن من هذه الأركان بالتفصيل حسب الآتي:

الركن الأول: الواعظ:

شروط الواعظ:

٤- يشترط في الواعظ ما يلي:

أ- أن يكون مكلفاً أي عاقلاً بالغاً.

ب- أن يكون عدلاً.

ج- أن يكون محدثاً، والمراد به: المشتغل بكتب الحديث، بأن يكون قرأ لفظها وفهم معناها وعرف صحتها وسقمها ولو بإخبار حافظ أو استنباط فقيه.

(١) سورة الذاريات/ ٥٥.
(٢) حديث: «تعاهدوا الناس بالتذكرة» ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٦٤ - ط دار الكتاب العربي) بدون إسناد.
(٣) أبجد العلوم ٢/ ٥٢٦ ط دار الكتب العلمية.
(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٢٦١.
(٥) سورة إبراهيم/ ٥.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١١٠٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ٣٤٣.
(٧) الإنصاف ٢/ ٥٩٩، والفروع لابن مفلح ٢/ ٢٩٦.
(٨) رد المحتار ٦/ ٤٢٦ ط الحلبي، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٩، والآداب الشرعية ٢/ ٩١.
(٩) الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٩

د- أن يكون مفسّراً، والمراد به المشتغل بشرح غريب كتاب الله وتوجيه مشكله، وبما روي عن السلف في تفسيره.

ويستحب مع ذلك أن يكون فصيحاً لا يتكلم مع الناس إلا قدر فهمهم، وأن يكون لطيفاً ذا وجه ومروءة.

هـ- وأن يكون ميسراً لا معسراً[١].

آداب الواعظ:

٥- من آداب الواعظ والعالم والمعلم ونحوهم: أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرفات التي ظاهرها خلاف الصواب وإن كان محقا فيها، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفاسد.

من جملتها: توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال، وأن يصبح ذلك شرعاً وأمراً معمولاً به أبدا من غير تقييد بالمحمل الذي صحبه مقصوراً.

ومنها: وقوع الناس في الواعظ بالتنقص بكونه يباشر ما لا يجوز، فيطلقون ألسنتهم عليه وينفّرون عنه.

ومنها: أن الناس يسيئون الظن به فينفروا عنه، وينفّرون غيرهم عن أخذ العلم عنه، وتسقط رواياته وشهاداته، ويبطل العمل بفتواه، ويذهب ركون النفس إلى ما يقوله من العلوم، وذلك لانطلاق الألسنة فيه المقتضي عادة قلة الوثوق ممن كان كذلك، وهذه مفاسد ظاهرة ينبغي اجتناب أفرادها، فإن احتاج إلى شيء من ذلك- وكان محقاً في نفس الأمر- لم يظهره خشية من حصول الضرر المذكور، فإن ظهر من غير قصده، أو أظهره قصداً ليعلم جوازه مثلاً، فينبغي أن يقول: هذا الذي فعلته ليس بحرام، وإنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته، وهو كذا وكذا وكذا، ودليله كذا وكذا، وذلك لما ورد عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: «أنه لما سئل عن منبر رسول الله ﷺ قال: قام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»[١]، ولحديث صفية أم المؤمنين رضي

---

(١) إحياء العلوم ٢/١٣٦ ط دار الكتب العلمية.

(١) حديث سهل بن سعد لما سئل عن منبر رسول الله ﷺ...

الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: على رسلكما، إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا»[٢].

ولما ورد «أن عليا رضي الله عنه شرب قائما، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»[٣].

قال ابن علان: فعل علي رضي الله عنه لتبليغ شرعه ﷺ، وأن فعله ﷺ لبيان الجواز، وأن نهيه ﷺ عن الشرب قائما[٣] ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الكراهة والتنزيه[٤].

منع من ليس أهلاً للوعظ من الوعظ:

٦- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من تصدى للوعظ وليس من أهله، أو كان يكذب، فإنه يمنع من ذلك، لأنه لا يؤمن اغترار الناس به في تأويل أو تحريف[١].

أما المبتدع فلا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه، إما للكافة إن قدر على ذلك، أو لبعض الحاضرين حواليه، فإن لم يقدر فلا يجوز له الجلوس، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[٢].

الركن الثاني: الموعوظ

٧- من آداب الموعوظ ما يلي:

أ- من آداب الموعوظين والمستمعين للوعظ أن ينصتوا للواعظ وأن لا يتكلموا فيما بينهم فإن لم ينصتوا فللواعظ أن يطلب من الحاضرين الاستماع إلى وعظه، لأن ذلك سبب لتيسير وصول الوعظ إليهم، لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «استنصت الناس، فقال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب

▪ أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٤٨٦) ومسلم (٤/٢٣٨٧)، واللفظ للبخاري ما عدا القول المرفوع فهو لمسلم.

(٢) حديث صفية رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ معتكفا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٢٧٨)، ومسلم (٤/١٧١٢) واللفظ لمسلم

(٣) حديث علي «أنه شرب قائماً...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٨١)

(٣) حديث «نهيه ﷺ عن الشرب قائما»

أخرجه مسلم (٣/١٦٠٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) الفتوحات الربانية ٦/٢٨٣، وما بعدها.

(١) روضة الطالبين ١٠/٢١٨ ط المكتب الإسلامي، والآداب الشرعية ١/٨٩-٩٣.

(٢) سورة الأنعام/ ٦٨.

بعضكم رقاب بعض»[1] قال العلماء: فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء وكانت الخطبة المذكورة في حجة الوداع، والجمع كثير جداً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[2] فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

وقال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر[3].

ب- ومن آداب الموعوظين والمستمعين أن يستقبلوا الواعظ.

ج- ومن آدابهم أن لا يلعبوا ولا يلتفتوا أثناء الوعظ.

د- من آدابهم ألا يكثروا السؤال من الواعظ في كل مسألة، بل إذا عرض خاطر فإن كان لا يتعلق بالمسألة تعلقاً قوياً أو كان دقيقاً لا يتحمله فهم العامة فليمسك الموعوظ عنه في المجلس الحاضر، فإن شاء سأله في الخلوة، وإن كان له تعلق قوي كتفصيل إجمال، وشرح غريب فلينتظر حتى ينقضي كلامه[1].

الركن الثالث: أسلوب الوعظ ومنهجه:

يراعى في أسلوب الوعظ ما يلي:

أولاً: استعمال الألفاظ الظاهرة الدالة على المراد:

٨- ينبغي للواعظ أن يوضح الكلام باستعمال الألفاظ الظاهرة الدالة على المراد، واجتناب الغريب من الكلمات بالنسبة للموعوظ، وعدم إخفاء شيء من حروف الكلمات حتى يسهل على الموعوظ فهمه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه»[2] لأن النبي ﷺ كان يخاطب كلاً بقدر فهمه وعلى حسب استعداده.

قال ابن علان نقلاً عن السخاوي في شرح الحديث «كلاماً فصلاً» أي مفصولاً بعضه من بعض لبيانه ووضوحه مع اختصاره، ثم قال:

---

(1) حديث جرير بن عبد الله: «استنصت الناس..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢١٧)، ومسلم (١/ ٨١- ٨٢).

(2) حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٢٥) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ للبيهقي.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢١٧)، والفتوحات الربانية (٦/ ٢٨١)، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ١٤٥.

---

(1) أبجد العلوم ١/ ٤٣٧- ٤٣٨.

(2) حديث: «كان كلام النبي ﷺ فصلاً..» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٠٠)، وأبو داود (٥/ ١٧٢) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وحاصله أنه لا يلتبس معناه بمعنى غيره، ويحتمل أن يكون المراد: فاصلاً بين الحق والباطل، أو مفصولاً عن الباطل ومصوناً عنه، فليس في كلامه باطل أصلاً، والأول أنسب.

وقول عائشة رضي الله عنها: «يفهمه كل من يسمعه» أي ممن هو من أهل الفهم[1].

ثانياً: تكرار كلمات الوعظ:

٩- ينبغي للواعظ أن يكرر الكلمات إذا لم يفهمها الموعوظ إلا بذلك التكرار، أو إذا كان الغرض منه لمزيد الاعتناء بمدلول تلك الكلمات، أو إذا كان ذلك لكثرة المخاطبين، فيعيد حتى يستيقن سماع الجميع، لحديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه»[2].

قال ابن علان: المراد بالكلمة هنا ما يشمل الجملة والجمل مما لا يتبين لفظه أو معناه إلا بإعادته، فكان النبي ﷺ يعيدها لذلك، أو أن ذلك محمول على ما إذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه، أو محمول على ما إذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد ليسمع

(1) فتح الباري شرح البخاري ١/١٨٨-١٨٩، والفتوحات الربانية ٦/٢٩٦، ودليل الفالحين ٣/٢٦٤.

(2) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا تكلم...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/١٨٨).

الكل، ثم قال: وفيه دليل على أنه يندب للمعلم أن يعيد ما يحتاج إلى الإعادة كي يفهم عنه[1].

ثالثاً- مراعاة أحوال الناس في الوعظ:

١٠- يراعى في أسلوب الوعظ أن لا يحدث الواعظ الناس بما لا يفهمونه مما لا تطيق عقولهم قبوله، أو بما يخاف عليهم من تحريفه إذا أرادوا نقله والتعبير عنه لعدم قدرتهم على التعبير عنه على ما هو عليه لغموضه ودقته، وإن كان مما يتسع له عقل المخاطب، كما لا يحدثهم بما يخاف حمله على خلاف المراد المتبادر منه إلى الذهن، فينهى العالم والواعظ والقاص عن ذكر ذلك من غير بيان الحال، لئلا يحمله المخاطب على خلاف المراد. لما ورد عن علي ﷺ قال: «حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، واتركوا ما يشتبه عليهم فهمه، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»[2].

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة[3].

ولما ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «ما

(1) الفتوحات الربانية ٦/٢٩٦، ودليل الفالحين ٣/٢٦٤، وفتح الباري ١/١٨٨.

(2) أثر علي: «حدثوا الناس بما يعرفون...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/٢٢٥).

(3) الفتوحات الربانية ٦/٢٧٩، وما بعدها، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٢٢٥.

أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[١].

رابعاً: الاقتصاد في الوعظ:

١١- يراعى في الوعظ أن يكون مقتصداً متوسطاً بين البسط المؤدي إلى الإملال والسآمة وبين الإيجاز المؤدي إلى الإخلال أو عسر الفهم للمقال، لأن خير الأمور أوسطها، وأحسن المواعظ ما كان جزلا جامعا بليغا نافعا، ولأن خير الكلام ما قل ودل، لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[٢].

قال العلماء: وإنما كان كذلك، لأن الفقيه يعلم أن الصلاة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها، فيصرف العناية إلى ما هو الأهم، ولأن الصلاة عبودية العبد، والإطالة فيها مبالغة في العبودية، والخطبة المراد منها التذكير، وما قل وقر خير مما كثر وفر[٣].

---

(١) أثر ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قوماً...»
أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١١).

(٢) حديث: «إن طول صلاة الرجل...»
أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤).

(٣) الفتوحات الربانية ٦/ ٣٣٦ وما بعدها، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩، وانظر فتح الباري ١/ ١٦٣، والآداب الشرعية ١/ ٩٨، ٢/ ٩٣.

١٢- وذهب العلماء إلى استحباب تعهد الناس بالوعظ ومراعاة الأوقات في وعظهم، ويتحرى من الأوقات ما كان مظنة القبول، ولا يعظ الناس كل يوم حتى لا يسأموا من سماع الموعظة.

والضابط في ذلك الحاجة مع مراعاة وجود النشاط من الناس، لأن المواعظ إذا كثرت لم تؤثر في القلوب، فتسقط بالإكثار فائدة المواعظ.

وذهب العلماء أيضاً إلى استحباب أن يجعل الواعظ لوعظه وقتاً محدداً كيوم الخميس[١]، والأصل في ذلك كله ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا»[٢].

وكذلك ما ورد عن عبد الله بن مسعود أيضاً «أنه كان يذكّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان النبي ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا»[٣].

---

(١) فتح الباري ١/ ١٦١-١٦٣، وعمدة القاري ٢/ ٤٤-٤٧ الطبعة المنيرية، وقواعد الأحكام ٢/ ١٧٦ ط دار الكتب العلمية، والآداب الشرعية ٢/ ١٠٨ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٢).

(٣) حديث ابن مسعود: «أنه كان يذكر الناس...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٣).

خامساً- التعرف على المنكر وكيفية وعظ مرتكبه:

١٣- على الواعظ أن يكون عارفاً بالمنكر الذي ينهى عنه، وعارفاً بحال الموعوظ، من كونه قد ارتكبه عن جهل أو عن علم، وقد نص العلماء على درجات في وعظ كل واحد من هؤلاء:

فالنهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ﷻ، وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً، كالذي يواظب على الشراب، أو على الظلم أو على اغتياب المسلمين، أو ما يجري مجراه، فينبغي أن يوعظ، ويخوف بالله تعالى، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكى له سيرة السلف وعبادة المتقين، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه، إذ المسلمون كنفس واحدة.

وقال بعض السلف: ينبغي أن يكون الوعظ والنصح في سر لا يطلع عليه أحد، فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة.

فعن أم الدرداء الصغرى قالت: من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه[1].

قال الشيخ عبد القادر الكيلاني: والأولى له أن يأمره وينهاه في خلوة، ليكون ذلك أبلغ وأمكن في الموعظة والزجر والنصيحة له، وأقرب إلى القبول والإقلاع، فإن فعل ذلك ولم ينفعه أظهر- حينئذ- ذلك، واستعان عليه بأهل الخير، فإن لم ينفع فبأصحاب السلطان[2].

١٤- وقال العلماء: ومن درجات النهي عن المنكر التعنيف بالقول الغليظ الخشن، وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، وذلك مثل قول إبراهيم صلوات الله عليه ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[3].

ثم يجب أن يكون قصد الآمر الناهي من تغليظ القول وتخشينه رجوع المأمور عن ذلك المنكر لا الانتصار لنفسه[4].

(١) أثر أم الدرداء: «من وعظ أخاه سراً...» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/١١٢- ط دار الكتب العلمية)

(٢) الكنز الأكبر ص٢٣٨-٢٤٠، والآداب ٢/١٨٩، والغنية ص٩٨

(٣) سورة الأنبياء/ ٦٧.

(٤) الإحياء ٢/٣٣٠، والكنز الأكبر ص١٤٣.

سادساً: ما ينبغي استخدامه في الوعظ من آيات وأحاديث وقصص:

١٥- قال بعض المحققين: والذي ينبغي للآمر الناهي بالوعظ وحمل الناس على ترك الذنوب والمعاصي أن يستعمل في ذلك أربعة أنواع:

الأول: أن يذكر ما في القرآن من الآيات المخوفة للعاصين والمذنبين، وكذلك ما ورد من الأحاديث والآثار وأقوال السلف من العلماء والصلحاء وغيرهم.

الثاني: أن يذكر حكايات الأنبياء والسلف وما جرى عليهم من المصائب.

الثالث: أن يقرر أن تعجيل العقوبة في الدنيا متوقع على الذنب، وأن كل ما يصيب العبد من المصائب فهو بسبب جناياته، فكم من عبد يتساهل في أمر الآخرة ويخاف من عقوبة الله في الدنيا أكثر لفرط جهله، فينبغي أن يخوف به، فإن الذنوب كلها يتعجل شؤمها في الدنيا، ففي حديث ثوبان مرفوعاً: «إن الرجل ليحرم الرزق بسبب الذنب يصيبه...»[١].

قال ابن مسعود ﷺ: إني لأحسب أن العبد ينسى العلم بذنب يصيبه.

الرابع: من صفة الوعظ أن يذكر ما ورد من العقوبات على آحاد الذنوب في محله كالخمر والزنا والسرقة والقتل والغيبة والكبر والحسد وغير ذلك مما لا يمكن حصره[١].

الأحكام المتعلقة بالوعظ:

للوعظ أحكام ذكرها الفقهاء في مختلف الأبواب الفقهية منها:

أ- وعظ الزوجة:

١٦- اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا نشزت يقوم الرجل بوعظها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٢].

واختلفوا في وعظها إذا ظهرت أمارات النشوز.

والتفصيل في (نشوز ف ١٤).

والوعظ يكون بأن يقول الزوج لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، ويذكر لها ما أوجب الله عليها من الحق وما يلحقها من الإثم بالمخالفة.

(١) حديث: «إن الرجل ليحرم الرزق...» أخرجه أحمد (٥/٢٧٧) وفي إسناده جهالة الراوي عن ثوبان، كما في الميزان للذهبي (٢/٤٠٠).

(١) الكنز الأكبر ص ٢٤٠-٢٤٢.
(٢) سورة النساء / ٣٤.

وما يسقط بذلك من النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها[1].

ب- وعظ المتلاعنين:

١٧- يرى المالكية والشافعية أنه يسن تخويف المتلاعنين بالوعظ، بأن يقال لهما قبل الشروع في اللعان عند الأولى وعند الشروع في الثانية والثالثة والرابعة وخصوصاً عند الخامسة: إن الإقدام على الحلف بالله كاذباً فيه الوبال الأخروي والدنيوي، والاعتراف بالحق فيه النجاة وإن لزمه الحد، لأنه يكون كفارة له ونحو ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ لهلال: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»[2].

ويقرأ عليهما ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾[3] ويقال لهما كما قال ﷺ للمتلاعنين: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب»[4].

وقال ابن شاس: فأما سنة اللعان فأن يخوف، فيقال للزوج: تب إلى الله ﷻ تجلد ويسقط عنك اللعان، ويقال للمرأة أيضاً نحو ذلك.

وصرح الشافعية بأنه يبالغ القاضي ومن في حكمه في وعظ المتلاعنين ندباً عند الخامسة من لعانهما قبل شروعهما فيها، فيقول للزوج: اتق الله في قولك: عليّ لعنة الله، فإنها موجبة للعن إن كنت كاذباً، ويقول للزوجة: اتقي الله في قولك: غضب الله عليّ، فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة، لعلهما ينزجران أو يتركان، ويأمر رجلاً أن يضع يده على فيه، وامرأة أن تضع يدها على فيها، للأمر بذلك في خبر أبي داود[1]، ويأتي الذي يضع يده من ورائه، فإن أبيا إلا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة[2].

وصرح الحنابلة بأنه يستحب موعظة الإمام للمتلاعنين بعد الرابعة وقبل الخامسة، فإذا بلغ كل منهما الخامسة أمر الحاكم رجلاً فأمسك بيده فم الرجل، وأمر امرأة تضع يدها على فم المرأة، ثم يعظه فيقول: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال قال: «فشهد

---

(1) بدائع الصنائع ٤/٣٣٤، وكشاف القناع ٥/٢٠٩، ومغني المحتاج ٣/٢٥٩.

(2) حديث: «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة..». أخرجه أبو داود (٢/٦٨٩) من حديث ابن عباس.

(3) سورة آل عمران/ ٧٧.

(4) حديث: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب..» ■

■ أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/٤٤٩) من حديث ابن عباس.

(1) حديث: «الأمر بوضع اليد على في المتلاعن..». أخرجه أبو داود (٢/٦٨٨).

(2) الشرح الصغير ٢/٦٦٦، وعقد الجواهر الثمينة ٢/٢٤٨، ومغني المحتاج ٣/٣٧٨.

أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال: ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها وقال: ويحك كل شيء أهون عليك من غضب الله[1].

جـ- الوعظ قبل صلاة الاستسقاء:

١٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإمام إذا أراد صلاة الاستسقاء يستحب له وعظ الناس وتذكيرهم بالخير، وأمرهم بالتوبة من المعاصي وبالخروج من المظالم، وبأداء الحقوق إلى أصحابها.

انظر مصطلح (استسقاء ف ٩ وما بعدها).

د- الوعظ بعد صلاة الكسوف:

١٩- صرح المالكية بأنه يندب الوعظ بعد صلاة الكسوف.

قال ابن عبد الحكم: يستقبل الإمام الناس بعد سلامه، فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم أن يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا[2].

وقال الحنفية والحنابلة: لا خطبة لصلاة الكسوف[1].

ونص الحنفية على أنه يدعو الإمام بعد الصلاة جالساً مستقبل القبلة إن شاء، أو يدعو قائماً مستقبل الناس، وإذا دعا يؤمنون على دعائه.

وصرح الحنابلة: بأنه يستحب ذكر الله والدعاء والتكبير والاستغفار والصدقة والعتق والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع[2].

وقال الشافعية: يسن أن يخطب لصلاة الكسوف خطبتين بعد الصلاة كخطبتي الجمعة في الأركان[3].

(ر: صلاة الكسوف ف ٧)

هـ- وعظ السلطان:

٢٠- لا خلاف بين الفقهاء في جواز وعظ السلطان وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر إذا كان عادلاً[4].

واختلفوا في حكم وعظ السلطان إذا كان جائراً.

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ٩/٦٤، وكشاف القناع ٥/٣٩٣.
وأثر ابن عباس أورده ابن قدامة في المغني (١١/١٧٩- ط دار هجر) وعزاه إلى أبي إسحاق الجوزجاني.

(٢) التاج والإكليل ٢/٢٠٢.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٩٨، والمغني لابن قدامة ٢/٤٢٥.

(٢) مراقي الفلاح ص٢٩٨، والمغني لابن قدامة ٢/٤٢٤، وكشاف القناع ٢/٦١.

(٣) أسنى المطالب ١/٢٨٦، ومغني المحتاج ١/٣١٨.

(٤) الكنز الأكبر ص١٨٤.

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى جواز وعظ السلطان بالرفق واللين.

وأما تخشين القول: فقد نص الشافعية وابن الجوزي على أن تخشين القول له كقوله: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز. أما إن كان هذا الشر لا يعود إلا على الواعظ فهو جائز ومندوب إليه[1]. وذلك لقوله ﷺ: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2].

وذهب المالكية إلى وجوب وعظ السلطان وتخويفه وتحذيره من العاقبة في الدنيا والآخرة.

قال أبو عمر في قوله ﷺ: «الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3]: أوجب ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٥٣، وإحياء علوم الدين ٢/٣٤٣ ط دار المعرفة، والآداب الشرعية ١/١٩٥-١٩٧، والكنز الأكبر ص٢٠١-٢٠٣.

(٢) حديث: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل..» أخرجه الترمذي (٤/٤٧١) من حديث أبي سعيد الخدري وقال: حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «الدين النصيحة..» أخرجه مسلم (١/٧٤) من حديث تميم الداري.

لزمه ذلك، قال مالك: وذلك إذا رجا أن يسمع[1].

وقال الحنابلة في رواية: إن ترك الإنكار على السلطان أفضل.

وقال الإمام أحمد: لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول[2].

وصرح الحنابلة بأنه إذا تلبس بالإنكار على السلطان ونحوه من الأئمة فيكون حينئذ بالتعريف والوعظ بالكلام اللطيف، ويذكر له العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب ذلك لقوله تعالى خطاباً لنبيه موسى وهارون حين أرسلهما إلى عدوهما فرعون ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾[3]. أي كنياه، وقيل: القول اللين هو الذي لا خشونة فيه، فإذا كان موسى أمر أن يقول لفرعون قولاً ليناً فمن دونه أحرى بأن يقتدي بذلك في خطابه وأمره بالمعروف وكلامه[4].

و- وعظ البغاة:

٢١- إذا بعث الإمام إلى البغاة من يسألهم ويكشف لهم الصواب فأبوا الرجوع، فقد اختلف الفقهاء في حكم وعظهم:

(١) التاج والإكليل ٦/٢٧٧، والكنز الأكبر ص١٩٠، والآداب الشرعية ١/١٩٧.

(٢) الآداب الشرعية ١/١٩٧.

(٣) سورة طه/ ٤٤.

(٤) الكنز الأكبر ص٢٠٢.

فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب وعظ البغاة وتخويفهم القتال، وربما كان ذلك لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين، فإن فاءوا وإلا قاتلهم[١]، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[٢].

وقال الحنفية: ينبغي لأهل العدل إذا لقوا أهل البغي أن يدعوهم إلى العدل، هكذا روي عن علي رضي الله عنه أنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى أهل حروراء حتى ناظرهم ودعاهم إلى التوبة، ولأن المقصود ربما يحصل من غير قتال بالوعظ والإنذار، فالأحسن أن يقدم ذلك على القتال، لأن الكي آخر الدواء، وإن لم يفعلوا فلا شيء عليهم، لأنهم قد علموا ما يقاتلون عليه، فحالهم في ذلك كحال المرتدين وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة[٣].

ويرى الشافعية استحباب وعظهم ترغيباً وترهيباً، وتحسين اتحاد كلمة الدين لهم وعدم شماتة الكافرين[٤].

(ر: بغاة ف ١٠).

(١) الشرح الصغير ٤/٤١٨، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/٥٢-٥٤، وكشاف القناع ٦/١٦٣.

(٢) سورة الحجرات / ٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/١٢٨.

(٤) نهاية المحتاج ٧/٣٨٠.

التكسب بالوعظ:

٢٢- لا يحل للواعظ سؤال الناس شيئاً لنفسه في مجلس الوعظ، لأنه اكتساب الدنيا بالعلم. وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة[١].

حضور النساء مجالس الوعظ:

٢٣- ذهب الحنفية والشافعية إلى كراهة حضور النساء مجالس الوعظ إذا كانت المرأة شابة وذلك لخشية الفتنة.

أما العجائز فلهن حضور مجالس الوعظ وذلك لأمن الفتنة[٢]، لما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل، قالت: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم[٣].

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣١٩، والآداب الشرعية ٢/٩١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٣٨٠، وانظر شرح مسلم للنووي ٤/٤٠٥-٤٠٦، وفتح الباري شرح البخاري ١/٣٢٤، ٢/٣٤٦.

(٣) حديث عائشة: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء ...".
أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣٤٩)، ومسلم (١/٣٢٩) واللفظ لمسلم.

وفاء

التعريف:

1- الوفاء في اللغة: ضد الغدر، وهو مصدر لفعل وَفَى، يقال: وفى يفي وفاء وَوَفْياً أي تمّ، ووفى فلان نذره: أدّاه ووفّى بعهده: عمل به.

وأوفى الكيل: أتمه ولم ينقص منه شيئاً، وأوفى فلاناً حقه: أعطاه إياه وافياً تاماً، وحكى أبو زيد: وفّى نذره وأوفاه: أي أبلغه، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾[1]، قال الفراء: أي بلّغ، وقال أبو بكر في قولهم: الزم الوفاء: معنى الوفاء في اللغة: الخُلُق الشريف العالي الرفيع[2].

والوفاء اصطلاحاً: ملازمة طريق المواساة، ومحافظة العهود، وحفظ مراسم الصحبة والمخالطة سراً وعلانية، حضوراً وغيبة[3].

(1) سورة النجم/ 37.

(2) المصباح المنير، ولسان العرب، والمعجم الوسيط.

(3) قواعد الفقه للبركتي، والتعريفات للجرجاني، ودستور العلماء 3/ 460.

وفسر العلماء قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] بحفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه[2].

والفقهاء يستعملون لفظ الوفاء بمعنى: تسليم المعقود عليه تارة، وبمعنى القضاء تارة أخرى، وبمعنى الأداء أيضاً[3].

الألفاظ ذات الصلة:

أ- الاستيفاء:

2- الاستيفاء في اللغة مصدر للفعل استوفى، يقال: استوفى فلان حقه أي: أخذه وافياً تاماً، ويقال: استوفى منه ماله: لم يَبْقَ عليه شيئاً[4].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[5].

والصلة بين الوفاء والاستيفاء: أن الوفاء يكون ممن عليه الحق، والاستيفاء يكون من صاحب الحق أو وكيله.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (استيفاء ف 24- 25).

ب- الإسقاط:

3- الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء، يقال:

(1) سورة المائدة/ 1.

(2) تفسير روح المعاني 6/ 48.

(3) المغني 4/ 34، والبدائع 5/ 243.

(4) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط.

(5) القليوبي 4/ 335، والمغني 10/ 688.

أسقطت الحامل: ألقت الجنين، وقول الفقهاء: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به[١].

والإسقاط في اصطلاح الفقهاء: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به[٢].

كما يستعمل الإسقاط عند الفقهاء في إسقاط الجنين أي السقط، يعني تضعه قبل التمام[٣].

والصلة بين الوفاء والإسقاط: أن كلا منهما يترتب عليه براءة الذمة مما شغلت به من حقوق.

جـ- الإبراء:

٤- من معاني الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء، قال ابن الأعرابي: برئ: تخلص وتنزه وتباعد، فالإبراء على هذا جعل المدين بريئاً من الدين أو الحق الذي عليه[٤].

وفي الاصطلاح هو: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله، فإذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه- كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به- فتركه لا يعتبر إبراء، بل هو إسقاط محض[٥].

(١) المصباح المنير، ولسان العرب.

(٢) الذخيرة ٦/ ١٥٢ ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) قواعد الفقه للبركتي.

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٥) فتح القدير ٦/ ٣٥٦ ط بولاق، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٦ ط بولاق.

(ر: إبراء ف١)

وقال البركتي: الإبراء من الدين هو: جعل المديون بريئاً من الدين.

وأصل البرء التخلص والتقصي مما يكره مجاورته[١].

والصلة بين الوفاء والإبراء أن كلا منهما تترتب عليه براءة الذمة مما شغلت به من حقوق.

الحكم التكليفي:

٥- الوفاء من التصرفات التي تعتريها الأحكام التكليفية المختلفة، كالوجوب والاستحباب والحرمة... وذلك باعتبار محل التصرف، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: ما يجب الوفاء به:

أ- العقود:

٦- من التصرفات التي يجب الوفاء بها مقتضيات العقود التي يعقدها الإنسان مع غيره كالبيع والشراء والإجارة والنكاح وغير ذلك من العقود اللازمة.

فهذه العقود إذا تمت مستوفية لشرائطها وجب الوفاء بمقتضاها، كتسليم المبيع للمشتري،

(١) قواعد الفقه للبركتي.

والثمن للبائع، والأجرة للأجير.. وهكذا[1].

وذلك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[2].

ب- الشروط:

٧- الشروط: كل ما يشترطه الإنسان على نفسه، فإن كان مشروعاً ولا يخالف نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ فإنه يجب الوفاء به، وإلا كان باطلاً[3]، لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[4]. وقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط»[5].

ويتظر تفصيل ما يصح من الشروط وما لا يصح في كل عقد من العقود الشرعية (بيع ف٢٧) و(إجارة ف٢٧) و(رهن ف١١، و٢٣)، و(مزارعة ف٩-١٩) و(نكاح ف١٣٢-١٣٤).

ج- النذر:

٨- اتفق الفقهاء على مشروعية النذر في الجملة، ووجوب الوفاء بما كان طاعة منه.

ويتظر تفصيل ذلك في مصطلح (نذر ف٥).

ثانياً: ما يستحب الوفاء به:

من التصرفات التي يستحب الوفاء بها ما يلي:

أ- المعروف:

٩- التصرفات التي تعتبر من المعروف الذي ندب إليه الشارع كالوصية والهبة يستحب الوفاء بها لأنها تبرع، والتبرع لا يجبر الإنسان عليه.

انظر مصطلحي (وصية) و(هبة ف٥، ٦).

ب- الوعد:

١٠- الوعد لغة يدل على ترجية بقول، يقال: وعدته أعده وعداً، ويستعمل في الخير حقيقة وفي الشر مجازاً[1].

والوعد في اصطلاح الفقهاء: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل[2].

والوعد من التصرفات التي يستحب الوفاء بها

---

(١) تفسير القرطبي ٦/٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٦.

(٢) سورة المائدة/ ١

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٩/٣٢، ٣٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٩، والمغني ٨/٤٨٢، ٤٨٣.

(٤) حديث: «المسلمون على شروطهم...»
أخرجه الترمذي (٣/٦٢٦) من حديث عمرو بن عوف المزني، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) حديث: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٣٧٠)، ومسلم (٢/١١٤٣) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس.

(٢) فتح العلي المالك ١/٢٥٤، ٢٥٧

إذا كان الوعد مجرداً عن حاجة أو سبب.

وأما إذا كان هناك حاجة تستدعي الوفاء بالوعد كان الوفاء واجباً، فقد نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين: لو ذكرا البيع بلا شرط، ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل لازماً لحاجة الناس[1].

والمشهور عند المالكية أن الوعد ملزم ويقضى به إذا دخل الموعود بسبب الوعد في شيء[2].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (وعد).

ثالثاً: ما يباح الوفاء به:

١١- نذر المباح من التصرفات التي يباح الوفاء بها كالأكل والشرب والنوم ونحوها.

وقد اختلف الفقهاء في انعقاد نذر المباح وصحة الالتزام بالمباحات، وحكم الوفاء به إن قيل بانعقاده وصحته.

والتفصيل في مصطلح (نذر ف١٨، ١٩).

رابعاً: ما يحرم الوفاء به:

من التصرفات التي يحرم الوفاء بها ما يلي:

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥.

أ- نذر المعصية:

١٢- نذر المعصية حرام، ويحرم الوفاء به باتفاق الفقهاء[1]، فمن قال: لله علي أن أشرب الخمر أو أقتل فلاناً فإنه يحرم الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[2].

وينظر تفصيل ذلك في (نذر ف١٦).

ب- اليمين على فعل محرم:

١٣- من حلف على فعل محرم أو ترك واجب فقد عصى بيمينه، ولا يلزمه الوفاء به، بل الواجب الحنث والكفارة[3].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (أيمان ف١١٨).

ج- الشروط غير المشروعة:

١٤- يحرم الوفاء بالشروط غير المشروعة لقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[4].

(١) المغني ٩/ ٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩٩.

(٢) حديث: «من نذر أن يطيع الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٥٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الاختيار ٤/ ٤٧، والمنثور ٣/ ١٠٢.

(٤) حديث: «المسلمون على شروطهم...» سبق تخريجه ف٧.

(ر: شرط ف ٢١)

من يصح منه الوفاء:

١٥- يشترط فيمن يصح منه الوفاء في الجملة، التكليف (البلوغ والعقل)، لأن الوفاء إنما يجب أو يندب أو يباح نتيجة التصرفات التي يباشرها الإنسان باختياره ويوجب بها حقاً على نفسه، سواء أكانت تنعقد بإرادتين كالبيع والإجارة، أو بإرادة واحدة كاليمين والنذر، فلا يؤاخذ الصبي والمجنون بهذه العقود، لأن عقودهما لا تنعقد في الجملة[1].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلحات (أهلية ف ١٩، ٢٣، صغر ف ٣٢ وما بعدها، جنون ف ١٥ وما بعدها، عقد ف ٢٨، ٢٩).

ما يتعلق بالوفاء من أحكام:

يتعلق بالوفاء عدة أحكام منها:

أولاً: ما يتم به الوفاء:

يتحقق الوفاء ويتم بما يأتي:

أ- التسليم:

١٦- يتحقق الوفاء في العقود بتسليم المعقود عليه، ففي البيع مثلاً يكون الوفاء بتسليم المبيع للمشتري، وتسليم الثمن للبائع[1].

وهكذا في كل العقود يكون الوفاء بها بتسليم متعلقها.

وينظر تفصيل ذلك في كل عقد من العقود، وفي مصطلح (تسليم ف ٤ وما بعدها، قبض ف ٥-١١).

ب- الرد:

١٧- مما يتحقق به الوفاء رد المعقود عليه عند انقضاء مدة العقد أو فسخه أو استحقاقه[2].

وينظر التفصيل في مصطلحات (رد ف ٣-٧، ١٢، استرداد ف ٤، ٦، إجارة ف ٥٨، قرض ف ١٨، إعارة ف ٢١، ٢٢).

ج- القيام بالعمل:

١٨- قيام الشخص بأداء العمل المطلوب منه يعتبر وفاء بما تعهد به، ومن ذلك: قيام الأجير بالعمل الموكل إليه أو المتعاقد عليه - سواء أكان أجيراً خاصاً أو أجيراً مشتركاً - يعتبر وفاء بهذا العمل.

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف ١٠٩، ١٢٠).

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٠، ٢٤١، ط عيسى الحلبي، والأشباه لابن نجيم ص ٣٠٩، والمنثور ٢/ ٢٩٥-٣٠١، وروضة الطالبين ٣/ ٣٤٣.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، ٤٣، والدسوقي ٣/ ١٤٧.

(٢) ينظر القواعد لابن رجب ص ٥٣، القاعدة الثانية والأربعون.

د- الحوالة:

١٩- الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى أخرى، فإذا أحال المدين الدائن على شخص آخر ليستوفي منه دينه، واستوفت الحوالة جميع شرائطها، كان ذلك وفاء من المدين.

انظر مصطلح (حوالة ف١٠٦).

ثانياً: وفاء دين الغير:

٢٠- يصح وفاء دين الغير وضمانه (الكفالة به)، سواء أكان الوفاء بإذن المدين أو بدون إذنه، وهذا باتفاق، إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا كان الوفاء رفقاً بالمدين، فقد جاء في المدونة- على ما نقله الدسوقي- من أدى عن رجل ديناً بغير أمره جاز إن فعله رفقاً بالمطلوب، فإن أراد الضرر بطلبه وإعناته لعداوة بينهما منع من ذلك[1].

والوفاء إن كان بإذن المدين ثبت له حق الرجوع على المدين بهذا الدين، وإن كان بغير إذنه فقد اختلف في الرجوع عليه به.

وانظر التفصيل في مصطلح (كفالة ف٤١، ٤٢، ٤٣، ودين ف٣١، ٣٢).

ثالثاً: وفاء دين الميت:

٢١- يصح ضمان دين الميت ووفاؤه، وهذا باتفاق إذا ترك الميت ما يوفى منه دينه.

أما إذا كان مفلساً ولم يترك وفاء لدينه فجمهور الفقهاء- المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية- يرون صحة ضمان دين الميت وأدائه وإن كان مفلساً، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه ضمن دين ميت لم يخلف وفاء، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه»[1].

وقالوا: لأنه لو تبرع إنسان بوفائه جاز.

وعند أبي حنيفة لا تصح الكفالة بدين الميت إذا كان مفلساً، لأنه إذا لم يترك وفاء لدينه فقد سقط دينه في حق أحكام الدنيا، ولا تصح الكفالة بدين ساقط، لكن لو تبرع شخص بوفائه صح عند أبي حنيفة أيضاً[2].

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٣٤.

(١) حديث سلمة بن الأكوع: «أن النبي ﷺ أتي بجنازة...».

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦٧).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٧٠، وفتح القدير ٦/ ٣٦٢، والدسوقي ٣/ ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٠، والمغني ٤/ ٥٩٣.

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (كفالة ف ٢١، ٢٢، رجوع ف ٢٠، ٢٦، دين ف ٧٨).

عدم الوفاء وأسبابه:

لعدم الوفاء بما في ذمة الإنسان أسباب مختلفة، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- المماطلة:

٢٢- من ترتب في ذمته دين حال، وكان موسراً قادراً على الوفاء، ولا عذر له في عدم الوفاء، وقد طلب الدائن دينه، فإنه يجب عليه الوفاء فوراً بعد الطلب.

فإن لم يؤدِّ ما عليه من دين فإنه يعتبر مماطلاً، وهو ظالم، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»[1]. ويستحق العقوبة لظلمه، لقول النبي ﷺ: «ليّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته»[2]. وهذا باتفاق[3].

والفقهاء متفقون على وجوب اتخاذ بعض الوسائل التي تحمل المدين الموسر على الوفاء، سواء أكان ذلك ببيع ماله أو حبسه أو ضربه أو غير ذلك من الوسائل، ومختلفون على بعضها[1].

وانظر التفصيل في مصطلح (مطل ف ٩-١٦، حبس ف ٧٩-٨٢، إعسار ف ١٥).

ب- الإعسار:

٢٣- إذا كان المدين معسراً، وثبت إعساره بالبينة: بأن شهد عدلان أنهما لا يعرفان له مالاً ظاهراً ولا باطناً، وحلف المدين على ذلك، فإنه يخلى سبيله ولا يحبسه القاضي، لأن حبسه لا تحصل به فائدة، ولأنه يستحق الإنظار، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

وكذلك لو ادعى المدين الإعسار وصدقه غريمه لم يحبس، ووجب إنظاره، ولم تجز ملازمته.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إعسار ف ١٥).

ج- الإفلاس:

٢٤- الإفلاس: هو أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وهو سبب من أسباب عدم الوفاء.

---

(١) حديث: «مطل الغني ظلم...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٦٦) ومسلم (٣/ ١١٩٧).

(٢) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته...»
أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢) من حديث الشريد بن سويد، وحسّن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٦٢).

(٣) فتح القدير شرح الهداية ٦/ ٣٢٦، والمنتقى للحكام بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٢/ ١٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٤١٨، ٤١٩.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠.

وإذا أحاط الدين بمال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه عند جمهور الفقهاء.

وكذا يجوز للحاكم عندهم بيع ماله جبرًا عليه.

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح (إفلاس ف٦ وما بعدها).

الأولوية في الوفاء:

تأتي الأولوية في الوفاء في بعض الحقوق التي تكون حقًا لله تعالى أو تكون حقًا للعبد، أو التي يلتزمها الإنسان في خاصة نفسه.

أ- حقوق الله:

٢٥- من حقوق الله تعالى الزكاة، ومصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وقد اختلف الفقهاء في الترتيب بين هذه المصارف.

انظر مصطلح (زكاة ف ١٨٤).

---

(١) سورة التوبة/ ٦٠.

ب- الحقوق المتعلقة بالتركة:

٢٦- قال الفقهاء: الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة، وإن بعضها مقدم على بعض، فيقدم من حيث الجملة تجهيز الميت وتكفينه، ثم أداء الدين سواء أكان من ديون الله تعالى أم كان من ديون العباد، ثم تنفيذ وصاياه، والباقي للورثة.

وللتفصيل انظر مصطلح (تركة ف ٢١-٣٢).

ج- الصدقة والوصايا:

٢٧- مما يلتزمه الإنسان الصدقة والوصايا، أما الصدقة: فهي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة[1].

والأفضل أن يتصدق الإنسان بما يفضل عن حاجته ومؤونته ومؤونة من ينفق عليه، والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام[2]، لقول النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»[3].

ويقول السرخسي: الصدقة قد تكون من

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(٢) المغني ٣/ ٨٣، ٨٤.

(٣) حديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأجانب، وقد تكون من القرابات وذلك أفضل، لما فيه من صلة الرحم(1)، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»(2).

وقال الشافعية: الأولى في المتصدق عليهم الأقرب فالأقرب، وفي الأشد منهم عداوة أفضل منها في غيره، وذلك ليتألف قلبه(3).

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صدقة ف ١٧، ١٨).

وأما الوصايا: فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل أن يقدم في الوصية الأقرب غير الوارث، لأنها صدقة وصلة، فإن لم يوجد فقراء غير وارثين فإلى ذي رضاع، قال الشافعية: ثم صهر، ثم ذي ولاء، ثم ذي جوار.

وعند الحنابلة إن لم يجد محارم من الرضاع، فإلى جيرانه الأقرب فالأقرب(4).

وقال الحنفية: من أوصى لأقربائه أو لأرحامه أو لأنسابه فهم اثنان فصاعداً من كل ذي رحم محرم منه غير الوالدين والمولودين، ويعتبر الأقرب فالأقرب، فإن كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف، وهذا عند أبي حنيفة، لأن الوصية أخت الميراث، فيعتبر الأقرب فالأقرب. وقال أبو يوسف ومحمد: يكون الموصى به بينهم أثلاثاً(1).

وقال المالكية: من أوصى للأقارب أو الأرحام أو الأهل أو لغيره أوثر المحتاج الأبعد في القرابة من غيره لشدة فقره أو كثرة عياله بالزيادة على غيره لا بالجميع، فالمحتاج الأقرب يؤثر بالأولى في كل حال، إلا ببيان من الموصي خلاف ذلك: كأعطوا الأقرب فالأقرب، أو أعطوا فلاناً ثم فلاناً، فيفضل وإن لم يكن أحوج(2).

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في مصطلح (وصية).

(1) المبسوط ١٢/ ٤٩.
(2) حديث: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٦) من حديث أم كلثوم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
(3) مغني المحتاج ٣/ ١٢٤.
(4) أسنى المطالب ٣/ ٤٩، وكشاف القناع ٤/ ٣٦٢.

(1) الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٧٨، ٧٩.
(2) جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٠.

وقت

التعريف:

١ - الوقت في اللغة: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، أو نهاية الزمان المفروض للعمل، وكل شيء قدرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية. ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[1]. وجمع الوقت: أوقات.

والوقت: الميقات، وقد استعير الوقت للمكان... ومن ذلك: مواقيت الحج لمواضع الإحرام[2].

والوقت اصطلاحاً - كما عرفه البركتي -: المقدار من الدهر، وأكثر ما يستعمل في الماضي.

وقيل: هو مقدار من الزمن المفروض لأمر ما، وقيل للعمل[3].

(١) سورة النساء / ١٠٣.

(٢) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني.

(٣) قواعد الفقه للبركتي، وطلبة الطلبة ص ١٦٢، ٢٦٨ ط دار الثقافة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الساعة:

٢ - الساعة في اللغة: الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قل، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1]، وقول النبي ﷺ في فضل حضور صلاة الجمعة: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...»[2]. قال الفيومي: ليس المراد الساعة التي يقسم عليها النهار القسمة الزمانية، بل المراد مطلق الوقت وهو السبق، وإلا لاقتضى أن يستوي من جاء في أول الساعة الفلكية ومن جاء في آخرها؛ لأنهما حضرا في ساعة واحدة، وليس كذلك، بل من جاء في أولها أفضل ممن جاء في آخرها.

والساعة أيضاً: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الليل والنهار، لأن زمنهما أربعة وعشرون ساعة.

ويقال: عاملته مساوعة نحو معاومة ومشاهرة.

(١) سورة الأعراف / ٣٤.

(٢) حديث: «من اغتسل يوم الجمعة...» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠١) والبخاري (الفتح الباري ٢/ ٣٦٦) ومسلم (٢/ ٥٨٢) واللفظ لمالك.

والساعة يعبر بها عن القيامة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[١]، كما يعبر بها عن الموت، ومنه قول النبي ﷺ: «ما أمدّ طرفي ولا أغضها إلا وأظنّ أن الساعة قد قامت»[٢] يعني موته.

وتستعمل الساعة بمعنى الهدوء في مثل قولهم: جاءنا بعد سَوْع من الليل وسواع[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والصلة بين الوقت والساعة أن كلاً منهما مقدار من الزمن.

ب- الدهر:

٣- الدهر لغة: يطلق على الأبد، وقيل: هو الزمان قلّ أو كثر، قال الأزهري: الدهر عند العرب يطلق على الزمان، وعلى الفصل من فصول السنة وأقل من ذلك، ويقع على مدة الدنيا كلها[٤].

---

(١) سورة القمر/ ١.

(٢) حديث: «ما أمد طرفي ولا أغضها إلا وأظن أن الساعة قد قامت.»

أورده الأصفهاني في المفردات (ص٤٣٥- ط دار القلم) ولم يعزه إلى أي مصدر، ولم نهتد لمن أخرجه.

(٣) المصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني، والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج ١٠٩/٦.

(٤) المصباح المنير.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ عن معناه اللغوي والصلة بين الوقت والدهر أن الوقت جزء من الدهر[١].

الأحكام المتعلقة بالوقت:

تتعلق بالوقت أحكام منها:

أولاً: أفضل الأوقات:

٤- أجمع الفقهاء على أن بعض الأوقات أفضل من بعض بما أودع الله ﷻ فيها لعباده من فضله، وما يقع فيها من إكرامه ﷻ لعباده، لا بصفات قائمة في تلك الأوقات والأزمان، لأنها متساوية في الأصل، ويرجع تفضيل الأوقات إلى ما ينيل الله العباد فيها من فضله وكرمه[٢].

قال ابن رجب: جعل الله سبحانه لبعض الشهور فضلاً على بعض، كما قال الله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[٣] وقال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٤] وقال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[٥].

---

(١) أنيس الفقهاء ص٣٣، وقواعد الفقه للبركتي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣٧، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ١/ ٣٨-٣٩، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٣/ ٣٠٦، وروضة الطالبين ٨/ ١٦٥.

(٣) سورة التوبة/ ٣٦.

(٤) سورة البقرة/ ١٩٧.

(٥) سورة البقرة/ ١٨٥.

كما جعل بعض الأيام والليالي أفضل من بعض، وجعل ليلة القدر خيراً من ألف شهر، وأقسم بالعشر، وهو عشر ذي الحجة على الصحيح[١].

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بأفضل الأوقات ننظر المصطلحات الخاصة بالأيام والأشهر الفاضلة، و(مصطلح زمن ف٧، وفضائل ف١٠).

ثانياً: وقت الحيض:

أ- السن الذي تحيض فيه المرأة:

٥- اختلف الفقهاء في أقل سن تحيض فيه المرأة وفي أكبر سن.

انظر التفصيل في (مصطلح حيض ف١٠، وإياس ف٦).

ب- أقل وقت الحيض وأكثره:

٦- اختلف الفقهاء في أقل وقت الحيض وأكثره.

انظر التفصيل في مصطلح (حيض ف١١).

ج- أقل وقت الطهر وأكثره:

٧- اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر، واختلفوا في أقله.

انظر التفصيل في مصطلح (حيض ف٢٤، وطهر ف٤).

ثالثاً: وقت الأذان:

٨- اتفق الفقهاء على أن وقت الأذان هو وقت الصلاة المفروضة التي يؤذن لها، وأنه لو أذن المؤذن قبل دخول وقت الصلاة- غير صلاة الفجر- لا يجوز، لما فيه من الإلباس، ولأنه شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده[٢].

والتفصيل في مصطلح (أذان ف١٧).

رابعاً: وقت الصلاة:

٩- أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة.

وللتفصيل في مواقيتها ينظر مصطلح (أوقات الصلاة ف٥ وما بعدها، وصلاة الجمعة ف١٠، وصلاة العيدين ف٦، وصلاة الكسوف ف٣).

خامساً: وقت وجوب الزكاة:

١٠- اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في الأنعام- وهي الإبل والبقر والغنم-

---

(١) لطائف المعارف في ما لمواسم العام من الوظائف ص٤٠.

(٢) المجموع ٣/٨٧-٨٩.

وفي الأثمان - وهي الذهب والفضة - وفي عروض التجارة بحولان الحول عليها في ملك صاحبها، لحديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[1]، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول.

كما اتفقوا على أن وقت وجوب زكاة الثمار والزروع عند حصادها، لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[2]. وكذا المعدن والركاز تجب زكاتها وقت الحصول عليها[3].

(ر: زكاة ف٩٢ وما بعدها).

واختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر. وينظر تفصيله في (زكاة الفطر ف٨، ٩).

سادساً: وقت وجوب صوم رمضان:

١١ - اتفق الفقهاء على أن وقت وجوب صوم رمضان هو حلول شهر رمضان، ويتحقق بحصول أحد أمرين:

أحدهما: رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، لقول الله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[2].

ثانيهما: إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً.

ووقت الصيام المشروع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[3] لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[4]، ولقول النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[5].

(ر: صوم ف٢١ - ٢٤، رؤية الهلال ف٣، رمضان ف٢).

سابعاً: وقت الاعتكاف:

١٢ - اختلف الفقهاء في أقل وقت للبث في المسجد المجزئ في الاعتكاف، وفي الوقت الذي يصح فيه.

---

(١) حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».
أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٠) من حديث علي بن أبي طالب، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨): حديث حسن.

(٢) سورة الأنعام/ ١٤١.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٧٨ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٥.

(١) سورة البقرة/ ١٨٥.

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٩) ومسلم (٢/ ٧٦٢) واللفظ للبخاري.

(٣) البدائع ٢/ ٨٠، والقوانين الفقهية ص١١٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٣/ ٨٦ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة/ ١٨٧.

(٥) حديث: «إذا أقبل الليل من ههنا...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٩٦) ومسلم (٢/ ٧٧٢) من حديث عمر، واللفظ للبخاري.

والتفصيل يُنظر مصطلح (اعتكاف ف١٦-١٧).

ثامناً: وقت الحج:

١٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت إحرام الحج هو شوال وذو القعدة وعشر من شهر ذي الحجة[1] لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2].

والتفصيل يُنظر مصطلح (حج ف٢٤، إحرام ف٢٢-٢٨، أشهر الحج ف١-٢).

تاسعاً: وقت العمرة:

١٤- اتفق الفقهاء على أن وقت العمرة الزمني هو جميع السنة، فهي وقت لإحرامها ولجميع أفعالها.

واختلفوا في الأوقات التي تكره فيها العمرة.

(ر: إحرام ف٢٧-٢٨).

أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء:

١٥- العبادات باعتبار وقت أدائها تنقسم إلى مطلقة وموقتة. وتنظر الأحكام المتعلقة بكل قسم في مصطلح (أداء ف٦).

أداء العبادة عند ضيق الوقت:

١٦- اختلف الفقهاء فيما تدرك به الصلاة المكتوبة عند ضيق الوقت. ويُنظر تفصيله في (أداء ف٨).

ما يقضى بعد فوات وقته وما لا يقضى:

١٧- للفقهاء خلاف وتفصيل فيما يقضى بعد فواته من العبادات وما لا يقضى، ويُنظر في مصطلح (قضاء الفوائت).

توقيت خصال الفطرة:

١٨- اختلف الفقهاء في توقيت خصال الفطرة من حيث استيفاؤها.

ويُنظر التفصيل في مصطلحات (أظفار ف٢، شارب ف١٢، فطرة ف١٠، عانة ف٤).

وقت العقيقة:

١٩- اختلف الفقهاء في وقت العقيقة.

والتفصيل يُنظر (عقيقة ف٩).

قاعدة: إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:

٢٠- المراد بالقاعدة أنه إذا وقع حادث واختلف في زمن وقوعه فإنه ينسب إلى

---

[1] مغني المحتاج ١/٤٧٦، وكشاف القناع ٢/٤٠٤، والبدائع ٢/١٠٩ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص١٢٩.

[2] سورة البقرة/ ١٩٧.

أقرب الأوقات إلى الحال ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد[1].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

أ- إذا ادعت الزوجة أن زوجها طلقها طلاق الفار أثناء مرض الموت، وطلبت الإرث، والورثة ادعوا طلاقها في حال صحته وأنه لا حق لها في الإرث، فالقول للزوجة لأن الأمر الحادث المختلف في زمن وقوعه هنا هو الطلاق، فيجب أن يضاف إلى الوقت الأقرب وهو مرض الموت الذي تدعيه الزوجة، ما لم يقم الورثة بينة على موت المورث في حال الصحة[2].

ب- إذا ادعى المحجور عليه أو وصيه أن عقد البيع الذي أجراه المحجور عليه قد حصل بعد صدور الحكم بالحجر عليه وطلب فسخ البيع، وادعى المشتري حصول البيع قبل تاريخ الحجر، فالقول هنا للمحجور أو وصيه، لأن وقوع البيع بعد الحجر أصل وهو أقرب زمناً مما يدعيه المشتري، وعلى المشتري إثبات خلاف الأصل وهو حصول

(1) شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/٤٥، وشرح المجلة للأتاسي ١/٣٣ المادة ١١، وغمز عيون البصائر ١/٢١٢، والمنثور في القواعد للزركشي ١/١٧١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٩

(2) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٤٥

البيع له قبل صدور الحكم بالحجر[1].

ج- لو أبرأ المشتري البائع قبل قبض المبيع من كل عيب يكون عند العقد، ثم بعد القبض أراد رده بعيب، فقال البائع: كان موجودا عند العقد فدخل تحت البراءة، وقال المشتري: بل هو حادث عندك بعد العقد قبل أن أقبضه، فالقول قول المشتري، لأن البراءة المقيدة بحال العقد لا تتناول إلا الموجود حالة العقد، والمشتري يدعي العيب لأقرب الوقتين، والبائع يدعيه لأبعدهما، فكان الظاهر شاهداً للمشتري، لأن عدم العيب أصل، والموجود عارض، فكان إحالة الموجود إلى أقرب الوقتين أقرب إلى الأصل، والمشتري يدعي ذلك، فكان القول قوله[2].

د- لو باع الأب مال ولده وادعى الولد على والده أنه باع ماله بعد بلوغه، وأن البيع غير صحيح لهذا السبب، والأب أنكر وقوع البيع منه بعد البلوغ، وادعى حصوله قبل البلوغ، فبما أن البلوغ أقرب زمناً من قبل البلوغ، فالقول للابن، وعلى الأب إثبات خلاف الأصل[3].

وفروع هذه القاعدة وتطبيقاتها متناثرة في مختلف الأبواب الفقهية، وكتب الحنفية

(1) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٤٦

(2) شرح المجلة للأتاسي ١/٣٣.

(3) شرح المجلة لعلي حيدر ١/٤٥

بالقواعد تشتمل على طائفة منها، وللاستزادة يمكن الرجوع إليها.

وَقْف

التعريف:

١- من معاني الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعته عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت.

ويطلق الوقف أيضاً على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب[1].

والوقف اصطلاحاً عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة:

فعرفه الحنفية بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند الصاحبين.

وعند أبي حنيفة هو: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة[1].

وعرفه ابن عرفة من المالكية فقال: الوقف -مصدراً- إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً، والوقف -اسماً- ما أعطيت منفعته مدة وجوده[2].

وعرفه الشافعية: بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[3].

وعرفه الحنابلة بأنه: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى[4].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٣٥٧-٣٥٨، والهندية ٢/٣٥٢-٣٥٩.

(٢) منح الجليل ٤/٣٤، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٥.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٧٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٩، والإنصاف ٧/٣.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- التبرع:

٢- التبرع لغة مأخوذ من برع، يقال: برع الرجل براعة: فاق أصحابه في العلم وغيره، وتبرع بالأمر: فعله غير طالب عوضاً[1].

والمعنى الاصطلاحي للتبرع لا يخرج عن كونه التطوع بالشيء غير طالب عوضاً، يقصد البر والصلة غالباً[2].

وعلى ذلك فالتبرع أعم من الوقف.

ب- الصدقة:

٣- الصدقة في اللغة: ما يُعطى في ذات الله، أو ما يُعطى على وجه التقرب إلى الله تعالى لا على وجه المكرمة، أو ما تصدقت به على الفقراء[3].

وفي الاصطلاح: هي تمليك في الحياة بغير عوض[4].

ويقول الراغب الأصفهاني: الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل للمتطوع به، والزكاة تقال للواجب[1].

والغالب عند الفقهاء استعمال لفظ الصدقة في صدقة التطوع[2].

وعلى ذلك فالصدقة أعم من الوقف، إذ قد تطلق على الوقف كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن عمر ﷺ طلب من النبي ﷺ أن يدله على ما يفعله فيما أصابه من أرض، فقال له النبي ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[3].

وقد تطلق على غير الوقف ففي حديث النبي ﷺ: «كل معروف صدقة»[1].

ج- الهبة:

٤- الهبة لغة: العطية بلا عوض.

وهو المعنى الاصطلاحي أيضاً، يقول ابن

---

(١) الصحاح للجوهري، والمصباح المنير.
(٢) أنيس الفقهاء ص٢٥٦.
(٣) لسان العرب، والصحاح للجوهري، وتاج العروس، والمعجم الوسيط.
(٤) المغني ٥/٦٤٩.

(١) المفردات للراغب.
(٢) مغني المحتاج ٣/١٢٠.
(٣) حديث ابن عمر «أن عمر طلب من النبي ﷺ أن يدله...».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٩٩)، ومسلم (٣/١٢٥٥).
(٤) حديث: «كل معروف صدقة».
أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/٤٤٧) من حديث جابر بن عبد الله.

فالهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها[1].

والفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تمليك المنفعة مع بقاء العين على ملك الله تعالى فلا يجوز التصرف فيها.

أما الهبة فهي تمليك للعين، فللموهوب له أن يتصرف فيه بما يشاء.

د- العارية:

٥- العارية في اللغة: الاسم من الإعارة، وتطلق على الشيء المعار[2].

وفي الاصطلاح هي العين المأخوذة من مالك للانتفاع بها بلا عوض، أو هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه[3].

والعلاقة بين الوقف والعارية أن كليهما إباحة للانتفاع بالعين، غير أن العارية مملوكة لصاحبها ترد إليه، أما الوقف فالعين فيه باقية على ملك الله تعالى.

هـ- الوصية:

٦- الوصية في اللغة مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه: وصلته، ووصيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه إيصاء.

والاسم: الوصاية، وأوصيت إليه بمال: جعلته له، وأوصيته بولده: استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة: أمرته بها[1].

وفي الاصطلاح عرفها الحنفية: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[2]. وقال الشافعية: هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت[3].

والعلاقة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في أن الوصية تكون بعد الموت، وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط.

مشروعية الوقف

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب إليها[4]، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ

(١) المصباح المنير، والمغني ٥/٦٤٩.
(٢) تاج العروس.
(٣) مغني المحتاج ٢/٢٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٩٥.

(١) المعجم الوسيط.
(٢) البدائع ٧/٣٣٠.
(٣) مغني المحتاج ٣/٣٩.
(٤) المغني ٥/٥٩٧، ٥٩٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٩، والاختيار ٣/٤٠-٤١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٧٥، ونهاية المحتاج ٥/٣٥٨، ٣٥٩، والحطاب ٦/١٨، والمهذب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦.

يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثل مالاً»[1].

ولقول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[2].

وقال جابر ﷺ: ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث[3].

وقال ابن قدامة: وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن الذي قدر منهم على

(١) حديث ابن عمر: «أصاب عمر أرضاً بخيبر..».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٣٥٤-٣٥٥)، ومسلم (٣/ ١٢٥٥) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله..».
أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أثر جابر: «ما أعلم أحداً..».
أخرجه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص٦- ط بيروت مصور الأوقاف المصرية).

الوقف وقف واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[1].

وقال ابن رشد: الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسلمون من بعده[2].

ونقل ابن عابدين عن الإسعاف: أن الوقف جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه، وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده، والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة يجوز جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية[3].

ونقل ابن قدامة عن شريح أنه لم ير الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله[4].

وقال الماوردي: روي عن شريح قال: جاء

(١) المغني ٥/ ٥٩٩.

(٢) منح الجليل ٤/ ٣٤.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٨، والبدائع ٦/ ٢١٨، ٢١٩.

(٤) المغني ٥/ ٥٩٨.

محمد ﷺ بإطلاق الحبس[1].

وقال الكاساني: عن شريح أنه قال: جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس، وهذا منه رواية عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف، لأن الحبيس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول، إذ الوقف حبس لغة، فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف[2].

الحكم التكليفي:

٨- الأصل في الوقف أنه من القرب المندوب إليها، وقد تعتريه أحكام أخرى في حالات معينة، فقد يكون الوقف فرضاً وهو الوقف المنذور، كما لو قال: إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل[3]، وقد يكون مباحاً إذا كان بلا قصد القربة، ولذا يصح من الذمي ولا ثواب له، ويكون قربة إذا كان من المسلم[4].

وقد يكون الوقف حراماً كما لو وقف مسلم على معصية كوقفه على كنيسة.

ومن أمثلة أيضاً ما قاله بعض المالكية من أن الوقف قد يكون حراماً وذلك كالوقف على البنين دون البنات، لأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن، لكن رجح بعضهم الكراهة فيمضي الوقف، وهو رأي ابن القاسم وعليه العمل، وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة على التنزيه[1].

أركان الوقف:

أركان الوقف عند جمهور الفقهاء- المالكية والشافعية والحنابلة- أربعة:

الصيغة والواقف والموقوف عليه والموقوف، أما عند الحنفية فالركن هو الصيغة فقط[2].

وفيما يلي بيان ذلك:

الركن الأول: الصيغة:

٩- اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، واختلفوا في اشتراط القبول لانعقاده.

---

(١) الفتاوى ٩/٣٦٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦/٢١٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٨، ٣٥٩، ومنح الجليل ٤/٣٤.

(٤) ابن عابدين ٣/٣٥٨، ٣٥٩، والبحر الرائق ٥/٢٠٣.

---

(١) الدسوقي ٤/٧٩، وحاشية العدوي على الخرشي ٧/٧٩، ومغني المحتاج ٢/٣٨٠، وكشاف القناع ٤/٢٤٦، ورد المحتار على الدر المختار ٣/٣٦٠.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٣٥٩، والخرشي ٧/٧٨، والشرح الصغير ٤/٢٩٨ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/٣٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠.

أ - صيغة الإيجاب:

١٠ - الإيجاب في صيغة الوقف هو ما يدل على إرادة الوقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل.

وينقسم اللفظ إلى صريح وكناية، ويختلف الفقهاء فيما يعتبر صريحاً من الألفاظ وما يعتبر كناية.

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لفظ «وقفت» من الألفاظ الصريحة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وذلك لاشتهاره لغة وعرفاً[١].

وكذلك لفظ «حبست» من الصريح عند الحنابلة والمشهور عند المالكية والصحيح عند الشافعية، وكذا «سبلت» على الصحيح من المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة.

فمتى أتى الواقف بلفظ من هذه الألفاظ الثلاثة فقال: وقفت كذا على كذا، أو قال: أرضي موقوفة على كذا، أو حبست أو سبلت صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس، وانضم إلى ذلك

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٩، والشرح الصغير ٢/ ٢٩٦ ط الحلبي، والزرقاني ٧/ ٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠ - ٤٩١، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٧١.

عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[١].

ومقابل الصحيح عند الشافعية أن لفظي «حبست وسبلت» من الكنايات لأنهما لم يشتهرا اشتهار الوقف. وكذلك لفظ «سبلت» عند الحارثي من الحنابلة.

وقال الشافعية: لو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو صدقة موقوفة أو صدقة لا تباع أو لا توهب فصريح في الأصح المنصوص في الأم، لأن لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف وهذا صريح بغيره، ومقابل الأصح أنه كناية لاحتمال التمليك المحض[٢].

أما ألفاظ الكناية فمنها لفظ تصدقت وذلك عند المالكية والحنابلة، وكذلك عند الشافعية إذا كانت مجردة فقالوا: إن لفظ تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى الوقف، لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة، إلا أن يضيف إلى جهة عامة كالفقراء وينوي الوقف، قال الشربيني الخطيب: فظاهر هذا أنه يكون صريحاً حينئذ، وظاهر كلام الرافعي في كتبه

(١) حديث «إن شئت حبست أصلها...» تقدم تخريجه (ف ٣).

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٩٩، والزرقاني ٧/ ٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٤٠، والمهذب ١/ ٤٤٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠، والمغني ٥/ ٦٠٢، والإنصاف ٧/ ٤.

والنووي في الروضة عدم الصراحة: وإنما إضافته إلى الجهة العامة صيرته كناية حتى تعمل فيه النية، وهو الصواب كما قال الزركشي لأن الصريح لا يحتاج إلى نية[1].

ومن ألفاظ الكناية أيضاً: حرّمت وأبّدت وذلك عند الحنابلة والأصح عند الشافعية، قالوا: لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها، فإن انضم إلى هذه الألفاظ أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

أحدها: أن ينضم إليها أحد ألفاظ خمسة وهي الصرائح الثلاث والكنايات، فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو تصدقت صدقة محبسة، أو تصدقت صدقة مؤبدة، أو تصدقت صدقة مسبلة، أو تصدقت صدقة محرمة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك.

الثالث: أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت الوقف فالقول قوله، لأنه أعلم بما نوى.

ومقابل الأصح عند الشافعية أن «حرمت» و«أبدت» من الألفاظ الصريحة لإفادة الغرض كالتسبيل، ولأن التحريم والتأبيد في غير الأبضاع لا يكون إلا بالوقف فحمل عليه[2].

أما الحنفية فقد ذكروا بعض الصيغ دون بيان ما هو صريح وما هو كناية، وإن كان في مضمونه قريبا مما ذكره الجمهور.

ألفاظ الوقف الدالة عليه عند الحنفية:

١١ - وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه هي:

الأول: أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف فيه. الثاني: صدقة موقوفة، فهلال وأبو يوسف وغيرهما على صحته، لأنه لما ذكر صدقة عرف مصرفه واكتفى بقوله «موقوفة» لاحتمال كونه نذراً،

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٠٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠، والإنصاف ٧/ ٥

(١) المغني ٥/ ٦٠٢-٦٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩١، والإنصاف ٧/ ٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٧٤٣، والمهذب ١/ ٤٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥٠.

الثالث: حبس صدقة. الرابع: صدقة محرمة وهما كالثاني. الخامس: موقوفة فقط لا يصح إلا عند أبي يوسف، فإنه يجعلها بمجرد هذا اللفظ موقوفة على الفقراء، وإذا كان مفيداً لخصوص المصرف أعني الفقراء لزم كونه مؤبداً لأن جهة الفقراء لا تنقطع. قال الصدر الشهيد: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، ونحن نفتي بقوله أيضاً لمكان العرف، وبهذا يندفع رد هلال قول أبي يوسف بأن الوقف يكون على الغني والفقير ولم يبين فيبطل، لأن العرف إذا كان يصرفه إلى الفقراء كان كالتنصيص عليهم. السادس: موقوفة على الفقراء صح عند هلال أيضاً لزوال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء. السابع: محبوسة. الثامن: حبس، وهما باطلان ولو كان في حبس مثل هذا العرف يجب أن يكون كقوله موقوفة. التاسع: لو قال: هي للسبيل، إن تعارفوه وقفاً مؤبداً للفقراء كان كذلك وإلا سئل فإن قال: أردت الوقف صار وقفاً لأنه محتمل لفظه، أو قال: أردت معنى صدقة فهو نذر فيتصدق بها أو بثمنها، وإن لم ينو كانت ميراثاً، ذكره في النوازل. العاشر: جعلتها للفقراء، إن تعارفوه وقفاً عمل به وإلا سئل فإن أراد الوقف فهي وقف أو الصدقة فهي نذر، وعند عدم النية لأنه أدنى فيثبت به عند الاحتمال أولى. الحادي عشر: محرمة. الثاني عشر: وقف، وهو صحيح وهي محرمة عند أهل الحجاز. الثالث عشر: حبس موقوفة وهو كالاقتصار على موقوفة. الرابع عشر: جعلت نزل كرمي وقفاً صار وقفاً فيه ثمرة أو لا. الخامس عشر: جعلت غلته وقفاً كذلك. السادس عشر: موقوفة لله بمنزلة صدقة موقوفة، الكل في فتح القدير وجزم في البزازية بصحة الوقف بقوله وقف أو موقوفة. السابع عشر: صدقة فقط كانت صدقة فإن لم يتصدق حتى مات كانت ميراثاً، كذا في الخصاف. الثامن عشر: هذه موقوفة على وجه الخير أو على وجه البر تكون وقفاً على الفقراء. التاسع عشر: صدقة موقوفة في الحج عني والغزو عني يصح الوقف، ولو لم يقل عني لا يصح الوقف. العشرون: صدقة لا تباع تكون نذراً بالصدقة لا وقفاً ولو زاد ولا توهب ولا تورث صارت وقفاً على المساكين، والثلاث في الإسعاف. الحادي والعشرون: اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوه على المساكين صارت الدار وقفاً. الثاني والعشرون: هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بعينها، أو تباع ويتصدق بثمنها ذكرهما في الذخيرة. الثالث والعشرون: أوصى أن يوقف ثلث ماله جاز عند أبي يوسف ويكون للفقراء وعندهما لا يجوز إلا أن يقول: لله أبداً.

كذا في التاتارخانية، الرابع والعشرون: هذا الدكان موقوفة بعد موتي وسبيل ولم يعين مصرفاً لا يصح، الخامس والعشرون: داري هذه مسبلة إلى المسجد بعد موتي يصح إن خرجت من الثلث وعيَّن المسجد وإلا فلا، السادس والعشرون: سبلت هذه الدار في وجه إمام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي تصير وقفاً وإن لم تقع عنهما، والثلاثة في القنية، السابع والعشرون: جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه صارت الحجرة وقفاً على المسجد كما قال، وليس للمتولي أن يصرف إلى غير الدهن كذا في المحيط، الثامن والعشرون: ذكر قاضيخان من كتاب الوصايا رجل قال: ثلث مالي وقف، ولم يزد على ذلك قال أبو نصر: إن كان ماله نقداً فهذا القول باطل بمنزلة قوله: هذه الدراهم وقف، وإن كان ماله ضياعاً تصير وقفاً على الفقراء[1].

ما يقوم مقام اللفظ:

١٢ - كما يصح الوقف باللفظ فإنه يقوم مقام اللفظ ما يأتي:

أ- الإشارة المفهمة من الأخرس[2].

ب- الكتابة سواء كانت من الأخرس أم من الناطق كالكتابة على أبواب المدارس والربط والكتب، لكن قال المالكية: إذا وجد مكتوباً على كتاب: وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبت وقفيته، وإن لم تكن مشهورة بذلك لم تثبت وقفيته، وقال الشافعية: يصح الوقف بكتابة الناطق مع نيته[1].

ج- الفعل كمن يبني مسجداً أو رباطاً أو مدرسة ويخلي بين الناس وبين ما أعده من ذلك فإنه يصير وقفاً ولو لم يتلفظ، وكمن يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس إذناً عاماً بالدفن فيها، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب، أما الشافعية فإن الأصل عندهم أن الوقف لا يصح إلا باللفظ أو الإشارة أو الكتابة، إلا أنهم استثنوا من اشتراط اللفظ ما إذا بنى شخص مسجداً في أرض موات ونوى جعله مسجداً فإنه يصير مسجداً ولم يحتج إلى لفظ، لأن الفعل مع النية هنا مغنيان عن القول، ووجهه السبكي بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجداً[2].

---

(١) البحر الرائق ٥/٢٠٥-٢٠٦.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠، ومطالب أولي النهى ٤/٢٤٠.

(١) الشرح الصغير ٤/٢٩٩، والدسوقي ٤/٨٥، ومغني المحتاج ٢/٣٨١.

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠، والإنصاف ٧/٣-٤، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٩-٣٧٠، ومغني المحتاج ٢/٣٨١.

قال الإسنوي: وقياس ذلك إجزاؤه في غير المسجد أيضاً من المدارس والربط وغيرها[١].

أما من بنى مسجداً في ملكه فلا يصير وقفاً إلا بالقول، قال الشيرازي في المهذب: لا يصح الوقف إلا بالقول فإن بنى مسجداً وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفاً، لأنه إزالة ملك على وجه القربة، فلم يصح من غير قول مع القدرة كالعتق[٢].

وقال الرملي: لو قال: أذنت في الاعتكاف فيه صار مسجداً بذلك، لأن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد بخلاف الصلاة[٣].

والرواية الثانية عند الحنابلة: أن الوقف لا يصح إلا بالقول وحده[٤].

ب- القبول:

١٢- يختلف الفقهاء في اشتراط القبول من الموقوف عليه أو عدم اشتراطه على الوجه الآتي:

إن كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقناطر، أو كان الموقوف عليه جهة غير محصورة كالفقراء والمساكين فإن الوقف لا يفتقر إلى القبول، ويكفي الإيجاب في

(١) مغني المحتاج ٢/٣٨١، ٣٨٢.

(٢) المهذب ١/٤٩٩.

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٨٢.

(٤) الإنصاف ٧/٣-٤.

انعقاده، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة، وفي احتمال ذكره الناظم من الحنابلة أنه يشترط القبول في الموقوف على غير معين ويقبله نائب الإمام[١].

وإن كان الموقوف عليه معيناً كزيد مثلاً فقد اختلف في اشتراط قبوله:

فعند الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية وفي أحد الوجهين عند الحنابلة أنه يشترط قبول الموقوف عليه المعين إن كان من أهل القبول، فإن كان الموقوف عليه محجوراً عليه مثلاً قبل عنه وليه.

والمذهب عند الحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه المعين، لأن استحقاق المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالإعتاق، ولأن الوقف إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول[٢].

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠، والإسعاف ص١٢، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٨، ومغني المحتاج ٢/٣٨٣، والروضة ٥/٣٢٤، والإنصاف ٧/٢٦، والفروع ٤/٥٨٩، ومعونة أولي النهى ٥/٧٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠، والإسعاف ص١٧، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٨، ومغني المحتاج ٢/٣٨٣، والروضة ٥/٣٢٤، وتحفة المحتاج ٦/٢٥١، والمغني ٥/٦٠٠، ٦٠١، والإنصاف ٧/٢٢، وكشاف القناع ٤/٢٥٢، ومعونة أولي النهى ٥/٧٨٠-٧٨١.

واشترط الشافعية - على القول باشتراط القبول من الموقوف عليه المعين كما في الأصح - أن يكون القبول على الفور عقب الإيجاب إن كان الموقوف عليه أو وليه حاضراً، فإن كان غائباً فلا تشترط الفورية في القبول عقب الإيجاب، وإنما يشترط القبول عقب بلوغ الخبر إليه وإن طال الزمن، قال الشبراملسي: ولو مات الواقف هل يكفي قبول الموقوف عليه بعد موته أو لا يكفي؟ فيه نظر، والظاهر عدم صحة القبول لإلحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية[١].

وقال الحارثي من الحنابلة: يشترط اتصال القبول بالإيجاب فإن تراخى عنه بطل كما يبطل في البيع والهبة، لكن قال الشيخ تقي الدين: إذا اشترط القبول على الموقوف عليه المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس، بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلاً ومؤجلاً بالقول والفعل، فأخذ ريعه قبول، وتصرف الموقوف عليه المعين يقوم مقام القبول بالقول[٢].

رد الموقوف:

١٤ - الرد لا يتصور إلا من الموقوف عليه المعين فإذا ردّ ولم يقبل ما وقف عليه فقد قال الحنفية: لو كان الوقف لشخص بعينه وآخره للفقراء فإن قبله كانت الغلة له، وإن رده تكون للفقراء، ويصير كأنه مات، ومن قبل ما وقف عليه فليس له الرد بعده، ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده[١].

وعند المالكية أنه إن رد الموقوف عليه المعين فالمنقول في المسألة كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد قولان:

أحدهما للإمام مالك وهو الراجح: أنه يكون وقفاً على غير من رده باجتهاد الحاكم، وهذا إذا جعله الواقف حبساً مطلقاً، أما إن قصد الواقف المعين بخصوصه فرد فإنه يعود ملكاً للواقف.

والقول الثاني لمطرف: وهو أنه يرجع ملكاً للواقف أو لورثته[٢].

وقال الشافعية: لو رد الموقوف عليه المعين العين الموقوفة بطل حقه، سواء اشترط القبول من المعين أو لم يشترط، ولو رجع بعد الرد لم يعد له، لكن قال الروياني: إن رجع قبل حكم الحاكم برده إلى غيره كان له وإن حكم به لغيره بطل حقه وهذا في البطن الأول، أما البطن الثاني والثالث فنقل الإمام والغزالي أنه لا يشترط قبوله قطعاً، لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب، ونقلاً في ارتداده برده وجهين[٣].

---

(١) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٥/ ٣٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٢.
(٢) الإنصاف ٧/ ١٨، والاختيارات الفقهية ص١٧٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، والإسعاف ص١٧.
(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، والشرح الصغير ٤/ ١٠٠.
(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٤، ٣٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣

والمذهب عند الحنابلة أنه لا يشترط القبول في الوقف مطلقاً، سواء أكان على معين أم كان على غير معين، وعلى ذلك فلا يبطل الوقف على المعين برده، فقبوله ورده سواء، وقال أبو المعالي: إنه يرتد برده كالوكيل إذا رد الوكالة وإن لم يشترط لها القبول، وعلى القول باشتراط القبول فإن رده الموقوف عليه بطل في حقه دون من بعده[1].

قال ابن قدامة: وإن قلنا يفتقر إلى القبول فرده من وقف عليه بطل في حقه وصار كالوقف المنقطع الابتداء، يخرج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان بناء على تفريق الصفقة، فإن قلنا بصحته فهل ينتقل في الحال إلى من بعده أو يصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن يموت الذي رده ثم ينتقل إلى من بعده؟ على وجهين[2].

لزوم الوقف:

١٥- اختلف الفقهاء في لزوم الوقف، فذهب جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مستكملاً شرائطه أصبح لازماً، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وذلك لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﵁: «تصدق بأصله ولا يُباع ولا يوهب ولا يورث»[1] ولأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف كالعتق، ويفارق الهبة فإنها تمليك مطلق، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى.

وعند أبي حنيفة الوقف جائز غير لازم- كما سبق- وللواقف الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة ويورث عنه، وإنما يلزم الوقف عنده بأحد أمرين: أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية، ولكن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد وهو اللزوم، قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح: والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، فترجح قولهما.

وفي رواية عن الإمام أحمد أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الواقف له عن يده، لأنه تبرع

---

(١) الإنصاف ٧/٢٧، ٨، وكشاف القناع ٤/٢٥٣، والمغني ٥/٦٠١، ومعونة أولي النهى ٥/٢٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٦٠١.

(١) حديث: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٩٢).

بمال لم يخرجه عن المالية، فلم يلزم بمجرد اللفظ كالهبة والوصية[1].

قبض الموقوف:

١٦ - اختلف الفقهاء في اشتراط قبض الموقوف لتمام الوقف ولزومه: فذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والحنابلة في المذهب وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يشترط القبض لتمام الوقف ولزومه، لأن الوقف ليس بتمليك وإنما هو إخراج له من ملكه إلى الوقف فأشبه الإعتاق.

وعند المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية وفي رواية عن أحمد لا يتم الوقف إلا بالقبض كالصدقة لابد فيها من التسليم، ويعبر المالكية عن القبض بالحوز، قال الخرشي: إذا كان الوقف على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف، أو قبل فلسه، أو قبل مرضه الذي مات فيه فإن الحبس يبطل، وإذا كان الموقوف عليه صغيراً فإن وليه يحوز عنه، والحوز أي القبض إما أن يكون حسياً وذلك بقبض الموقوف عليه للموقوف، وإما أن يكون حكمياً وذلك بتخلية الواقف للموقوف ورفع يده عنه، وذلك في وقف مثل المسجد والقنطرة والبئر وما شابه ذلك[1].

وإنما يبطل الوقف قبل الحوز إذا حصل المانع من موت أو فلس أو مرض موت إذا لم يطلع على الوقف إلا بعد حصول المانع. ولذلك قال العدوي: لو اطلع عليه قبل حصول المرض أو الفلس أو الموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية، وإذا أراد الرجوع في الوقفية فليس له ذلك لأن الوقف يلزم بالقول[2].

وقال الخرشي: والمراد بالبطلان عدم التمام لا حقيقته[3].

ويعبر الحنفية عن القبض على قول محمد بالتسليم، وتسليم كل شيء بما يليق به: ففي المسجد بالإفراز والصلاة فيه، وفي المقبرة بدفن واحد فصاعداً، وفي السقاية بشرب واحد، وفي الخان بنزول واحد من المارة، لكن السقاية التي تحتاج إلى صب الماء فيها والخان الذي ينزله الحجاج بمكة والغزاة بالثغر لابد فيهما من

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٨، ٣٦٧، والإسعاف ص٣، ١٤، وحاشية الدسوقي ٤/٧٥، وحاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/٨٤، وروضة الطالبين ٥/٣٢٤، والمهذب ١/٤٤٩، وكشاف القناع ٤/٢٥٤، ٢٩٢، والمغني ٥/٦٠٠، ومعونة أولي النهى ٥/٧٧٦.

(1) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٤، والإسعاف ص١٥، والخرشي ٧/٨٤، والروضة ٥/٣٢٤، وكشاف القناع ٤/٢٥٤، وشرح المنتهى ٢/٤١٤، ومعونة أولي النهى ٥/٧٧٦.

(2) حاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/٨٤.

(3) الخرشي ٧/٨١.

التسليم إلى المتولي، لأن نزولهم يكون في السنة مرة فيحتاج إلى من يقوم بمصالحه وإلى من يصب الماء فيها[١].

الرجوع في الوقف:

١٧- ذهب الفقهاء إلى أن الوقف متى أصبح لازماً فلا يجوز الرجوع فيه، فلا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث.

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما لو شرط حين الوقف أن له الرجوع فيه، أو شرط أن له الخيار، فذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أنه لا يصح الشرط ولا الوقف، فيكون الوقف باطلاً، وفي احتمال عند الحنابلة والشافعية ذكره ابن سريج أنه يصح الوقف ويبطل الشرط.

قال النووي: لو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أني أبيعه أو أرجع فيه متى شئت فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله ﷻ كالعتق، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى التقديرين فهذا شرط مفسد، لكن في فتاوى القفال: أن العتق لا يفسد بهذا الشرط، وفرق بينهما بأن العتق مبني على الغلبة والسراية.

وقال ابن قدامة: إن شرط الواقف أن يبيع الموقوف متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف، لأنه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع، وإن شرط الخيار في الوقف فسد، نص عليه أحمد لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح، ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق[١].

واختلف فقهاء الحنفية فيما لو شرط الواقف الخيار لنفسه حين الوقف: فإن كانت مدة الخيار معلومة كأن قال: وقفت داري هذه على كذا على أني بالخيار ثلاثة أيام فعند أبي يوسف يجوز الوقف والشرط، لأنه لا يشترط تمام القبض عنده فيجوز شرط الخيار.

وقال محمد: الوقف باطل لأنه يشترط عنده تمام القبض لينقطع حق الواقف، وباشتراط الخيار يفوت هذا الشرط، واختار هلال قول محمد.

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل، وهو قول يوسف بن خالد السمتي، لأن الوقف كالإعتاق في أنه إزالة الملك لا إلى مالك، ولو أعتق على أنه بالخيار عتق ويبطل الشرط فكذا يجب هذا.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤.

(١) الروضة ٥/ ٣٢٨، ٣٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، والمغني ٥/ ٦١٩، والإنصاف ٧/ ٢٥.

وإن كانت مدة الخيار مجهولة بأن وقف على أنه بالخيار دون تحديد مدة الخيار فالوقف والشرط باطلان بالاتفاق، هكذا ذكر الكمال بن الهمام في فتح القدير، لكن الطرابلسي ذكر في الإسعاف أن يوسف بن خالد السمتي قال: الوقف جائز والشرط باطل على كل حال[1].

ولو قال الواقف حين الوقف: على أن لي إبطاله أو بيعه أو رهنه، أو على أن لفلان أو لورثتي أن يبطلوه أو يبيعوه وما أشبه ذلك، كان الوقف باطلاً على قول الخصاف وهلال، وجائزاً على قول يوسف بن خالد السمتي لإبطاله الشرط بإلحاقه إياه بالعتق[2].

وما مر من الخلاف عند الحنفية في شرط الخيار أو البيع أو الهبة وما أشبه ذلك في الوقف إنما هو في غير وقف المسجد، أما في وقف المسجد لو اشترط أنه بالخيار أو اشترط إبطاله أو بيعه صح الوقف وبطل الشرط بالاتفاق[3].

وعند المالكية قال الدسوقي: يلزم الوقف ولو لم يحز، فإذا أراد الواقف الرجوع في الوقف لا يمكن من ذلك، وإذا لم يحز عنه أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه، ثم قال: واعلم أنه يلزم ولو قال الواقف: ولي الخيار كما قال ابن الحاجب، وبحث فيه ابن عبد السلام بأنه ينبغي أن يوفى له بشرطه، كما قالوا: إنه يوفى له بشرطه إذا شرط أنه إن تسور عليه قاض رجع له، وأن من احتاج من المحبس عليهم باع[1].

وقال الدردير: إذا شرط الواقف لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج له فله ذلك[2].

شروط الصيغة:

الشرط الأول: التنجيز:

١٨- اختلف الفقهاء في اشتراط التنجير في الصيغة، فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة، فلا يجوز أن تكون معلقة على شرط في الحال غير كائن، فإذا قال الواقف: إذا قدم زيد فقد وقفت كذا على كذا لا يصح الوقف، وذلك لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع والهبة، لكن يجوز تعليقه بكائن موجود في الحال، أي

---

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٩، ٢٣٠، ورد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٥، والإسعاف ص٢٨

(٢) الإسعاف ص٢٩، ورد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، والإسعاف ص٩٠

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٨٢

بأمر متحقق الوجود، وعند الحنفية قال ابن عابدين: لو قال: إن كانت هذه الأرض ملكي فهي صدقة موقوفة، فإن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا، لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز.

لكن يستثنى عند الجمهور الوقف المعلق على الموت، كما إذا قال: إن مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء، فإن الوقف يصح لأنه تبرع مشروط بالموت، ويعتبر وصية بالوقف، وعندئذ يجري عليه حكم الوصية في اعتباره من الثلث كسائر الوصايا، والدليل على صحة تعليق الوقف بالموت واعتباره وصية أن عمر رضي الله عنه وصى فكان في وصيته: «هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغاً صدقة[1]»، ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ واشتهر في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعاً[2].

ويرى المالكية والحنابلة في قول أن صيغة الوقف تقبل التعليق، وأن التنجيز ليس شرطاً

(١) ثمغ بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه (القاموس المحيط). وأثر عمر في ذكر وصيته أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٦٣ - ط العلمية).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٣٦٢، والإسعاف ص٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، والمهذب ١/ ٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٠-٢٥١، والإنصاف ٧/ ٢٣.

لصحة الوقف، فلو قال الواقف: إن قدم زيد فداري هذه وقف على كذا صح الوقف ويلزم إن قدم زيد[1].

الشرط الثاني: التأبيد:

١٩- اختلف الفقهاء في اشتراط تأبيد الوقف على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط التأبيد لصحة الوقف، لأن الوقف إزالة الملك لا إلى أحد فلا يحتمل التوقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجداً.

إلا أنهم اختلفوا في اشتراط ذكر التأبيد لفظاً.

فذهب الحنفية في الصحيح- وهو قول أبي يوسف- والشافعية والحنابلة إلى أن ذكر التأبيد ليس بشرط، فيصح الوقف سواء ذكر التأبيد لفظاً، أو معنى كأن وقفه على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساكين، لأن الوقف ثبت عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة، ولم يثبت عنهم هذا الشرط ذكراً وتسمية، ولأن قصد الواقف أن يكون آخره للفقراء وإن لم يسمهم هو الظاهر من حاله فكان تسمية هذا الشرط ثابتاً دلالة،

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٧، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٦، والإنصاف ٧/ ٢٣.

والثابت دلالة كالثابت نصاً.

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن ينص على التأبيد.

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في صحة وقف وقّتَهُ الواقف بشهر أو سنة مثلاً ولم يزد على ذلك.

فذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أن الوقف ينعقد مؤبداً ويلغو التوقيت.

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الوقف لا يصح.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف فيصح الوقف مدة معينة[1].

الركن الثاني: الواقف:

ما يشترط في الواقف:

الشرط الأول: كون الواقف أهلاً للتبرع:

٢٠- الوقف من التبرعات، ولذلك يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع[1].

وتتحقق أهلية التبرع بما يأتي:

أ- أن يكون الواقف مكلفاً، أي أن يكون عاقلاً بالغاً فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات[2].

ب- أن يكون حراً، فلا يصح الوقف من العبد، لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك[3].

ج- أن يكون مختاراً، فلا يصح وقف المكره[4].

د- ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس، لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع، وهذا باتفاق في الجملة، ونقل ابن عابدين عن الفتح: أن المحجور عليه لسفه إذا وقف على نفسه ثم على جهة لا تنقطع، ينبغي أن

---

(1) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥-٣٦٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣-٣٨٣، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٥٢-٢٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٧، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٤٩-٤٥٠، والإنصاف ٧/ ٣٥، والفروع ٤/ ٥٨٨، ومعونة أولي النهى ٥/ ٧٨٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، والخرشي ٧/ ٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨.

(1) البدائع ٦/ ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٥١.

(2) البدائع ٦/ ٢١٩، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٠٦، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠.

(3) البدائع ٦/ ٢١٩، والشرح الصغير ٢/ ٢٩٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠.

(4) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.

يصح على قول أبي يوسف وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم.

ونص الشافعية في مقابل الأظهر على أن وقف المفلس بعد الحجر عليه صحيح إذا كان الموقوف فاضلاً عن الدين[1].

أما وقف المدين قبل الحجر عليه، فقد اختلف الفقهاء في صحة وقفه:

فذهب الحنفية على ما جاء في الدر المختار إلى أن المدين الذي لم يحجر عليه يصح وقفه ولو كان الدين محيطاً بماله إذا كان في حال الصحة، قال ابن عابدين: ولو قصد به المماطلة لأنه صادف ملكه كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة، قال في الفتح: وهو لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق، لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته، وبه أفتى في الخيرية، وذكر أنه أفتى به ابن نجيم.

وفي الدر المختار: المدين الذي لم يحجر عليه لو وقف على نفسه وشرط وفاء دينه من غلته صح، وإن لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف، قال ابن عابدين: أي إذا فضل من غلة الوقف شيء عن قوته فللغرماء أن يأخذوا منه، لأن الغلة يقبت على ملكه، ولو وقف على غيره فغلته لمن جعل له خاصة.

وذهب بعض الحنفية إلى عدم صحة وقف المدين: فقد نقل صاحب الدر المختار عن معروضات المفتي أبي السعود أنه سئل عمن وقف على أولاده وهرب من الديون هل يصح؟ فأجاب: لا يصح ولا يلزم، والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين[1].

ويفرق المالكية بين أن يكون الوقف بعد الدين أو قبله، وبين حوز الموقوف وعدمه، فإن كان الدين سابقاً على الوقف فإن الوقف يكون باطلاً، ويباع للدين تقديماً للواجب على التبرع.

وإن كان الوقف سابقاً على الدين فإن كان الموقوف عليه قد حاز الموقوف قبل حصول الدين كان الوقف صحيحاً وتعلق الدين بذمة الواقف، وإن كان الموقوف عليه لم يحز الوقف حتى حصل الدين فللغريم إبطال الوقف أي عدم إتمامه وأخذه في دينه، وله إمضاؤه، فهو مخير لأن الحق له.

وإن جهل سبق أحدهما، أي جهل سبق الوقف على الدين أو سبق الدين على الوقف، فإن كان الموقوف قد خرج من تحت يد الواقف وحازه

(1) حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٣، والشرح الصغير ٢٩٨/٤، ومغني المحتاج ١١٨/٢، والمغني ٥٨٦/٥.

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٩٥/٣، وفتح القدير ٢٠٨/٦.

الموقوف عليه كان الوقف باطلاً يباع للدين، وإن وقف شخص على محجوره وحصل الدين بعد الوقف وحازه الأب لمحجوره قبل حصول الدين- أي استمر الموقوف تحت يد الواقف- فإن الوقف يكون صحيحاً لكن بشروط أربعة: وهي أن يشهد الواقف على الوقف، وأن يصرف الغلة للموقوف عليه، وأن لا يكون الموقوف داراً يسكنها الواقف، وأن لا يكون ما وقفه الواقف على محجوره مشاعاً ولم يعين له حصة فيه.

فإن لم تتحقق هذه الشروط أو أحدها كان الوقف باطلاً.

أما إن وقف على محجوره، وجهل سبق الدين على الوقف أو سبق الوقف على الدين، وتحققت الشروط من الإشهاد وصرف الغلة للموقوف عليه وكون الموقوف غير دار سكناه، فإن الوقف يكون باطلاً إذا حازه الأب لمحجوره ويباع للدين تقديماً للواجب على التبرع لضعف الحوز، أما لو حازه للمحجور عليه أجنبي بإذن الأب في صحته فإن الوقف يكون صحيحاً[1].

وعند الشافعية والحنابلة يصح وقف المدين الذي لم يحجر عليه، قال ابن قدامة: ما فعله المفلس قبل حجر الحاكم عليه فهو جائز نافذ، لأنه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره[1].

وقال البهوتي: تصرف المفلس في ماله قبل الحجر عليه صحيح نصاً ولو استغرق دينه جميع ماله، لأنه رشيد غير محجور عليه، ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه، ويحرم إن أضر بغريمه، ذكره الآدمي البغدادي[2].

وقف المريض مرض الموت:

٢١- الوقف في مرض الموت يخرج مخرج الوصية في حق نفوذه من الثلث، وهو إما أن يكون على غير وارث، وإما أن يكون على وارث.

فإن كان على غير وارث: كأن يقفه على الفقراء، فإن كان ما وقفه لا يزيد على ثلث التركة صار الوقف لازماً، ويعتبر في حكم الوصية في اعتباره من ثلث المال، لأنه تبرع في مرض الموت، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة، وإذا كان الموقوف أكثر من ثلث مال الواقف توقف لزومه على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ الوقف، وإن لم يجزه الورثة نفذ في الثلث فقط وبطل فيما زاد على الثلث، لأن حق

---

(1) حاشية الدسوقي ٤/٨٠-٨٢.

(1) المغني ٤/٤٨٥-٤٨٦، ومغني المحتاج ٢/٦٤٧-٦٤٨.

(2) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٨.

الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

وإن كان الوقف على الورثة: فإن كان على بعضهم، وكان الموقوف ثلث التركة فأقل صح الوقف، سواء أجاز بقية الورثة أو لم يجيزوا، وإن كان الموقوف أكثر من ثلث التركة توقف الزائد من الثلث على إجازة بقية الورثة، وجاز وقف جميع التركة على جميع الورثة، ومن رده منهم اعتبر وارثاً بمقدار نصيبه فرضاً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[2]، ولهم بعد ذلك تفصيل في قسمة الغلة، بيانه كالآتي:

قال الحنفية: امرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فللفقراء، ثم ماتت من مرضها وخلفت بنتين وأختاً لأب، والأخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين، فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويكون الثلث وقفاً وما خرج من غلته يقسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم مدة حياة البنتين، فإذا ماتت صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك[1].

قال ابن نجيم: والحاصل أن المريض إذا وقف على بعض ورثته، ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان كله وقفاً واتبع الشرط وإلا (أي وإن لم يجز الوارث الآخر) كان الثلثان ملكاً بين الورثة والثلث وقفاً مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء، لأنه لم يتمحض للوارث لأن بعده لغيره فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفاً فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حياً، وإنما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث[2].

ولو وقف رجل في مرضه داراً له على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن، فالثلث من الدار وقف، والثلثان مطلق يصنعن بهما ما شئن، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يجزن، أما إذا أجزن صار الكل وقفاً عليهم[3].

وقال الحنابلة: لو وقف داراً لا يملك غيرها على ابنه وبنته بالسوية نصفين، فثلثها وقف بينهم

(1) البحر الرائق ٥/٢١١، والإسعاف ص٣٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٧٨، ٨٤، ٩١، والمغني ٥/٦٢٧، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧ و٣/٤٧، ٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٥.

(2) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٢، ٣٩١، والبحر الرائق ٥/٢١٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٥.

(1) حاشية ابن عابدين ٣/٣٦٢، والبحر الرائق ٥/٢١٠.

(2) البحر الرائق ٥/٢١٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٣.

(3) البحر الرائق ٥/٢١٠.

بالسوية ولا يحتاج لإجازة، وثلثاها ميراث، وإن ردّا الابن وحده فله ثلثا الثلثين إرثاً، وللبنت ثلثهما وقفاً، وإن ردت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين إرثاً وللابن نصفهما وقفاً وسدسهما إرثاً لرد الموقوف عليه[1].

ولو وصى بوقف ثلثه على بعض الورثة صح مطلقاً، سواء أجاز ذلك باقي الورثة أو ردوه في الصحة أو في المرض نصاً، لأنه لا يباع ولا يورث ولا يملك ملكاً تاماً لتعلق حق من يأتي من البطون به، وكذا لو وقف زائداً على الثلث فإنه ينفذ إن أجاز بقية الورثة، فإن لم يجيزوا لم ينفذ الزائد على الثلث ولو كان الوارث واحداً والوقف عليه بزائد على الثلث، لأنه يملك رده إذا كان على غيره، فكذا إذا كان على نفسه[2].

وذهب المالكية إلى أن من وقف على وارثه بمرض موته بطل ولو حمله الثلث ولو حازه الموقوف عليه، لأنه كالوصية ولا وصية لوارث إلا أن يجيزه له بقية الورثة، فإن أجازوه لم يبطل لأنه ابتداء وقف منهم[3].

واستثنى المالكية من أصلهم في عدم جواز الوقف على الوارث مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان، وهو أن يقف في مرض موته على أولاده لصلبه وأولاد أولاده وعقبهم، فإن هذا الوقف يصح، ولكن ما يخص الوارث يعتبر كالميراث في القسمة: للذكر مثل حظ الأنثيين لا ميراث حقيقي، فلا يتصرفون فيه تصرف المالك من بيع وهبة ونحو ذلك، لأنه بأيديهم وقف لا ملك، فلو كان له في هذا المثال: ثلاثة أولاد لصلبه، وأربعة أولاد أولاده، وترك مع ذلك أماً وزوجة ولم يذكرهم في الوقف، فيقسم الوقف سبعة أسهم، لأن الوقف على أولاده الثلاثة وأولاد أولاده الأربعة: يخص أولاده الثلاثة ثلاثة أسهم يشاركهم فيها الأم والزوجة وغيرهما ممن يرث، فيكون للأم السدس وللزوجة الثمن وهذا من نصيب أولاده الثلاثة، ويكون الباقي لهم، ثم يكون لأولاد الأولاد أربعة أسهم يقسم بينهم حسب شرط الواقف من تفاضل وتسوية، وما خص أولاده الثلاثة يكون بينهم كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ولو شرط الواقف خلاف ذلك، ويدخل معهم في نصيبهم من له سهم من الورثة، ولكونه وقفاً معقباً لم يبطل ما ناب الأولاد لتعلق حق غيرهم به، ولكونهم لا يصح الوقف عليهم في المرض شاركهم غيرهم من الورثة.

ولو وقف على جميع الورثة وعلى أولاد أولاده وعقبهم، فإن الوقف يقسم على رؤوس الجميع ابتداء، ثم يقسم ما ناب الورثة على فرائض الله تعالى، وما ناب أولاد الأولاد يقسم على حسب شرط الواقف.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٤

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١١.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٢

ولو لم يذكر الواقف عقباً كأن قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي بطل الوقف على الأولاد وصح على أولاد الأولاد؛ فالعقب شرط في هذه المسألة، فتقسم ذات الوقف بين الأولاد وأولاد الأولاد، فما نابَ الأولاد تكون ذاته إرثاً وما ناب أولاد الأولاد يكون وقفاً[1].

وقف المريض المدين:

٢٢- ذهب الفقهاء إلى أنه لو وقف المريض مرض الموت المدين بدين محيط بماله نقض الوقف وبيع في دينه، وقد نقل ابن عابدين عن الفواكه البدرية أن الدين المحيط بالتركة مانع من نفوذ الوقف في مرض الموت إلا بإجازة الدائنين، أما إذا كان الدين غير محيط بماله فإن الوقف يجوز في ثلث ما يبقى بعد وفاء الدين لو كان له ورثة ولم يجيزوه، فإن لم يكن له ورثة أو كان له ورثة وأجازوا جاز الوقف في كل ما يبقى بعد وفاء الدين.

وقال ابن تيمية: من وقف وقفاً مستقلاً ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء[2].

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٦، ٨٣.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٥، والإسعاف ص٣، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٦٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٨٦، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٣٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٦، ٨٣.

وقف الذمي:

٢٣- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يشترط أن يكون الواقف مسلماً، فإن الوقف يصح من الذمي، لأن الوقف ليس موضوعاً للتعبد به بحيث لا يصح من الكافر أصلاً بل التقرب به موقوف على نية القربة، فهو بدونها مباح حتى يصح من الكافر كالعتق، وهذا باتفاق[1].

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يصح وقفه وما لا يصح وقفه من الذمي، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن الموقوف.

وقف المرتد:

٢٤- اختلف الفقهاء فيما إذا وقف المرتد حال ردته.

فذهب أبو حنيفة إلى أن المرتد لو وقف حال ردته فإن وقفه يكون موقوفاً، فإن عاد وأسلم كان وقفه صحيحاً، وإلا بأن مات أو قتل على ردته كان وقفه باطلاً، وهذا ما يؤخذ من عبارات الحنابلة عند أبي بكر حيث قالوا: لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٩٩، وفتح القدير ٥/ ٤٠٠-٤٠١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩١.

وقال محمد بن الحسن من الحنفية: يجوز من المرتد ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم.

ويصح عند الحنفية وقف المرتدة لأنها لا تقتل، إلا أن يكون على حج أو عمرة ونحو ذلك فلا يجوز.

وقال الشافعية وأبو بكر من الحنابلة: وقف المرتد باطل.

أما إذا كان الوقف قد صدر من المسلم ثم ارتد فإن وقفه يكون باطلاً عند الحنفية حتى ولو عاد إلى الإسلام، واستظهر الشيخ عليش من المالكية أن وقفه صحيح ولا يبطل[1].

الشرط الثاني: كون الواقف مالكاً للموقوف:

يشترط أن يكون الواقف مالكاً للموقوف وقت الوقف ملكاً باتاً وهذا باتفاق، ويتفرع على ذلك بيان الحكم في وقف الفضولي ووقف الحاكم وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: وقف الفضولي:

٢٥- اختلف الفقهاء في صحة وقف الفضولي:

فعند الحنفية وبعض المالكية وفي القديم عند الشافعية وأحمد في رواية عنه أن وقف الفضولي موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز، لأن المالك إذا أجاز فعل الفضولي كان ذلك الفعل في الحقيقة صادراً منه، وإن لم يجزه المالك لم يجز.

وعند الحنابلة في المذهب والمالكية- في المشهور- وفي الجديد عند الشافعية وقف الفضولي غير صحيح ولو أجازه المالك، لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل[1]. وعلل المالكية هذا الحكم بخروج الموقوف بغير عوض بخلاف البيع، فإن البيع صحيح، لأنه يخرج بعوض. (ر: فضولي ف ١٦).

ثانياً: وقف الحاكم:

٢٦- ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز للحاكم أن يقف من بيت المال على الخيرات ومصالح المسلمين، إلا أن للفقهاء بعض القيود والتفصيل، وبيان ذلك فيما يأتي:

قال الحنفية على ما جاء في الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت كالوقف على المسجد فإنه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٠، ٣٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢، ومنح الجليل ٤/ ٧٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، و٤/ ١٤٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٣، والمغني ٨/ ١٢٩.

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٦، والخرشي ٣/ ٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٣، والفروع ٤/ ٢٦، ونيل المآرب ٣/ ١١.

يجوز، وإن كان على معين وأولاده فإنه لا يصح حتى وإن جعل آخره للفقراء، لأن بيت المال هو لمصالح المسلمين، فإذا أبده على مصرفه الشرعي بباب، لاسيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف[1].

وقال المالكية: ما يقفه السلاطين على الخيرات مع عدم ملكهم لما حبسوه صحيح، لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف فوقفه صحيح كما نقله ابن عرفة عن سماع محمد بن خالد، لكن تأوله القرافي في الفروق على ما إذا حبس الملوك معتقدين أنه أنهم وكلاء الملاك، فإن حبسوه معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي[2].

وصرح الشافعية بصحة وقف الإمام شيئاً من بيت المال، وأفتى به أيضاً أبو سعيد بن عصرون للسلطان نور الدين الشهيد متمسكاً بوقف عمر رضي الله تعالى عنه سواد العراق، سواء كان ذلك الوقف على معين أو على جهة عامة.

وقال النووي: لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض أو بغيره.

وتوقف السبكي في وقف الإمام من بيت المال، سواء أكان على معين أم على جهة عامة[1].

وأجاز الحنابلة أن يقف الإمام الأرض المغنومة وأن يقف من بيت المال، قال البهوتي: الأوقاف التي من بيت المال كأوقاف السلاطين ليجوز لمن له الأخذ من بيت المال التناول منها وإن لم يباشر المشروط[2].

شروط الواقفين:

٢٧- الوقف قربة اختيارية يضعها الواقف فيمن يشاء وبالطريقة التي يختارها، وله أن يضع من الشروط عند إنشاء الوقف ما لا يخالف حكم الشرع، والشروط التي يضعها الواقف يجب الرجوع إليها، ولا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع أو تنافي مقتضى الوقف، إذ أن شرط الواقف كنص الشرع كما يقول الفقهاء.

ففي حاشية ابن عابدين: شرائط الواقف

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٩٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٦، والفروق للقرافي ٣/ ٧.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٨، ١١٩، ٤٦٣.

معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة[1]. وفي الشرح الكبير للدردير: واتبع وجوباً شرط الواقف إن جاز شرعاً، فإن كان غير جائز لم يتبع[2].

ونص الشافعية على أن الأصل أن شرائط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف[3].

ونص الحنابلة على ما قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية: الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي[4].

ويقسم ابن القيم شروط الواقفين إلى أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله، فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار[1].

٢٨- وقد اختلف الفقهاء في الشروط التي تعتبر جائزة ويجب العمل بها، والشروط التي تخالف الشرع وتنافي مقتضى الوقف، وبتتبع ما ذكره الفقهاء من الشروط يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أ- شروط باطلة ومبطلة للوقف مانعة من انعقاده، لأنها تنافي لزوم الوقف.

ب- شروط باطلة إذا شرطها الواقف صح الوقف وبطل الشرط.

ج- شروط صحيحة يصح الوقف والشرط فيها، وهذه الشروط بأنواعها تختلف من مذهب إلى مذهب.

فقد يكون الشرط باطلاً في مذهب صحيحاً في مذهب آخر، بل أحياناً يختلف فقهاء المذهب الواحد في المثال الواحد فيبطله بعضهم ويصححه غيرهم.

وبيان ذلك فيما يلي:

٢٩- القسم الأول: شروط باطلة ومبطلة للوقف مانعة من انعقاده، وهي الشروط التي تنافي لزوم الوقف وتنافي مقتضاه.

ومن أمثلة هذا القسم عند بعض الفقهاء: أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦١/٣، ٤١٦.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٨٨/٤.

(٣) مغني المحتاج ٣٨٦/٢.

(٤) كشاف القناع ٢٦٣/٤، والإنصاف ٥٦/٧، والفروع ٦٠١/٤.

(١) إعلام الموقعين ٩٧/٣ ط مكتبة الكليات الأزهرية.

يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له الخيار أي في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، أو أن يشترط أن له حق بيعه أو هبته أو رهنه.

ومن الشروط التي تفسد الوقف وتبطله عند الشافعية في الأصح ومحمد بن الحنفية أن يشترط الواقف قضاء دينه من الوقف أو انتفاعه به، ويرى الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى والشافعية في مقابل الأصح أنه يجوز أن يشترط الواقف أن ينتفع من الوقف على نفسه[1].

ومن ذلك عند الحنابلة لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف، أو شرط أن يخرج من شاء من الموقوف عليهم ويدخل من شاء من غير الموقوف عليهم لم يصح الوقف، لأنها شروط تنافي مقتضى الوقف فأفسدته[2].

٣٠- القسم الثاني: شروط باطلة إذا شرطها الواقف صح الوقف وبطل الشرط. والأمثلة في هذا القسم تختلف من مذهب إلى مذهب.

ومن ذلك ما ذكره الحنفية والمالكية من أن واقف الكتب لو شرط في وقفه أن لا تعار الكتب إلا برهن فالشرط باطل، لأن المعار أمانة عند المستعير وهو غير مضمون[1].

ومن أمثلة ذلك عند الحنفية:

أ- لو شرط الواقف أن يكون لمن يتولى من أولاده إدارة الوقف العزل والنصب وسائر التصرفات ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله، فهذا شرط مخالف للشرع وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل، ولأن الشرائط المخالفة للشرع لغو وباطل[2].

ب- لو شرط الواقف أن لا يعزل القاضي أو السلطان المتولي على الوقف فإنه يجوز للقاضي عزله لو كان خائناً، لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل[3].

ج- لو شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف فإنه شرط باطل وللقاضي الكلام، لأن نظره أعلى، وهذا شرط لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل[4].

ومن أمثلة ذلك عند المالكية:

أ- لو شرط الواقف إصلاح الوقف على

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، والمغني ٥/ ٦٠٤-٦٠٥، والدر المختار ٣/ ٣٨٧.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٦، والإنصاف ٧/ ٥٧.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٦٩، والحطاب ٦/ ٢٦.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٠.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٥، وفتح القدير ٦/ ٢٣٠.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٨، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

مستحقه فينفي الشرط والوقف صحيح ويصلح من غلته، كأرض موقوفة أي عليها مغرم لحاكم ظالم وشرط واقفها أن لا توظيف من غلتها[1].

ب- لو شرط الواقف عدم البدء بإصلاح الموقوف إذا كان في حاجة إلى الإصلاح - كالبناء الذي يحتاج إلى ترميم - فلا يتبع شرطه، لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمته لتبقى عينه.

جـ- لو كان الموقوف حيواناً يحتاج للنفقة وشرط الواقف عدم البدء بالنفقة عليه فيبطل شرطه وينفق عليه من غلته[2].

وقال الحنابلة: الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها، وعلى ذلك فمن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلم[3].

ولو صرح الواقف بأن للناظر فعل ما يهواه مطلقاً أو ما يراه مطلقاً فشرط باطل على الصحيح المشهور لمخالفته الشرع، وعلى الناظر بيان المصلحة أي التثبت والتحري فيعمل بما يظهر له أنه مصلحة.

وإذا شرط الواقف في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات[1].

٣١- القسم الثالث: شروط صحيحة يجب اتباعها، لأن شرط الواقف إذا كان غير مخالف للشرع، وليس فيه ضرر بالوقف ولا بالمستحقين فإنه يجب اتباعه، ولأن الواقف مالك فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية[2].

وهذه الشروط في الغالب هي التي تتعلق بتوزيع ريع الوقف وبيان المستحقين وصفاتهم وزمن الاستحقاق ومقدار ما يعطى وهكذا، وقد وقف سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه وشرط في وقفه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، وقد وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه؛ ولأن الواقف متلقى من جهته فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع[3].

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٨٩

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٩٠

(٣) كشاف القناع ٤/٢٦٣

---

(١) كشاف القناع ٤/٢٦١-٢٦٢

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، ومطالب أولي النهى ٤/٢٩٨

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٤٣٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٨، ٨٩، ٩٠

وفيما يلي ذكر بعض الأمثلة لهذه الشروط:

أ- البدء بشخص معين أو تقديمه أو تخصيص شيء معين له:

٣٢- قال الحنفية: لو شرط الواقف أن يبدأ بالصرف من الغلة بالأقرب فالأقرب من فقراء قرابتي فيعطى من الغلة ما يغنيه، يعطى الأقرب منهم مائتي درهم (وهو قدر النصاب) ثم الذي يليه كذلك إلى آخر البطون[1].

ولو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين، على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم، ويعطى عمرو قوته لسنة جاز الوقف، ويبدأ بزيد فيدفع إليه ألف ثم يعطى عمرو قوته لسنة، ومهما فضل كان بينهما نصفين لجمعه إياهما أولاً بقوله على زيد وعمرو، ولو لم يزد على ذلك لكان الكل بينهما أنصافاً، فلما فصل في البعض عمل به فيه، فإن لم تف الغلة بما قال يقدم زيد، ثم إن فضل عنه شيء يدفع إلى عمرو وإلا فلا شيء له[2].

وقال المالكية: لو شرط الواقف تبدئة فلان بكذا من غلة الوقف، أو إعطاءه كذا كل شهر أو كل سنة كذا، يعطى ذلك مبدأ على غيره، فإن لم تف الغلة التي حصلت في العام الأول بحقه الذي عينه له الواقف يكمل له من غلة العام الثاني.

فإن قال الواقف: أعطوه كذا من غلة كل عام، وجاءت سنة لم يحصل فيها شيء فلا يعطى من ريع المستقبل عن الماضي إذا لم يف بحقه، لأنه أضاف الغلة إلى كل عام[1].

وقال الشافعية: لو شرط الواقف صرف غلة السنة الأولى إلى قوم، وغلة السنة الثانية إلى آخرين، وهكذا ما بقوا، اتبع شرطه[2].

وقال الحنابلة: لو شرط الواقف تقديم بعض الموقوف عليهم كالبداءة ببعض أهل الوقف دون بعض نحو: وقفت على زيد وعمرو وبكر يبدأ بالدفع إلى زيد، أو وقفت على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح أو الأفقه فيرجع إلى ذلك[3].

ب- تفضيل بعض الموقوف عليهم أو التسوية بينهم:

٣٣- يجوز للواقف أن يشترط في وقفه التسوية في الاستحقاق بين الموقوف عليهم

= روضة الطالبين ٥/٣٣٨-٣٣٩، والمهذب ١/٤٥٠، والمغني ٥/٦١٧-٦١٨، وكشاف القناع ٤/٢٥٨.

(1) الإسعاف ص١٢٨.

(2) الإسعاف ص١٢٩-١٣٢.

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٨٩.

(2) روضة الطالبين ٥/٣٣٩.

(3) كشاف القناع ٤/٢٦٠، والإنصاف ٧/٥٣، ومطالب أولي النهى ٥/٣٠٨.

أو تفضيل بعضهم على بعض، فلو قال الواقف: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي أن أفضل من شئت منهم، ومات قبل أن يفضل بعضهم على بعض، كانت الغلة بينهم بالسوية لعدم اتصال التفضيل بأحد منهم، ولو قال: فضلت فلاناً فجعلت له كل الغلة لم يصح، لأنه تخصيص وليس بتفضيل، ولا بد أن يعطي لكل واحد منهم شيئاً ثم يزيد من شاء من قليل أو كثير مطلقاً أو مدة معينة، ولو زاد وقال: على بني فلان ونسلهم وفضل واحداً منهم وولده ونسله أبداً ما تناسلوا جاز، وكان ذلك له ولنسله أبداً وليس له الرجوع فيه، لأن التفضيل يلتحق بأصل الوقف بسبب اشتراطه فيه، ولو فضل واحداً بنصف غلة سنة مثلاً جاز ويكون أسوة شركائه فيما يحدث بعد هذه السنة، ولو قال: فضلت فلاناً على إخوته بنصف الغلة وكانوا ثلاثة استحق المفضل ثلثيها وأخواه ثلثها، لأن النصف صار له بالتفضيل والنصف الآخر يقسم بينهم أثلاثاً لمساواتهم فيه فيكون لكل سدس والنصف مع السدس ثلثان[1].

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن أعطي غلتها لمن شئت منهم ثم جعل لواحد منهم كلها أو بعضها مطلقاً أو مدة معينة أو رتبهم فيها واحداً بعد واحد أو فضل بعضهم على بعض جاز، ولو جعلها لواحد منهم مدة فمضت، أو مطلقاً فمات بطلت مشيئته، وكانت بينهم بالسوية[1].

وكذا يعمل بشرط الواقف لو سوى بين المستحقين كقوله: الذكر والأنثى سواء، أو فضل الذكر على الأنثى، أو الأنثى على الذكر[2].

أو قال: على أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف ما للغني، أو عكس ذلك، لأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه[3].

جـ- تخصيص الريع لأهل مذهب معين:

٤٣- ذهب الفقهاء إلى أنه لو خصص الواقف ريع الوقف لأهل مذهب معين أو جهة معينة اعتبر شرطه، وللفقهاء تفصيل:

فقال الحنفية: لو عين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر

---

(١) الإسعاف ص١٦.

(١) الإسعاف ص١٢٨.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٨٧، والروضة ٥/٣٣٨، ٣٣٩، والمهذب ١/٤٥٠، وكشاف القناع ٤/٢٦٠، والإنصاف ٧/٥٣.

(٣) المغني ٥/٦١٧-٦١٨.

شرطه. فلو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار خارجاً فانتقل منهم واحد صار خارجاً، وكذا لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل إلى مذهب أهل السنة صار خارجاً اعتبر شرطه، ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة إلى غيره فصار خارجياً أو رافضياً خرج[1].

وقال المالكية: من خصص أهل مذهب معين تصرف غلة وقفه عليهم أو بالتدريس في مدرسته فلا يجوز العدول عنهم لغيرهم[2].

وقال الشافعية: لو وقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان يراعى شرطه. وكذا لو خص طائفة بمدرسة ورباط اختص بهم[3].

وقال الحنابلة: إن خصص الواقف المدرسة بأهل مذهب كالحنابلة أو الشافعية تخصصت وكذلك الرباط والخانقاه كالمقبرة إذا خصصها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت إعمالاً للشرط، وإن خصص الإمامة في مسجد أو رباط أو مدرسة بمذهب تخصصت به ما لم يكن المشروط له الإمامة في شيء من أحكام الصلاة مخالفاً لصريح السنة أو ظاهرها، في شيء من أحكام الصلاة.

ونص الحنابلة والشافعية في مقابل الأصح على أنه إن خصص المصلين في المسجد بمذهب لم يختص بهم لأن إثبات المسجدية تقتضي عدم الاختصاص فاشتراط التخصيص ينافيه.

وذهب الشافعية في الأصح وصاحب التلخيص من الحنابلة إلى أنه إن شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة اختص بهم، قال صاحب التلخيص: اختص بهم على الأشبه لاختلاف المذاهب في أحكام الصلاة[1].

د- شرط الإدخال والإخراج:

٣٥- ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للواقف أن يشترط في وقفه الإدخال والإخراج[2].

والمقصود بالإدخال: ترتيب استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، والمقصود بالإخراج ترتيب عدم استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، فهو ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما هو تعليق الاستحقاق بصفة فكأن الواقف

(١) البحر الرائق ٥/٢٦٦، والإسعاف ص١٠٥.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٨٨، والخرشي ٧/٩٩.
(٣) روضة الطالبين ٥/٣٣٩، ومغني المحتاج ٢/٣٨٥.

(١) كشاف القناع ٤/٢٦٦ - ٢٦٧، ومغني المحتاج ٢/٣٨٥.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣١، والدسوقي ٤/٨٧، ٩٨، والمهذب ١/٤٥٠، وروضة ٥/٣٣٩، وكشاف القناع ٤/٢٦٩، والمغني ٥/٦٦٨.

جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بكذا أعطاه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت عنه تلك الصفة.

وقيد ترتب الاستحقاق وعدمه على الصفة هو ما صرح به المالكية والشافعية والحنابلة.

ومثل المالكية بأن من وقف على الفقراء أو طلبة العلم أو على الشباب أو الصغار أو الأحداث ثم زال وصفه فإنه يخرج، لأن الاستحقاق قد علق بوصف، فإذا زال الوصف يزول الاستحقاق بزواله[1].

ومثل الشافعية للإخراج بصفة كأن يقول الواقف: وقفت على أولادي على أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها، أو على أن من استغنى من أولادي فلا حق له فيه.

وأما الإدخال بصفة فهو أن يقول: من تزوجت من بناتي فلا حق لها فيه، فإن طلقت أو مات عنها زوجها عاد إليها حقها[2].

ومثل الحنابلة: بأن يقف على أولاده بشرط كونهم فقراء أو صلحاء، أو يقول الواقف: وقفت على أولادي، ومن فسق منهم أو استغنى فلا شيء له، أو من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شيء له.

وصرح الشافعية على الصحيح والحنابلة بقيد آخر هو أن يكون الإخراج والإدخال من أهل الوقف لا من غيرهم، ولذلك لا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غير أهل الوقف لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده[1].

أما الحنفية فلم يقيدوا الإدخال والإخراج بأي قيد، جاء في الإسعاف: لو اشترط الواقف في وقفه أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجه جاز. ثم إذا زاد أحداً منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحداً أو أخرج أحداً ليس له أن يغيره بعد ذلك، لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه، وإن أراد أن يكون ذلك له دائماً ما دام حياً يقول: على أن لفلان بن فلان أن يزيد في مرتب من يرى زيادته، وأن ينقص من مرتب من يرى نقصانه، وأن ينقص من زاده، ويزيد من نقصه منهم، وأن يدخل معهم من يرى إدخاله ويخرج منهم من يرى إخراجه متى أراد، مرة بعد أخرى رأياً بعد رأي ومشيئة بعد مشيئة، ما دام حياً، ثم إذا أحدث فيه شيئاً مما شرطه لنفسه أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته، وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك، إلا أن يشترطه له في أصل الوقف[2].

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٩٧.
(2) المهذب ١/ ٤٤٠، والروضة ٥/ ٣٣٩.

(1) كشاف القناع ٤/ ٢٦١، والمغني ٥/ ٦١٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٥.
(2) الإسعاف ص ٣٤-٣٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٦.

ولو قال الواقف: على أن لي أن أحرم وأخرج من شئت منهم، ثم مات قبل ذلك تكون الغلة بينهم جميعاً، وإن أخرج واحداً منهم أو أخرجهم إلا واحداً منهم مطلقاً أو مدة معلومة صح، وليس له حرمان الجميع تماماً، وإذا مات من بقي منهم أو أخرجهم كلهم معاً، على الاستحسان تكون الغلة للمساكين، وليس له أن يعيدها إليهم، لأنه لما حرمهم غلتها أبداً فقد خرجت من أن تكون لهم وانقطعت مشيئته فيها وصارت للمساكين[١].

حكم مخالفة الشرط الصحيح:

٣٦- أجاز الحنفية مخالفة شرط الواقف للمصلحة وذلك في مسائل منها:

أ- لو شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال للمصلحة.

ب- لو شرط أن القاضي لا يعزل الناظر، فله عزله غير الأهل.

ج- لو شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجار سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

د- لو شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، فللقيم التصدق على سائل غير هذا المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل.

هـ- لو شرط الواقف للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم، فللقيم دفع القيمة من النقد، والراجح أن الخيار للمستحقين في أخذ العين من الخبز واللحم أو أخذ القيمة.

و- تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً.

ز- يجوز للسلطان مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال[١].

الركن الثالث: الموقوف عليه:

٣٧- الموقوف عليه هو الجهة التي تنتفع بالموقوف سواء أكانت الجهة معينة كشخص معين، أو كانت غير معينة كالفقراء والمساكين.

ويشترط فيه ما يأتي:

الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بر وقربة:

٣٨- يشترط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربة سواء أكان الموقوف عليه مسلماً أم

---

(١) الإسعاف ص١٢٧

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩

ذمياً، لأن الذمي موضع قربة، ولهذا يجوز التصدق عليه[1]، وقد روي أن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[2].

وإذا كان الأصل في الموقوف عليه أن يكون جهة قربة، إلا أن المالكية والشافعية في الأصح لم يشترطوا ظهور القربة في الموقوف عليه، قالوا: لأن الوقف في حد ذاته قربة، ولهذا جاز عندهم الوقف على الأغنياء، خلافاً للحنفية الذين لا يجيزون الوقف على الأغنياء وحدهم لأنه لا يعتبر قربة في نظرهم، قال الحنفية: إلا أن يجعل الوقف بعد الأغنياء على الفقراء فيجوز، كما لا يصح عند الحنابلة الوقف على طائفة الأغنياء، ومقابل الأصح عند الشافعية لا يجوز الوقف على الأغنياء نظراً إلى اشتراط ظهور قصد القربة[3].

ونظراً لاشتراط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة، فلا يجوز أن يكون الموقوف عليه جهة معصية، كالوقف على الكنائس والبيع وبيوت النار ولو من ذمي، لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر، لأن القربة تتحقق بكونها قربة في نظر الشريعة، وبكونها قربة في نظر الواقف كما يقول الحنفية، قال ابن عابدين: شرط وقف الذمي أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء، بخلاف الوقف على بيعة فإنه قربة عندهم فقط، أو على حج أو عمرة فإنه قربة عندنا فقط، ويعلل المالكية عدم صحة وقف الذمي على الكنيسة بأن المذهب خطابهم بفروع الشريعة، وكما لا يصح الوقف على الكنائس فلا يصح الوقف على مرمتها أو حصرها وقناديلها، وهذا على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو المعتمد عند المالكية.

وقال عياض من المالكية: إن الوقف على الكنيسة مطلقاً صحيح غير لازم، سواء أشهدوا على ذلك الوقف أم لا، وسواء خرج من تحت يد الواقف أم لا، وللواقف الرجوع فيه متى شاء، وفصل ابن رشد من المالكية فقال: إن وقف الكافر على عباد الكنيسة باطل، لأنه معصية، وأما على مرمتها أو على الجرحى أو المرضى التي فيها فالوقف صحيح معمول به.

وعند الشافعية: عمارة كنائس غير التعبد ككنائس نزول المارة يصح الوقف عليها كما قال

---

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠، ٣٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٧٧، ومغني المحتاج ٢/٣٧٩، ٣٨٠، والمهذب ١/٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩١، ٤٩٣، والمغني ٥/٦٤١، ٦٤٦.

(2) أثر «أن صفية وقفت على أخ لها يهودي» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٣) بلفظ، عن ابن عمر أن صفية ابنة حيي أوصت لابن أخ لها يهودي.

(3) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٧٧، ومغني المحتاج ٢/٣٨١، وكشاف القناع ٤/٢٤٧.

والزركشي وابن الرفعة وغيرهم، وعند الحنابلة يصح الوقف على من يمر بالكنيسة من مسلم أو ذمي لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة، فإن خص أهل الذمة بالوقف على المارة منهم لم يصح[١].

ولا يصح الوقف على الحربيين والمرتدين أو سلاح لقتال غير جائز أو لقطاع الطريق أو على كتابة التوراة والإنجيل لأنها منسوخة مبدلة[٢]، ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية ... والذي نفسي بيده لو أن أخي موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»[٣].

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك:

٣٩ - يشترط الفقهاء أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك، أي أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد والفقراء، أو حكماً كمسجد ورباط وسبيل[١]، ولأن الوقف على المساجد ونحوها يعتبر وقفاً على المسلمين، إلا أنه عُيّن في نفع خاص لهم[٢].

لكن الفقهاء يختلفون في التطبيق، ويندرج تحت هذا الشرط المسائل الآتية:

أ - الوقف على من سيوجد:

٤٠ - أجاز الحنفية والمالكية الوقف على من سيوجد، لأنه لا يشترط عندهم أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف، فلو وقف على ولده ولا ولد له صح الوقف، لكنهم يختلفون فيما يصير إليه الموقوف إلى أن يوجد الموقوف عليه:

قال الحنفية: لو وقف على أولاد زيد ولا ولد له، أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة صح في الأصح، وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد أو يبنى المسجد، فتصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد أو إلى المسجد[٣].

وللمالكية أقوال ثلاثة فيما يصير إليه الموقوف:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠، ٣٦٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٧٨، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٧٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٢.

(٣) حديث: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب...». أخرجه أحمد (٣ / ٣٨٧)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ١٧٤) وذكر أن فيه راوياً ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٧٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٩.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٣، والمغني ٥ / ٦٤٦.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠، ٤١٤، ٤٢٨.

أولها للإمام مالك قال: الوقف على ولده ولا ولد له صحيح، لأنه غير لازم، فللواقف بيعه قبل ولادة المحبس عليه وإن لم يحصل له يأس من الولد، وإن غفل عنه حتى حصل له ولد تم الوقف.

والثاني لابن القاسم، قال: الوقف لازم بمجرد عقده، ولا يكون ملكاً للواقف إلا إذا حصل يأس من الولد، فيوقف أمر ذلك الحبس للإياس، فإذا يئس من الولد كان له بيعه.

والثالث لابن الماجشون، قال: يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح حوزه وتوقف ثمرته، فإن ولد له كان الحبس والغلة له، وإن لم يولد له كان لأقرب الناس للواقف.

قال الدسوقي: ومحل الخلاف إذا لم يكن قد ولد له سابقاً، أما إن كان قد ولد له فإنه ينتظر بلا نزاع، قاله الشيخ أحمد الزرقاني[1].

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يشترطون أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف فلو وقف على ولده ولا ولد له، أو على فقير أولاده ولا فقير فيهم، فلا يصح الوقف ويعتبر باطلاً، لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك فلا يفيد الوقف عليه شيئاً، ولكن يصح الوقف على غير الموجود تبعاً لا أصالة كقول الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ما تناسلوا[1].

ب- الوقف على الحمل:

٤١- ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى عدم جواز الوقف على الحمل ابتداء، وصحح ابن عقيل من الحنابلة جواز الوقف على الحمل ابتداء، واختاره الحارثي. أما إذا كان الوقف على الحمل تبعاً فإن الشافعية لا يجيزون ذلك أيضاً حيث قالوا: لا يصح الوقف على جنين لعدم صحة تملكه، وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً، حتى لو قال: وقفت على أولادي وكان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، نعم إن انفصل دخل معهم، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الأذرعي، بخلاف ما لو وقف على ذريته أو النسل والعقب فإنه يدخل في الوقف الحمل الحادث.

أما الحنابلة فقد أجازوا الوقف على الحمل إذا كان تبعاً، فقد نصوا على أنه لا يصح الوقف على ما في بطن هذه المرأة، لأنه تمليك إذن، وهو لا يملك، ويصح الوقف على الحمل تبعاً

---

(١) الدسوقي ٤/٨٩، ومنح الجليل ٤/٦٦.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧٩، ٣٩٦، والمهذب ١/٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٥، ٤٩٦، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٦/٢٤٢.

كقول واقف: وقفت كذا على أولادي وفيهم حمل فيشمله[1].

وعند المالكية قال ابن عرفة نقلاً عن المتيطي: المشهور المعمول عليه صحة الوقف على الحمل. قال ابن الهندي: زعم بعضهم أنه لا يجوز الوقف على الحمل، والروايات واضحة بصحته على من سيولد[2].

والذي تفيده عبارات الحنفية أنه يجوز الوقف على الحمل حيث قالوا: إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفاً صحيحاً فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة، سواء كان موجوداً يوم الوقف أو وجد بعد ذلك، هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله، وهو المختار، وكذا لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فإذا انقرضوا فعلى المساكين. ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف، فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء، فإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد ما يبقى هذا الولد، فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء[3].

(1) مغني المحتاج ٢/٣٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٥، ٤٩٦، والإنصاف ٧/٣٢.

(2) الحطاب ٦/٢٩، ومنح الجليل ٤/٣٨.

(3) الفتاوى الهندية ٢/٣٦١.

ونقل ابن عابدين عن الفتح قوله: ثم المستحق من الولد- أي في الوقف على الأولاد- كل من أدرك خروج الغلة عالقاً في بطن أمه، حتى لو حدث ولم يعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر استحق، ومن حدث إلى تمامها فصاعداً لا يستحق، لأنا نتيقن بوجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق فلو مات قبل القسمة فلورثته، وهذا في ولد الزوجة، أما إذا ولدت مبانة لدون سنتين من وقت الإبانة فإنه يستحقه لثبوت نسبه بلا حل وطئها[1].

الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف:

ويشمل هذا حالتين: الأولى أن يقف على نفسه، والثانية: أن يشترط الغلة لنفسه.

أ- أن يقف على نفسه:

٤٢- اختلف الفقهاء في صحة وقف الإنسان على نفسه على قولين: الأول، عدم صحة الوقف على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية

(1) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٨.

في الأصح وأكثر الحنابلة وهو المذهب عندهم ومحمد بن الحسن من الحنفية.

لكن قال الشافعية والحنابلة: لو وقف على نفسه وحكم به حاكم نفذ حكمه ولم ينقض، لأنها مسألة اجتهادية.

والقول الثاني: هو صحة وقف الإنسان على نفسه وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وهو المعتمد في المذهب والشافعية في مقابل الأصح، قالوا: لأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة منهم[1].

ب- أن يشترط الغلة لنفسه:

٤٣- اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلة لنفسه، واشتراط أن يأكل منه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم والشافعية في مقابل الأصح، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري ترغيباً للناس في الوقف، قال في المنتهى وشرحه: من وقف شيئاً على غيره واستثنى غلته كلها أو استثنى بعضها له مدة حياته أو مدة معينة صح، أو استثنى غلته أو بعضها لولده كذلك صح، أو استثنى الأكل منه أو الانتفاع لنفسه أو لأهله أو اشترط أن يطعم صديقه منه مدة حياته أو مدة معينة صح الوقف والشرط.

واستدل الحنابلة وأبو يوسف بما روي عن حجر المدري: «إن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر»[2] ويدل له أيضاً قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما وقف: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[3]. وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبد الله رضي الله عنهم، قال الحنابلة: ولأنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والقناطر والمقابر كان له الانتفاع به فكذا هنا.

واستدل أبو يوسف أيضاً بأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه، لا أنه يجعل ملك نفسه لنفسه وهو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧، والدسوقي ٤/٨٠، ومغني المحتاج ٢/٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤، والإنصاف ٧/١٦.

(٢) حديث حجر المدري: «إن في صدقة رسول الله...» أخرجه الأثرم كما في المغني لابن قدامة (٨/١٩٠ ط هجر).

(٣) أثر عمر لما وقف: «لا جناح على من وليها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٩٢)، ومسلم (٣/١٢٥٥).

جاز، كما إذا بنى خاناً أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزل به أو يشرب منه أو يدفن فيه. ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه كذلك[1]. قال النبي ﷺ: «ما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»[2].

لكن الحنابلة وأبا يوسف قالوا: إن انتفاع الموقوف بغلة الوقف لابد أن يكون بالشرط، فلا يحل الأكل من الموقوف إلا إذا اشترط ذلك.

لكن هذا عند الحنابلة إذا لم يكن وقفاً عاماً، أما إذا وقف شيئاً للمسلمين فإنه يدخل في جملتهم من غير شرط، مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئراً للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم[3]. وقد ورد عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه سبّل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين[4].

والقول الثاني: أنه لا يصح أن يشترط الواقف غلة الموقوف على غيره لنفسه وهو الأصح عند الشافعية وهو قياس قول محمد بن الحسن، وعدم الصحة مقيد بما إذا شرط الانتفاع بغلة الوقف قال الشيرازي: لأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة، والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له، فلم يكن للوقف معنى، وقال الشربيني الخطيب: لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف فلا يصح لفساد الشرط.

وقال المالكية: لو اشترط الواقف أنه إن احتاج إلى الوقف باع فله بيعه، ولا بد من إثبات الحاجة والحلف عليها، إلا أن يشترط الواقف أنه يصدق بلا يمين[1].

ويستثني الشافعية مسائل يجوز فيها للواقف الانتفاع بالموقوف، ومن ذلك ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر، أو على المسلمين كأن وقف كتاباً للقراءة ونحوها أو قدراً للطبخ فيه أو كيزاناً للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه[2].

---

(1) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧، وفتح القدير ٦/٢٣٥-٢٣٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤-٤٩٥، ومغني المحتاج ٢/٣٨٠.

(2) حديث: «ما أنفق الرجل على نفسه...» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٢٣) من حديث المقدام بن معديكرب، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٠ ط دار الجنان).

(3) فتح القدير ٦/٢٣٦، والمغني ٥/٦٠٤.

(4) أثر عثمان بن عفان أنه سبل بئر رومة. أخرجه الترمذي (٥/٦٢٧) وقال: حديث حسن.

---

(1) مغني المحتاج ٢/٣٨٠، والمهذب ١/٤٤٨، والدسوقي ٤/٨٩، والخرشي ٧/٩٣.

(2) مغني المحتاج ٢/٣٨٠.

الشرط الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.

٤٤- الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساجد صحيح باتفاق الفقهاء[1] لكنهم يختلفون فيما إذا كان الوقف على منقطع الابتداء أو الوسط أو الانتهاء.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء والانتهاء:

٤٥- كمن يقف على ولده ولا ولد له فلا يصح هذا الوقف عند الحنابلة والشافعية في المذهب، ويصح عند الحنفية وتصرف الغلة للفقراء فإذا وجد الولد صرف إليه، وللمالكية أقوال ثلاثة[2].

وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن الوقف على من سيوجد (ف ٤٠).

ثانياً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء متصل الانتهاء:

٤٦- كمن وقف على نفسه (عند من لا يجيز الوقف على النفس) أو على عبد ثم على الفقراء فعند الحنابلة في المذهب يصرف إلى من بعده (أي الفقراء) في الحال، وعند المالكية الحكم كذلك إن حيز من الموقوف عليهم قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت، فإن لم يحصل حوز حتى حصل للواقف مانع من هذه الأمور الثلاثة (الموت أو المرض أو الفلس) لم يتم الوقف، وللورثة في حالة المرض أو الموت إبطاله وإجازته، وفي حالة الفلس كان للغريم إبطاله وأخذه في دينه.

وقال الشافعية: فيه طريقان: قال الشيرازي: من أصحابنا من قال يبطل قولاً واحداً، لأن الأول باطل، والثاني فرع لأصل باطل فكان باطلاً، ومنهم من قال فيه قولان أحدهما: أنه باطل لما ذكرناه، والثاني: أنه يصح لأنه لما بطل الأول صار كأن لم يكن، وصار الثاني أصلاً.

فإذا قلنا إنه يصح فإن كان الأول لا يمكن اعتبار انقراضه كرجل غير معين صرف إلى من بعده وهم الفقراء؛ لأنه لا يمكن اعتبار انقراضه فسقط حكمه.

وإن كان يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينقل في الحال إلى من بعده، لأنه

---

[1] ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، والمهذب ١/ ٤٤٨، والشرح الصغير ٢/ ١٢٣، ١٢٤، والدسوقي ٤/ ٨٤.

[2] حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، والدسوقي ٤/ ٨٩، ومنح الجليل ٤/ ٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٩، ٣٨٦، والمهذب ١/ ٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٥، ٤٩٦، والمغني ٥/ ٦٠٧.

على جهة تنقطع كما لو وقف على أولاده ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو حياً، وإلا فإلى ملك الورثة.

والرواية الثانية: أن التأبيد شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء[1].

والمالكية يفرقون بين الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

فبالنسبة للوقف المؤبد إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها رجع الوقف لأقرب فقراء عصبة المحبس نسباً ويكون وقفاً عليهم، ويستوي في الأنصبة الذكر والأنثى، حتى ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه أن يكون للموقوف عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن مرجع الوقف إليهم ليس بإنشاء الواقف وإنما هو بحكم الشرع، لكن لو قال الواقف: إن انقطع الوقف رجع لأقرب فقراء عصبتي للذكر مثل حظ الأنثيين، فالظاهر أنه يعمل بشرطه حيث نص عليه في المرجع، لأن المرجع صار بذلك في معنى الحبس عليه فيقدم الابن فابنه فالأخ فابنه فالجد فالعم فابنه، ويشترك معهم أقرب امرأة من فقراء أقارب الواقف لو كانت ذكراً كانت عصبة كالبنت

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، وتبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦-٣٢٧، وفتح القدير ٦/ ٢١٤-٢١٥.

والأخت والعمة، فإن ضاق الوقف في الغلة المشتركة عنه قدم البنات على الأخوة - لا على الابن - فتأخذ البنات ما يكفيهن ولا يأخذن الجميع، ولا يدخل فيه الواقف ولو فقيراً، فإن كان الأقرب غنياً فلمن يليه في الرتبة.

وإن كان الوقف مؤقتاً كمن وقف على شخص أو أكثر وقيده بحياتهم أو حياة فلان أو قيد بأجل كعشرة أعوام، فإن من مات منهم فنصيبه لبقية أصحابه، فإذا انقرضوا رجع ملكاً لربه أو لوارثه إن مات، فإن لم يقيد بشيء، وأطلق فيرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس على الأصح، وهو رواية المصريين عن مالك ومنهم ابن القاسم وأشهب. ومقابل الأصح رجوعه ملكاً للواقف أو لوارثه وهو رواية المدنيين.

وإذا رجع مرجع الأحباس فإنه يكون كالوقف المؤبد أي لأقرب عصبة المحبس ولامرأة لو فرضت ذكراً عصبت كالبنت فإن لم يكن عصبة أو انقرضوا فللفقراء[1].

وعند الشافعية لهم رأيان: الأول وهو الأظهر: صحة الوقف، لأن مقصود الوقف القربة والدوام وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير. والثاني: بطلان الوقف لانقطاعه

(١) الدسوقي ٤/ ٨٧-٨٨، والشرح الصغير ٤/ ٣٠٥-٣٠٦.

وعلى الأظهر فإذا انقرض المذكور فلهم رأيان:

الأظهر: أنه يبقى وقفاً.

والثاني: يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو وارثه إن مات.

وعلى الرأي الأول الذي يرى صحة الوقف، لهم رأيان في مصرفه: أحدهما وهو الأظهر: أنه يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور، لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وفي الحديث: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة»[1].

ويختص المصرف وجوباً -كما صرح به الخوارزمي وغيره- بفقراء قرابة الرحم لا الإرث في الأصح، فيقدم ابن بنت على ابن عم.

فإن لم يكن له أقارب صرف الإمام الريع إلى مصالح المسلمين، كما حكاه الروياني عن النص، وقيل: يصرف إلى الفقراء والمساكين.

ومقابل الأصح أنه يصرف إلى الفقراء والمساكين، لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء[2].

(1) حديث: «الصدقة على المسكين...» أخرجه الترمذي (٣/٣٨) من حديث سلمان بن عامر وقال: حديث حسن.

(2) مغني المحتاج ٢/٣٨٤، والمهذب ١/٤٤٨ وما بعدها.

وعند الحنابلة يصح الوقف ويصرف بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف نسباً حين الانقطاع على قدر إرثهم، ويكون وقفاً عليهم فلا يملكون نقل الملك في رقبته[1].

الشرط الخامس: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة:

٤٩- الأصل في الموقوف عليه أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، فإذا لم تحدد الجهة أصلاً في الوقف، كما إذا قال الواقف: وقفت وسكت، ولم يحدد مصرفاً، أو إذا كانت الجهة مجهولة أو مبهمة كالوقف على رجل غير معين، فقد اختلف الفقهاء في صحته على قولين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء صحته ولهم في ذلك تفصيل

فذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر إلى أن الوقف إذا لم يذكر مصرفاً بأن قال: وقفت وسكت ولم يعين الجهة الموقوف عليها، فإن الوقف يكون صحيحاً، لكنهم يختلفون فيما يصير إليه الموقوف:

فعند أبي يوسف يصرف إلى الفقراء وعليه الفتوى، وذلك لأن قوله: وقفت يقتضي إزالة

(1) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٨.

إلى الله تعالى، ثم إلى نائبه وهو الفقير، ومثل ذلك في مقابل الأظهر عند الشافعية.

وعند المالكية من قال: داري وقف ولم يعين مصرفه فإنه يصرف إلى ما يوجهه المالك إن أمكن سؤاله، فإن تعذر سؤاله صرف في غالب ما يقصد الوقف عليه غالباً في عرف أهل بلد الواقف كأهل العلم والقراءة، فإن لم يكن لهم غالب فإنه يصرف إلى الفقراء بالاجتهاد.

وعند الحنابلة يصرف إلى ورثته نسباً على قدر إرثهم ويكون وقفاً عليهم، فلا يملكون نقل الملك في رقبته، ويقع الحجب بين الورثة كالإرث فللبنت مع الابن الثلث وله الثاني، وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس وله ما بقي، فإن عدموا يصرف للفقراء والمساكين وقفاً عليهم، ونص الإمام أحمد أنه يصرف في مصالح المسلمين فيرجع إلى بيت المال.

الثاني: أنه يبطل وهو الأظهر عند الشافعية وهو قول محمد من الحنفية، وبطلانه عند محمد لعدم ذكر التأبيد.

لكن قال محمد: لو قال: صدقة موقوفة صح الوقف ويصرف للفقراء، لأن ذكر الصدقة يدل على التأبيد، وفي الخانية: وهو الصحيح، لأن محل الصدقة في الأصل الفقراء[1].

وإن كان الوقف على جهة مجهولة كالوقف على رجل غير معين، أو كانت الجهة مبهمة كالوقف على أحد هذين الرجلين، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة هذا الوقف، لأن الوقف تمليك منجز فلم يصح[2].

الوقف على الأولاد:

٥٠ - إذا ذكر الواقف طبقة واحدة في الوقف على الأولاد كأن يقول: وقفت على ولدي أو وقفت على ولدي ثم على المساكين، فإنه في هذه الحال ينفرد بالاستحقاق من يكون موجوداً من أولاده، سواء كان واحداً أو أكثر من واحد، ذكراً أو أنثى، لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى كما قاله أهل اللغة، ويكون بينهم بالسوية لأنه جعله لهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية،

---

(1) الإسعاف ص ١٦ الطبعة الثانية طبعة هندية، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٩-٣٩٤، والفتاوى الهندية ٢/٣٥٧-٣٥٨، وفتح القدير ٦/٢٠٣، والدسوقي ٤/٨٧-٨٨، والشرح الصغير ٤/٣٠، ومغني المحتاج ٢/٣٨٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٨، ونيل المآرب ٢/١٤.

(2) المهذب ١/٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤، ونيل المآرب ٢/١٣، وروضة القضاة للسمناني ٢/٧٩٤.

وإذا لم يكن له إلا ولد واحد فإنه يأخذ جميع غلة الوقف، وهذا باتفاق[1].

وإذا ولد له ولد بعد ذلك فإنه يدخل في الاستحقاق عند الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن أبي موسى، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهر كلام القاضي وابن عقيل، وجزم به في المبهج والمستوعب واختاره في الإقناع.

والرواية الثانية: لا يدخل في الاستحقاق الولد الذي يحدث بعد الوقف وهو المذهب[2].

٥٤- واختلف الفقهاء في دخول أولاد الأولاد فيما لو قال: وقفت على ولدي، فعند الحنفية والأصح عند الشافعية وهو قول القاضي وأصحابه من الحنابلة لا يدخل أولاد الأولاد، سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات، لأن الولد حقيقة

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧، والإسعاف ٩٥-٩٦، وفتح القدير ٦/ ٢٤٢-٢٤٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٣، والمهذب ١/ ٤٤٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٧-٢٧٨.

(2) فتح القدير ٦/ ٢٤٣، وأحكام الأوقاف ص١٠٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ٨٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٧، والروضة ٥/ ٣٣٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٥٠٨، والإنصاف ٧/ ٧٤ وما بعدها.

وعرفاً إنما هو ولده لصلبه، وإنما يسمى ولد الولد ولداً مجازاً، ولأن الواقف اقتصر في الاستحقاق على طبقة واحدة وهي البطن الأول، ولم يوجد نص أو شرط بدخول أولاد الابن[1].

وذهب المالكية وهو المذهب عند الحنابلة وقول عند الشافعية إلى أن أولاد الابن فقط دون الإناث يدخلون، لأن ولد ولده ولده بدليل قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[2] و﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[3] وقول النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»[4]، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات لأنهم من رجل آخر، ولأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم على ما قاله الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا
بنوهن أبناء الرجال الأباعد[5]

(1) الإسعاف ص٩٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٧، والروضة ٥/ ٣٣٥-٣٣٦، والمغني ٥/ ٦٠٩.

(2) سورة الأعراف/ ٣١.

(3) سورة البقرة/ ٤٠.

(4) حديث: «ارموا بني إسماعيل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٦٣) من حديث سلمة بن الأكوع.

(5) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٤٤، وفتح الجليل ٤/ ٧٣، والروضة ٥/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٨، وشرح المنتهى ٢/ ٥٠٨، والإنصاف ٧/ ٧٤.

وفي قول عند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب أن أولاد الأولاد يدخلون في الوقف على الأولاد مطلقاً، سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات لأن البنات أولاده، وأولادهن أولاد أولاده لقوله تعالى في شأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[1] وهو ولد بنته- وقوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[2] يعني الحسن.

وذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن لم يكن للواقف أولاد حين الوقف على الولد، وكان له أولاد أولاد، فإن اللفظ يحمل عليهم لوجود القرينة، وصيانة لكلام المكلف من الإلغاء، كما قال الشافعية، ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة الولد الصلبي، قال في الدر المختار: إن لم يكن للواقف ولد صلب حين الوقف على الولد فيختص بولد الابن ولو أنثى، لأن لفظ الولد يعمه دون من دونه من البطون، ودون ولد البنت في الصحيح.

قال ابن عابدين: وهو ظاهر الرواية وبه أخذ هلال، لأن أولاد البنات ينسبون إلى آبائهم لا آباء أمهاتهم بخلاف ولد الابن، وقال في الإسعاف: وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنات، والصحيح ظاهر الرواية.

ونقل ابن عابدين عن الخصاف أنه إن لم يكن له ولد لصلبه ولا ولد ولد، وكان له ولد ولد ولد فالغلة له، ولمن كان أسفل من البطون، وعم نسله الأقرب والأبعد، إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب[1].

٥٢- ويستوي عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة أن يقول الواقف: على ولدي بصيغة الإفراد، أو على أولادي بصيغة الجمع.

وأما عند الحنفية فالحكم يختلف، فما سبق من أحكام إنما هو إذا كان الوقف بصيغة الإفراد، أما إذا قال الواقف: وقفت على أولادي بلفظ الجمع، فقد نقل ابن عابدين عن الاختيار أنه يشمل جميع البطون لعموم اسم الأولاد، ويقدم البطن الأول، فإذا انقرض فالثاني، ثم من بعدهم، يشترك فيه جميع البطون على

(١) سورة الأنعام / ٨٤-٨٥.

(٢) حديث: «إن ابني هذا سيد...»
أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٠٧) من حديث أبي بكرة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٧، والإسعاف ص١٩٦، وفتح القدير ٦/٢٤٣، ومغني المحتاج ٢/٣٨٧، والمغني ٥/٦٠٩، ونهاية المحتاج ٥/٣٧٨.

السواء قريبهم وبعيدهم، لكن قال ابن عابدين: إن ذلك مخالف لما في الخانية ففيها: رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء، فمات بعضهم قال هلال: يصرف الوقف إلى الباقي فإذا ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد، وهو موافق لما في الخلاصة والبزازية وخزانة الفتاوى وخزانة المفتين[1].

وإن خصص في وقفه الذكور دون الإناث اختص بهم، وكذا إذا ذكر أولاده بالاسم فقال: وقفت على أولادي فلان وفلان فلا يشمل المسكوت عنه من أولاده[2].

الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد:

٥٣- لو قال الواقف: وقفت على ولدي، وولد ولدي فقط، أي لم يذكر أكثر من ذلك، فعند الحنفية يقتصر عليهما أي على البطنين ويشتركون في الغلة، ولا يقدم الصلبي على ولد الابن، لأنه سوى بينهما حيث لم يذكر ما يدل على الترتيب، فإذا انقرض الأولاد وأولادهم صرفت الغلة إلى الفقراء لانقطاع الموقوف عليه، ولا يدخل البطن الثالث حيث لم يذكر الولد بلفظ الجمع، ولو زاد فذكر البطن الثالث بأن قال: على ولدي، وولد ولدي، وولد ولد ولدي، عم نسله فتصرف الغلة إلى أولاده ما تناسلوا لا للفقراء ما بقي واحد من أولاده وإن سفل، ويشترك جميع البطون في الغلة لعدم ما يدل على الترتيب، إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب، كأن يقول: الأقرب فالأقرب، أو يقول: على ولدي ثم على ولد ولدي وهكذا، أو يقول: بطناً بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف[1].

أما لو ذكر الأولاد بلفظ الجمع بأن قال: على أولادي وأولاد أولادي فإن الغلة تصرف إلى أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا يصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً وإن سفل، لأن اسم الأولاد يتناول الكل، بخلاف اسم الولد فإنه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف إلى النوافل[2] ما تناسلوا، والأقرب والأبعد في الغلة سواء، فتقسم بينهم على عدد رؤوسهم، والأنثى مثل الذكر[3].

هل يدخل أولاد البنت في الوقف على الأولاد:

٥٤- اختلف الحنفية في دخول ولد البنت،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٢، ومواهب الجليل ٦/ ٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٨١، وفتح القدير ٦/ ٢٤٢.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٧، والإسعاف ص٩٨.

(٢) النوافل جمع نافلة، ومن معانيها: ولد الولد (المصباح المنير).

(٣) الإسعاف ص٩٨.

قال ابن عابدين: اعلم أنهم ذكروا أن ظاهر الرواية المفتى به عدم دخول أولاد البنات في الأولاد مطلقاً، أي سواء قال: على أولادي بلفظ الجمع أو بلفظ اسم الجنس كولدي، وسواء اقتصر على البطن الأول أو ذكر البطن الثاني مضافاً إلى البطن الأول المضاف إلى ضمير الواقف كأولادي وأولاد أولادي، أو العائد على الأولاد كأولادي وأولادهم على ما في أكثر الكتب.

وقال الخصاف: يدخلون في جميع ما ذكر.

وقال علي الرازي: إن ذكر البطن الثاني بلفظ اسم الجنس المضاف إلى ضمير الواقف كولدي وولد ولدي لا يدخلون، وإن ذكره بلفظ الجمع المضاف إلى ضمير الأولاد كأولادي، وأولاد أولادهم دخلوا.

وقال شمس الأئمة السرخسي: لا يدخلون في البطن الأول رواية واحدة، وإنما الخلاف في البطن الثاني، وظاهر الرواية الدخول لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده، وبنته ولده، فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة[1].

وفي الإسعاف: قال هلال: لو قال الواقف وقفت على ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه تكون الغلة بين أولاده وأولاد بنيه، لأنه سوى بينهم في الذكر، ويدخل ولد البنت.

ونقل صاحب الإسعاف قول علي الرازي الذي ذكره ابن عابدين، ثم قال: والصحيح ما قال هلال، لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات[1].

وقال المالكية: لو قال الواقف: وقفت على ولدي فلان وفلانة وأولادهم، فإنه يتناول الحافد أي ولد البنت، ولو قال: وقفت على ولدي الذكر والإناث فمن مات منهم فولده بمنزلته دخل ولد البنت إن كان قوله (فمن مات) من تمام صيغة الوقف، فإن ذكر ذلك بعد مدة لم يدخل ولد البنت عند مالك، واقتصر عليه في معين الحكام لتأخره عن تمام الوقف، إلا أن يكون اشترط لنفسه حين الوقف الإدخال والإخراج والتغيير والتبديل، وذكر أنه أدخلهم.

فإن قال: وقفت على ابنتي وولدها دخل أولادها الذكور والإناث، فإذا ماتوا كان لأولاد الذكور ذكورهم وإناثهم، ولا شيء لابن بنت ذكر، ولا لابن بنت أنثى.

واختلف المالكية في دخول ولد البنت في الاستحقاق فيما لو قال الواقف: وقفت على ولدي وولد ولدي، أو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي.

---

(1) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٥

(1) الإسعاف ص٩٧

فذهب جماعة من الشيوخ إلى أن ولد البنات يدخلون فيه وهو ظاهر اللفظ، لأن الولد يقع على الذكر والأنثى، وهو رواية أبي الحسن عن المدونة عن أبي محمد، ونقله ابن غازي في تكميله وقال عقبه: وهو المشهور، وقيل: إن ولد البنت لا يدخل ولا يستحق، وهذا هو الذي رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك ورجحه ابن رشد في المقدمات[1].

كما اختلف المالكية في دخول ولد البنت فيما لو قال: وقفت على ولدي وولدهم، فأفتى أهل قرطبة بدخول أولاد البنات في الوقف وقضى به ابن السليم، وقال الإمام مالك: لا يدخلون في الوقف، قال ابن رشد: وأكثر هذه المسائل مبنية على العرف[2].

وقال الشافعية: لو وقف على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين والبنات لصدق اللفظ بهم، فإن قال: على من ينتسب إليّ من أولاد أولادي لم يدخل البنات في الصحيح، لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم[3].

واختلف الشافعية في دخول البطن الثالث فيما لو وقف على بطنين فقط، قال النووي: لو وقف على أولاده وأولاد أولاده ففي دخول أولاد أولاد أولاده الخلاف (أي الخلاف السابق في دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد، وفيه أوجه أصحها لا يدخلون)[1].

ولو قال الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي فإنه يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل، وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم وأنثاهم، لأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الأصوليين، وكذا يسوى بين الكل لو زاد فقال: ما تناسلوا، أي أولاد الأولاد، وكذا لو قال: بطنا بعد بطن أو نسلاً بعد نسل فإنه يقتضي التسوية بين الجميع، فيشارك البطن الأسفل البطن الأعلى، وهذا ما جرى عليه البغوي والفوراني والعبادي. وذهب الجمهور إلى أن قوله بطناً بعد بطن للترتيب وصححه السبكي تبعاً لابن يونس.

ولو قال الواقف وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن فهو للترتيب، فلا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول واحد، ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد[2].

وقال الحنابلة: من وقف على ولده وولد ولده دخل في الوقف أولاد البنين، ولا يدخل أولاد

---

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٩٣.

(2) فتح العلي ١/ ٧٤، ٧٥.

(3) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٨.

(1) روضة الطالبين ٥/ ٣٣٦

(2) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣٤-٣٣٦.

البنات إلا بقرينة كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده وكقوله: وقفت على أولادي فلان وفلان وفلانة ثم أولادهم، أو قال: على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً فإنه يدخل أولاد البنات.

وقال أبو بكر وعبد الله بن حامد: يدخل فيه ولد البنات[1].

وإن قال: وقفت على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول، أو البطن الأول ثم البطن الثاني، أو على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو على أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي، فكل هذا على الترتيب، فيكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الأول كله، ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له.

وإن قال: على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على ولده كان ذلك دليلاً على الترتيب، فإذا ثبت الترتيب فإنه يترتب بين كل ولد وولده، فمن مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه سواء بقي من البطن الأول أحد أو لم يبق.

وإن رتب بعضهم دون بعض فقال: وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على أولادهم، أو قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولادهم ما تناسلوا وتعاقبوا، أو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا فهو على ما قال، يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع والتشريك، وترتيب من رتبه بحرف الترتيب وهو ثم، ففي المسألة الأولى يشترك الولد وولد الولد، ثم إذا انقرضوا صار لمن بعدهم، وفي الثانية يختص به الولد، فإذا انقرضوا صار مشتركاً بين من بعدهم، وفي الثالثة يشترك فيه البطنان الأولان دون غيرهم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم[1].

الوقف على البنين:

٥٥ - يختلف الفقهاء في الوقف على البنين هل يشمل الذكور والإناث، أم يقتصر على الذكور؟

فذهب الحنفية على الأوجه وبعض المالكية إلى أن من وقف على بنيه فإنه يشمل الذكور والإناث[2].

---

(1) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٨، والمغني ٥/٦١٥.

(1) المغني ٥/٦١٠-٦١١، وكشاف القناع ٤/٢٨٠.

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣٣، ٤٣٨، وشرح الزرقاني ٧/٩٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٩٣.

جاء في الإسعاف: لو قال الواقف: وقفت على بنيّ وله بنون وبنات، قال هلال: تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية، لأن البنات إذا جمعن مع البنين ذكرن بلفظ التذكير، وهو رواية عن أبي حنيفة، وكذلك لو قال: على إخوتي وله إخوة وأخوات تكون الغلة لهم جميعاً لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[1] وأنه يشمل الإناث.

وقال الحنفية: ولو قال الواقف: وقفته على بنيّ وله بنات فقط، أو قال: على بناتي وله بنون لا غير تكون الغلة للمساكين ولا شيء لهم، ويكون وقفاً منقطعاً، ولا شيء للبنات أو البنين لعدم صدق كل منهما على مدلول الآخر، فإن حدث بعد ذلك أن ولد له بنون في الأول أو ولد له بنات في الثاني عاد الوقف إليهم.

ولو قال: على بناتي وله بنات وبنون تكون الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين، ولو قال: وقفت على بنيّ وكان له ابنان أو أكثر تكون الغلة كلها لهم، وإن كان له ابن واحد فإنه يستحق نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين، لأن أقل الجمع اثنان هنا كالوصية[2].

وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية لو وقف على بنيه لا يدخل الإناث، وتكون الغلة للذكور خاصة، لأن البنين اسم للذكور حقيقة[3]، قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ۝﴾[4]، وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾[5].

وعند الحنفية والحنابلة وفي أصح الوجهين عند الشافعية أن الواقف لو وقف على بني فلان وهم قبيلة - كالوقف على بني تميم - فإنه يشمل الذكور والإناث، لأنه يعبر به عن القبيلة.

ولا يدخل أولاد النساء من غير القبيلة وفي الوجه الآخر عند الشافعية: أن الإناث لا يدخلن لأن البنين اسم للذكور حقيقة[6].

الوقف على الذرية والنسل والعقب:

أ- الوقف على الذرية:

٥٦- لو قال الواقف: وقفت على ذريتي فإنه يشمل أولاده الذكور والإناث، وأولاد أولاده الذكور والإناث وهكذا، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية، لأن البنات أولاده وأولادهن أولاد أولاده

---

(١) سورة النساء/ ١١.

(٢) الإسعاف ص٩٦، والدر المختار ٣/ ٤٥٨.

(٣) المهذب ١/ ٤٤٤، والإنصاف ٧/ ٨٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١١، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٩٣.

(٤) سورة الصافات/ ١٥٣.

(٥) سورة آل عمران/ ١٤.

(٦) الإسعاف ص٩٦، والمهذب ١/ ٤٤٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٣١.

حقيقة لقوله تعالى ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[1] وقول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[2] يعني الحسن، قال البهوتي: وقال في الشرح: والقول بدخولهم أصح وأقوى دليلاً.

وعند الحنابلة يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم، وأولاد أولاده الذكور دون أولاد الإناث، فلا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة لأنهم لا ينتسبون إليه[3].

ب- الوقف على النسل:

٥٧- لو قال الواقف: وقفت على نسلي فعند المالكية والحنابلة- في المذهب- وفي رواية عند الحنفية يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم، وأولاد الذكور من ولده دون أولاد الإناث.

قال الحنابلة: فلا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة لأنهم لا ينتسبون إليه.

وقال المالكية: وهذا ما لم يجر عرف بدخول أولاد البنات في ذلك، لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.

وعند الشافعية وفي رواية عند الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على النسل كأولاد الذكور، لأن الجميع من نسله[1] لقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[2].

ج- الوقف على العقب:

٥٨- لو قال الواقف: وقفت على عقبي فعند الحنفية والمالكية والحنابلة- في المذهب- يدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم، وأولاد الذكور من أولاده دون أولاد الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، قال المالكية: إلا أن يجري عرف بدخول أولاد البنات، لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف.

وعند الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد يدخل أولاد البنات في الوقف على العقب[3].

الوقف على القرابة:

٥٩- اختلف الفقهاء فيما يشمله لفظ القرابة في الوقف على القرابة، فقال الحنفية: قرابته

---

(١) سورة الأنعام/ ٨٤-٨٥.

(٢) حديث: «إن ابني هذا سيد» تقدم تخريجه ف٥٦.

(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤٣٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/٩٢، ٩٣، وروضة الطالبين ٥/٣٣٧، وكشاف القناع ٤/٢٨٧، والمهذب ١/٤٥١.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٩٣، والمهذب ١/٤٥١، وكشاف القناع ٤/٢٨٣، ومغني المحتاج ٢/٣٨٨.

(٢) سورة الأنعام/ ٨٤-٨٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/٩٣، والمهذب ١/٤٥١، وكشاف القناع ٤/٢٨٧، ومغني المحتاج ٢/٣٨٨.

وأرحامه وأنسابه كل من ينتسب إلى أبويه إلى أقصى أب له في الإسلام، وهو الذي أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم، وقيل: يشترط إسلام الأب الأعلى، ولا يشمل ذلك أبويه وولده لصلبه فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذا من علا منهم أو سفل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد فقد عدهم من القرابة[1].

وقال المالكية: يتناول لفظ الأقارب أقارب جهة أبيه وجهة أمه ذكوراً وإناثاً، وسواء كان من يقرب لأمه من جهة أبيها أو جهة أمها، ذكوراً وإناثاً كولد الخال أو الخالة ولو كانوا كفاراً، فلا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه[2].

وقال الشافعية: إن وقف على أقاربه دخل فيه كل من تعرف قرابته غير الأصل والفرع في الأصح، فإن كان للواقف أب يعرف به وينسب إليه دخل في وقفه كل من ينسب إلى ذلك الأب، ولا يدخل فيه من ينسب إلى أخي الأب أو أبيه، ويستوي فيمن يدخل من قرب وبعد من أقاربه، ويستوي فيه الذكر والأنثى، لتساوي الجميع في القرابة، وإن حدث قريب بعد الوقف دخل فيه.

ومقابل الأصح أن الأصل والفرع يدخلون[3].

وقال الحنابلة: لو وقف على قرابته أو قرابة زيد فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وهم إخوته وأخواته، وأولاد جده وهم أبوه وأعمامه وعماته، وأولاد جد أبيه وهم جده وأعمامه وعمات أبيه فقط، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً، وإنما أعطى بني المطلب لأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام ولم يعط قرابته من جهة أمه وهم بنو زهرة شيئاً منه.

ويسوى من يعطى منهم، فلا يفضل أعلى ولا فقيراً ولا ذكراً على من سواه وهذا هو المذهب، ولا يدخل في الوقف على قرابته من يخالف دينه دين الواقف، فإن كان الواقف مسلماً لم يدخل في قرابته كافرهم، وإن كان كافراً لم يدخل المسلم في قرابته إلا بقرينة[4].

الوقف على الآل والأهل:

٦٠- الآل والأهل بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء، ولكن مدلولهما يختلف، ولذلك يختلف

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٣٩.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩١.

(٣) المهذب ١/ ٤٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣، وروضة الطالبين ٦/ ١٧٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١١، والإنصاف ٧/ ٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٨٧.

من يشمله في الوقف على الآل والأهل:

فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الوقف على الآل والأهل كالوقف على القرابة.

ويرى المالكية أن الوقف على الآل والأهل يشمل العصبة[1].

انظر التفصيل في مصطلح (آل ف ٣).

انقراض الموقوف عليهم:

٦١- الانقراض في اللغة: الانقطاع، وانقرض القوم: درجوا ولم يبق منهم أحد[2].

والفقهاء يستعملون بنفس المعنى اللغوي وهم تارة يستعملون لفظ (انقراض) وتارة يستعملون لفظ (انقطاع) والمعنى واحد عندهما[3]، إلا أنهم غالباً ما يستعملون لفظ انقراض في ترتيب الطبقات أو البطون في الاستحقاق في الوقف وذلك اتباعاً لشرط الواقف، فإذا قال الواقف: وقفت على وَلَدَيَّ هذين فإذا انقرضا فهي على أولادهما أبداً ما تناسلوا، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إذا انقرض أحد الولدين وخلَّف ولداً يُصرف نصف الغلة إلى الباقي، والنصف الآخر يصرف إلى الفقراء، فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاده لأن مراعاة شرط الواقف لازمة في الوقف، وهو إنما جعل لأولاد الأولاد بعد انقراض البطن الأول فإذا مات أحدهما يصرف الغلة إلى الفقراء[1].

والترتيب بين البطون قد يكون بحرف العطف (ثم) أو (الفاء) فلو قال الواقف: وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن فتصرف غلة الوقف إلى البطن الأول وهم أولاده، لا يصرف إلى البطن الثاني شيء إلا بعد انقراض البطن الأول، ولا يصرف إلى البطن الثالث شيء ما بقي من البطن الثاني واحد[2].

وقد يقصد بالانقراض انقطاع جهة الوقف، ولذلك اختلف الفقهاء في الوقف على جهة تنقرض دون أن يذكر بعدها جهة أخرى كالوقف على الأولاد فقط.

وقد تم تفصيل ذلك وبيان أقوال الفقهاء فيه في فقرة (٤٨).

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٦١، وابن عابدين ٣/ ٤٣٩، والبدائع ٧/ ٣٤٩-٣٥٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٤، وروضة الطالبين ٦/ ٣٢٤ وما بعدها، والقليوبي وعميرة ٣/ ١٧٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٦، والإنصاف ٧/ ٨٧.

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح.

(٣) المغني ٥/ ٦٣٣، والمهذب ١/ ٤٤٨.

---

(١) الإسعاف ص٩٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) الروضة ٥/ ٣٣٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٧٥، والمغني ٥/ ٦٦١.

تعطل الجهة الموقوف عليها:

٦٢- ذهب الفقهاء إلى أنه لو تعطلت الجهة الموقوف عليها فإن ريع الوقف يصرف إلى جهة أخرى مماثلة للجهة التي تعطلت منافعها ولم يرج عودها.

فلو كان هناك وقف على مسجد أو رباط أو بئر أو حوض، فخرب المسجد أو الرباط أو الحوض وأصبح لا ينتفع بها، فإن ما وقف على المسجد يصرف على مسجد آخر ولا يصرف إلى حوض أو بئر أو رباط، وما وقف على الحوض أو البئر أو الرباط يصرف وقفها لأقرب مجانس لها[1].

وما حبس على طلبة العلم بمحل عينه الواقف، ثم تعذر الطلب في ذلك المحل، فإنه لا يبطل الحبس، وتصرف الغلة على الطلبة بمحل آخر، وما حبس على مدرسة فخربت ولم يرج عودها صرف في مثلها حقيقة إن أمكن، فتصرف الغلة لمدرسة أخرى، فإن لم يمكن صرفت في مثلها نوعاً في قربة أخرى، وإن رجي عودها وقف لها ليصرف في الترميم أو الإحداث أو غير ذلك مما يتعلق بالإصلاح[2].

ولو وقف على ثغر فاتسعت خطة الإسلام حوله قال الشافعية: تحفظ غلة الوقف لاحتمال عوده ثغراً[1].

وقال الحنابلة: لو اختل الثغر صرف الموقوف في ثغر مثله أخذاً من مسألة بيع الوقف إذا خرب، إذ المقصود الأصلي هنا الصرف إلى المرابط، فإعمال شرط الثغر المعين معطل له فوجب الصرف إلى ثغر آخر، قال في التنقيح: وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما وهو ما صرح به الحارثي، قال: والشرط قد يخالف للحاجة كالوقف على المتفقهة على مذهب معين؛ فإن الصرف يتعين عند عدم المتفقهة على ذلك المذهب إلى المتفقهة على مذهب آخر[2].

الركن الرابع: الموقوف:

ما يجوز وقفه وما لا يجوز وقفه:

٦٣- لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد لما يجوز وقفه وما لا يجوز، فقد عرفه الحنفية على ما جاء في ابن عابدين: بأنه المال المتقوم بشرط أن يكون عقاراً أو منقولاً فيه تعامل، أو هو ما لا ينقل ولا يحول كالعقار ونحوه، فلا يجوز وقف

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧١ - ٣٧٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٣.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧

(١) روضة الطالبين ٥/ ٣٥٨

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٦.

المنقول مقصوداً كما قال الكاساني[1].

وعرفه المالكية بأنه: ما ملك من ذات أو منفعة[2].

وعرفه الشافعية بأنه: عين معينة مملوكة ملكاً يقبل النقل، يحصل منها مع بقاء عينها فائدة، أو منفعة يستأجر لها[3].

وعرفه الحنابلة بأنه: عين يصح بيعها وينتفع بها عرفاً مع بقائها[4].

والأصل الذي يشترطه الفقهاء هو أن يكون الموقوف عيناً مملوكة يباح الانتفاع بها مع بقاء عينه، وهذا في الجملة، إذ يصح عند المالكية وقف المنفعة، والعين تشمل العقار والمنقول. وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: وقف العقار:

٦٤ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز وقف العقار من أرض ودور وآبار وقناطر[5] والدليل على صحة وقف العقار أن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقفوا ذلك، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف»[1].

ما يتبع العقار في الوقف وما لا يتبعه:

٦٥ - فصل الحنفية ذلك في باب الوقف، قال ابن عابدين نقلاً عن الإسعاف: يدخل في وقف الأرض ما فيها من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع، ويدخل أيضاً الشرب والطريق كالإجارة، ولو جعل الأرض مقبرة وفيها أشجار عظام وأبنية لا تدخل، ولو زاد في وقف الأرض وقال: بحقوقها وجميع ما فيها ومنها، وعلى الشجرة ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال: لا تدخل قياساً، وفي الاستحسان يلزمه

---

(1) حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٩، والبدائع ٦/٢٢٠، والإسعاف ص١٠، وفتح القدير ٥/٢١٧.

(2) الشرح الصغير ٤/١٩٨.

(3) مغني المحتاج ٢/٣٧٦، والمهذب ١/٤٥٧، وروضة الطالبين ٥/٣١٤، وتحفة المحتاج ٦/٢٣٧.

(4) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٩١.

(5) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٣٦٩، والهداية ٣/١٥، ومواهب الجليل ٦/٢٢، والخرشي ٧/٧٩، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، والمهذب ١/٤٤٧، وكشاف القناع ٤/٢٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٦، ٤٩٩.

(1) حديث ابن عمر: «أصاب عمر أرضاً ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٣٥٤-٣٥٥)، ومسلم (٣/١٢٥٥).

التصدق بها على وجه النذر لا الوقف، وذكر الناطفي: إذ قال: بحقوقها تدخل في الوقف وهذا أولى خصوصاً إذا زاد: بجميع ما فيها ومنها، ولو وقف داراً بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرن، أو بيتاً وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعاً للدار والعسل، كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب وآلات الحراثة[١].

وفي الدر المختار: لو وقف العقار ببقره وأكرته - وهم عبيده الحراثون - صح استحساناً تبعاً للعقار. قال ابن عابدين: لأنه قد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف، وهذا قول أبي يوسف ومحمد معه؛ لأن محمداً أجاز إفراد بعض المنقول بالوقف فبالتبع أولى[٢].

أما جمهور الفقهاء فلم يذكروا مثل هذا التفصيل في باب الوقف، وإنما جاء ذكر الكلام عن الوقف استطراداً في باب البيع، واعتبروا أن ما يدخل في بيع الأصول كالأرض والدار والشجر يدخل في وقفها كذلك، باعتبار أن الوقف ناقل للملك كالبيع، مع اختلافهم في التفصيل، وبيان ذلك إجمالاً فيما يأتي:

أ- وقف الأرض يدخل ما فيها من بناء وشجر عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقيد المالكية ذلك بما إذا لم يكن شرط أو عرف، وقيد الشافعية الشجر بكونه رطباً لا يابساً.

وفي المذاهب الثلاثة لا يدخل في وقف الأرض ما فيها من زرع، وهو ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير وسائر الزروع، أما البذر والأصول التي تبقى في الأرض سنين كالقت فإنها تدخل في وقف الأرض[١].

ب- وقف الدار يدخل فيها الأرض والبناء والفناء والأشياء الثابتة المتصلة بها، وكذلك يدخل فيها الشجر المغروس، لكن قيد الشافعية الشجر بالشجر الرطب دون اليابس، كذلك قال الحنابلة: إن وقف الدار يتناول الأرض التي فيها الدار إن لم تكن الأرض موقوفة كمصر والشام وسواد العراق[٢].

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٣٧٣

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٣٧٢ - ٣٧٣

---

(١) منح الجليل ٢/٦٣٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١٧٠، ١٧٦، ومغني المحتاج ٢/٨٠ - ٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٧

(٢) منح الجليل ٤/٧٢٥ - ٧٢٦، ومغني المحتاج ٢/٨٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٩.

ج- وقف الشجر يدخل فيه الأرض التي فيها الشجر وذلك عند المالكية ومقابل الأصح عند الشافعية، ويتناول حريمها، وقيل: لا يتناوله.

وعند الحنابلة والأصح عند الشافعية أن وقف الشجر لا يتناول الأرض التي فيها الشجر، لأن اسم الشجر لا يتناوله[1].

ذكر الحدود في وقف العقار:

٦٦- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وقف العقار لا يشترط فيه ذكر حدوده إذا كان مشهوراً، وقد نقل ابن عابدين عن الكمال بن الهمام قوله: إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد، استغناء لشهرتها عن تحديدها.

وقد علق ابن عابدين على ذلك بقوله: ظاهره اشتراط التحديد، ولا يخفى ما فيه، بل ذلك شرط لقبول الشهادة برقبتها[2].

وفي صحيح البخاري: باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز.

وقد علق ابن حجر في فتح الباري على ذلك بقوله: كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً، لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا، وذكر مصرفها ولم يحدد شيئاً منها صارت جميعها وقفاً، ولا يضر جهل الشهود بالحدود، ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير[1].

ثانياً: وقف المنقول:

٦٧- ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والحنابلة والمالكية في المعتمد إلى جواز وقف المنقول من أثاث وحيوان وسلاح[2] لقول النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[3]، ولقوله ﷺ: «أما خالد فقد

(١) منح الجليل ٤/٣٦٩، ومغني المحتاج ٢/٣٨٥-٣٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٢.

(١) فتح الباري ٥/٣٩٦.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٧٧، ومنح الجليل ٤/٣٤، والمهذب ١/٤٤٧، ومغني المحتاج ٢/٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩١، ٤٩٢، والقوانين الفقهية ص٣٧٤.

(٣) حديث «من احتبس فرساً في سبيل الله...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥٧) من حديث أبي هريرة.

احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[1].

والأصل عند الحنفية أنه لا يجوز وقف المنقول قصداً، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وقف المنقول إذا كان تبعاً للأرض استحساناً، كما إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وكذا سائر آلات الحراثة، لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود، وقد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً كالشرب في البيع والبناء في الوقف[2].

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز وقف الكراع- وهي الخيل والسلاح- استحساناً للآثار المشهورة في ذلك، ومنها قول النبي ﷺ: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» وقد ورد أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال لما حضرته الوفاة: «إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله»[3] وتلحق الإبل حكم الخيل لأن العرب يجاهدون عليها

وكذا السلاح يحمل عليها، والقياس أنه لا يجوز وقف المنقول لأن شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد، فترك القياس للآثار التي وردت.

ويجوز عند محمد- خلافاً لأبي يوسف- وقف المنقول قصداً إذا كان متعارفاً وفيه تعامل الناس كالفأس والقدوم والقدر والجنازة وثيابها والمصحف والكتب لأن القياس قد يترك بالتعامل، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[4] بخلاف ما لا تعامل فيه، أي لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان والمتاع، والفتوى على قول محمد، وإليه ذهب عامة المشايخ ومنهم السرخسي، أما أبو يوسف فلا يجوز عنده وقف ذلك، لأن القياس إنما يترك بالنص، والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه[5].

ثالثاً: وقف المنفعة:

٦٨- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف

---

(1) حديث «أما خالد فقد احتبس أدراعه...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٧).

(2) الهداية ٣/ ١٥، ١٦، وفتح القدير ٦/ ٢١٦ نشر دار الفكر.

(3) أثر خالد: «إذا أنا مت فانظروا سلاحي...» أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥٠): إسناده حسن.

(4) أثر ابن مسعود «ما رأى المسلمون حسناً...» أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٩) وحسن إسناده السخاوي في المقاصد الحسنة (ص٣٦٧).

(5) فتح القدير ٦/ ٢١٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٤.

المتفعة، إذ أنهم يشترطون أن يكون الموقوف عيناً ينتفع بها مع بقائها، كما أنهم يشترطون تأبيد الوقف[١].

وذهب المالكية إلى جواز وقف المنفعة فمن استأجر داراً مدة معلومة فإنه يجوز له أن يقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط عندهم تأبيد الوقف[٢].

ما يشترط في العين الموقوفة:

يشترط في العين الموقوفة ما يلي:

أ- أن تكون العين معينة:

٦٩- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في العين الموقوفة أن تكون معينة فلا يصح وقف المبهم، قال الحنفية: يشترط أن يكون الموقوف معلوماً، فلو وقف شيئاً من أرضه ولم يسمه لا يصح، لأن الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك، إذ ربما يبين شيئاً قليلاً لا يوقف عادة، ولو قال: وقفت هذه الأرض أو هذه الأرض كان باطلاً لمكان الجهالة[٣].

وذكر الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يصح إلا في عين معينة، فإن وقف عبداً غير معين أو فرساً غير معين فالوقف باطل، وكذا لو وقف أحد داريه أو أحد عبديه لا يصح، لأن الوقف نقل ملك على وجه القربة والصدقة، فلا يصح في غير معين كما لا يصح في عين في الذمة كدار وعبد ولو موصوفاً[١].

وذكر المالكية - كما جاء في الشرح الكبير - أنه يجوز الوقف المعلق، كقول الواقف: إن ملكت دار فلان فهي وقف، وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: وانظر هل لابد في التعليق من تعيين المعلق فيه أو يدخل فيه ما إذا قال: كل ما تجدد لي من عقار أو غيره ودخل في ملكي فهو محبس بوقفي؟ أقول: المأخوذ من كلام الرصاع في شرح الحدود أنه إذا عم التعليق فإن الوقف لا يلزم كالتحجير كالطلاق[٢].

ب- أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه:

٧٠- ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الموقوف أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه[٣]، وقد صرح الشافعية والحنابلة في

---

(١) مغني المحتاج ٣٧٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٢، والبدائع ٢٢٠/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٥٩/٣.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٧٦/٤، والشرح الصغير ٢٩٨/٢ ط الحلبي.

(٣) البحر الرائق ٢٠٢/٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٦٠/٣.

---

(١) المهذب ٤٤٧/١، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤٩٢/٢.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٧٦/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٣، وفتح القدير ٢١٨/٦.

قول والمالكية بأنه لا يصح وقف ما يستهلك كالطعام والشراب، لأن منفعة المطعوم والمشروب في استهلاكه، كما لا يجوز في الأصح المنصوص عليه عند الشافعية وفي المذهب عند الحنابلة وقف الدراهم والدنانير للتزيين والتحلي بها، أو للوزن، أو ليتنفع بإقراضها، لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه لا يصح فيه ذلك.

وفي قول عند الشافعية والحنابلة يصح وقف الدراهم والدنانير على قول من أجاز إجارتها.

ويصح عند الشافعية وقف المشموم الذي ينتفع به مع بقاء عينه كالمسك والعنبر والعود.

وعند الحنابلة يصح وقف الند والصندل وقطع الكافور.

أما المشموم الذي لا تبقى عينه فلا يجوز وقفه عندهم[١].

أما الحنفية والمالكية على المذهب فقد أجازوا وقف الطعام كالحنطة ووقف الدراهم والدنانير إذا وقف ذلك للسلف ورد البدل، واعتبروا أن رد البدل قائم مقام بقاء العين، أما وقفها مع بقاء عينها فلا يجوز، قال ابن عابدين: الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية، ولا شك أنها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازه محمد، ويجوز وقف كر من حنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل، ويجوز عندهم وقف المكيل والموزون ليباع ويدفع ثمنه مضاربة، وكذا يفعل في وقف الدراهم والدنانير وما خرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

وفي قول عند المالكية أنه يكره وقف ما ينتفع به ويرد بدله، لأن منفعته في استهلاكه والوقف إنما ينتفع به مع بقاء عينه[١].

جـ- أن لا يتعلق بالعين الموقوفة حق الغير:

٧١- اختلف الفقهاء في صحة وقف العين

---

* والخرشي ٧/ ٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٩، والمغني ٥/ ٦٤٠.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧، والمهذب ١/ ٤٤٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٠، والمغني ٥/ ٦٤٠- ٦٤١.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٧٤، ٣٧٥، وفتح القدير ٦/ ٢١٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، والخرشي ٧/ ٨٠.

التي يتعلق بها حق الغير كأن تكون مرهونة أو مؤجرة.

فذهب جمهور الفقهاء إلى صحة وقف العين التي يتعلق بها حق الغير، فنص الحنفية والمالكية على صحة وقف العين المرهونة أو المؤجرة، وتعود العين بعد انفكاكها من الرهن وبعد انقضاء مدة الإجارة إلى الموقوف عليهم، ووافقهم الشافعية في العين المؤجرة.

وأما المرهونة ففيها عندهم وجهان:

الأول: وهو المذهب أنه يصح وقف المرهون كالعتق، لأنه حق لله تعالى لا يصح إسقاطه بعد ثبوته فصار كالعتق.

وفي الوجه الآخر عند الشافعية لا يصح وقف المرهون لأنه تصرف لا يسري إلى ملك الغير فلا يصح كالبيع والهبة[١].

وقيد الحنابلة صحة وقف المرهون بما إذا كان الوقف بإذن المرتهن، لأن منعه من التصرف فيه لتعلق حق المرتهن به وقد أسقطه بإذنه ويبطل الرهن لأن هذا التصرف يمنع الرهن ابتداء فامتنع معه دواما[٢].

(١) فتح القدير ٦/ ٢٠١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، والزرقاني ٧/ ٧٥، والمهذب ١/ ٤٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٤، ٤٠٠، ٣٧٦، والمغني ٥/ ٦٠١، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٨.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٤، والمغني ٤/ ٤٠١، والإنصاف ٥/ ١٥٣-١٥٦.

وهذا في الجملة إذ لكل مذهب نوع من التفصيل، فعند الحنفية: نقل ابن عابدين عن الإسعاف وغيره: لو وقف المرهون بعد تسليمه صح، وأجبره القاضي على دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه فيما عليه.

وإن وقف المرهون وافتكه جاز، فإن مات عن صبي تفي بالدين صح الوقف ولا يجبر، وإن لم يف ما تركه ما عليه من الدين فإن القاضي يبطل الوقف ويبيعه للدين[١].

وقيد المالكية صحة وقف المرهون والمستأجر بما إذا قصد أن يكون موقوفاً بعد الخلاص من الرهن والإجارة لأنه لا يشترط في الوقف التنجيز[٢].

د- أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه:

٧٢- اشترط الحنابلة أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه، وهو ما عبر عنه الشافعية بكونه مما يقبل النقل، قال ابن قدامة: لا يصح وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والمرهون والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها، لأن

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٩١، ٣٩٥، والإسعاف ص٢١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، وشرح الزرقاني ٧/ ٧٥.

الوقف نقل للملك فيه في الحياة فأشبه البيع، ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسبيل المنفعة، والكلب أبيح الانتفاع به على خلاف الأصل للضرورة، فلم يجز التوسع فيها، والمرهون في وقفه إبطال حق المرتهن منه فلم يجز إبطاله[1].

ومثل الشافعية بما لا يصح وقفه بأم الولد والحمل والكلب المعلم، وهذا في الأصح، ومقابل الأصح يصح وقف أم الولد والكلب المعلم، أما الكلب غير المعلم فلا يصح وقفه جزماً.

أما المالكية فلم يشترطوا هذا الشرط، قال الدسوقي: صح وقف مملوك ولو كان ذلك المملوك الذي أريد وقفه لا يجوز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق خلافاً لبعضهم[2].

والحنفية لم ينصوا على هذا الشرط وإن كانت قواعدهم لا تأباه، فالأصل عندهم عدم جواز وقف المنقول إلا تبعاً أو ما جرى فيه التعامل بين الناس.

قال الزيلعي: قال الشافعي: يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

(1) المغني ٥/ ٦٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٢.

(2) الدسوقي ٤/ ٧٥-٧٦، والخرشي ٧/ ٧٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٧-٣٧٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٨.

قياساً على الكراع والسلاح، قلنا: الأصل عدم جواز الوقف، فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع والسلاح، وأورد المرغيناني قول الشافعي ثم قال: ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد (يقصد المنقول) بخلاف العقار[1].

رابعاً: وقف المشاع:

٧٣- ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف المشاع، واستدلوا بحديث عمر رضي الله تعالى عنه (أنه أصاب مائة سهم من خيبر واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها)[2]، وهذه صفة المشاع.

كما استدلوا بأن الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً، فجاز عليه مشاعاً كالبيع، أو عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة.

واستدلوا كذلك بأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المفرز[3].

وقال الشافعية والحنابلة: يصح وقف المشاع مسجداً وبه صرح ابن الصلاح، وإذا وقف المشاع مسجداً، فإن القسمة تجب لتعينها طريقاً للانتفاع بالموقوف[4].

(1) الزيلعي ٣/ ٣٢٧، والهداية ٣/ ١٦.

(2) حديث «أن عمر أصاب مائة سهم..» أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٢).

(3) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٢.

(4) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧-٣٧٨، والمهذب ١/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٣-٢٤٤، والمغني ٥/ ٦٤٣.

وللمالكية تفصيل في وقف المشاع، قال الدردير: يصح وقف المملوك وإن كان مشاعاً فيما يقبل القسمة، ويجبر الواقف على القسمة إن أرادها الشريك، أما ما لا يقبل القسمة ففيه قولان مرجحان، أي في الصحة وعدمها، وعلى القول بالصحة يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه، ويجعل ثمنه في مثل وقفه، ويجبر على ذلك في قول، وفي قول آخر لا يجبر على جعل ثمنه في مثل وقفه[1].

وقد حكى البناني في حاشيته على الزرقاني ما حصله ابن عرفة في تحبيس المشاع قال: وقد حصل ابن عرفة في تحبيس المشاع ثلاثة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، أي سواء كان يقبل القسمة أو لا يقبلها، وهو ظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب.

والقول الثاني: يتوقف وقف المشاع على إذن شريكه فيما لا ينقسم، فإن أذن له شريكه صح الوقف، وإن لم يأذن له بطل الوقف.

والقول الثالث: يجوز الوقف مطلقاً، ويجعل لحظ المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه، وهو لابن حبيب عن ابن الماجشون، ورجح الشيخ عبد القادر الفاسي قول ابن الماجشون، فقال: هو جواز الإقدام على تحبيس المشاع مطلقاً انقسم أم لا وعدم التوقف على إذن الشريك، فإن رضي بذلك الشريك فظاهر أن يبقى شريكاً في الحبس، أو بيع وحده أيضاً على الإشاعة إن شاء، وإن لم يرض بيع ويجبر على جعل الثمن في مثله.

قال البناني: وكلام التوضيح وغيره صريح في أن محل الخلاف هو النفوذ بعد الوقوع والنزول، أما ابتداء فلا يجوز الإقدام على تحبيس ما لا ينقسم دون إذن الشريك[1].

أما الحنفية فقد اتفق فقهاؤهم على جواز وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة كالحمام ونحوه، فلا يضره الشيوع إلا في المسجد والمقبرة فإنه لا يتم مع الشيوع، لأن بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايأة فيها من القبح ما يكون: بأن يدفن الموتى في المقبرة سنة ويزرع سنة، ويصلى في المسجد في وقت ويتخذ اصطبلاً في وقت، بخلاف وقف غير المسجد والمقبرة، فإنه يمكن الاستغلال وقسمة الغلة، فلا يمنع صحة الوقف فيما لا يحتمل القسمة[2].

أما المشاع الذي يقبل القسمة فقد اختلفوا

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٦.

(١) حاشية البناني على هامش الزرقاني ٧/ ٧٤.

(٢) الهداية ٣/ ١٦، وفتح القدير ٦/ ٢١٢، والبحر الرائق ٥/ ٢١٢-٢١٣، والزيلعي ٣/ ٣٢٤.

فيه: فعند أبي يوسف يجوز وقف المشاع الذي يحتمل القسمة كالمشاع الذي لا يحتمل القسمة، وذلك لأن القسمة من تمام القبض، والقبض ليس بشرط عند أبي يوسف فكذا تتمته، وأخذ مشايخ بلخ بقول أبي يوسف(١).

قال السرخسي: لو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعاً على الفقراء فذلك جائز في قول أبي يوسف، لأن القسمة من تتمة القبض، فإن القبض للحيازة وتمام الحيازة فيما يقسم بالقسمة، ثم أصل القبض عند أبي يوسف ليس بشرط في الصدقة الموقوفة، فكذلك ما هو من تتمة الوقف، وهذا لأن الوقف على مذهبه قياس العتق، والشيوع لا يمنع العتق، فكذلك لا يمنع الوقف(٢).

وإذا صح وقف المشاع الذي يقبل القسمة عند أبي يوسف، وطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته، لأنها تمييز وإفراز، ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه، لأن الولاية للواقف وبعد الموت إلى وصيه.

(١) الهداية وفتح القدير ٦/ ٢١١، ٢١٢.

(٢) المبسوط ١٢/ ٣٦، ٣٧.

وإن وقف نصف عقار خالص له، فالذي يقاسمه القاضي، أو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسمه المشتري ثم يشتري ذلك منه، لأن الواحد لا يجوز أن يكون مقاسِماً ومقاسَماً.

ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود من الآخر، فجعل بإزاء الجودة دراهم، فإن كان الآخذ للدراهم هو الواقف بأن كان النصف الذي هو غير الوقف هو الأحسن لا يجوز، لأنه يصير بائعاً بعض الوقف، وبيع الوقف لا يجوز، وإن كان الآخذ شريكه بأن كان نصيب الوقف أحسن جاز، لأن الواقف مشترٍ لا بائع، فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه(١).

ولا يجوز وقف المشاع الذي يقبل القسمة عند محمد بن الحسن، لأن أصل القبض عنده شرط، فكذا ما يتم به القبض، قال الكمال بن الهمام: لما شرط محمد القبض منعه - أي الوقف - لأن الشيوع وإن لم يمنع من التسليم والقبض - ألا ترى أن الشائع كان مقبوضاً لمالكه قبل أن يقفه - لكن يمنع من تمام القبض، فلذا منعه محمد عند إمكان تمام القبض وذلك فيما يحتمل القسمة، فإنه يمكن أن يقسم أولاً ثم يقفه، وإنما أسقط محمد اعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان

(١) الهداية ٣/ ١٦، وفتح القدير ٦/ ٢٢٠-٢٢١

وذلك فيما لا يحتمل القسمة، لأنه لو قسم قبل الوقف فات الانتفاع كالبيت الصغير والحمام فاكتفي بتحقق التسليم في الجملة، وقد أخذ مشايخ بخارى بقول محمد، وصرح في الخلاصة بأن الفتوى على قول محمد في وقف المشاع، وكذا في البزازية وغيرها[١].

وإنما يكون الشيوع فيما يحتمل القسمة مانعاً عند محمد من الوقف إذا كان هذا الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، قال ابن عابدين: لو كان بين رجلين أرض وقفاها ودفعاها معاً إلى قيم واحد جاز اتفاقاً، لأن المانع من الجواز عند محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، ولم يوجد هاهنا لوجودهما معاً منهما، وكذا لو وقف كل منهما نصيبه على جهة وسلماه معاً لقيم واحد جاز اتفاقاً لعدم الشيوع وقت القبض، وكذا لو اختلفا في وقفيهما جهة وقيما واتحد زمان تسليمهما لهما أو قال كل منهما لقيمه: اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي لأنهما صارا كمتولٍ واحد[٢].

وأيضاً فإن الشيوع- فيما يحتمل القسمة- الذي يمنع الوقف عند محمد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطارئ، فلو وقف شخص كل عقاره ثم استحق جزء منه شائعاً بطل الوقف في الباقي، لأنه تبين بعد الاستحقاق أن الشيوع كان مقارناً للوقف.

أما إذا وقف المريض داره ثم مات، وتبين أن هذه الدار لا تخرج من الثلث، ولم يجز الورثة وقف الجزء الزائد على الثلث، فإن الوقف يبطل في الجزء الزائد ويصبح ملكاً للورثة، ويبقى الباقي من الدار الذي خرج من الثلث وقفاً، وقد صح الوقف هنا مع كونه حصة شائعة، لأن الشيوع طارئ بسبب عدم إجازة الورثة[١].

التصرفات التي تجري على الموقوف:

زكاة المال الموقوف:

يأتي الكلام في زكاة الموقوف في مسألتين:

المسألة الأولى: زكاة العين الموقوفة نفسها:

٧٤- زكاة العين الموقوفة ينبني على اختلاف الفقهاء في ملك رقبة العين الموقوفة.

فعند الحنفية والشافعية في الأصح: لا زكاة فيها، يقول الحنفية: لا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم الملك، لأن في

---

(١) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية ٦/ ٢١١، والبحر الرائق ٥/ ٢١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٦٥.

(١) الهداية مع فتح القدير ٦/ ٢١٢، والبحر الرائق ٥/ ٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥.

الزكاة تملكياً، والتمليك في غير الملك لا يتصور[1].

ويقول الشافعية: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى أو شبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف، لأنه ليس لها مالك معين.

وإن كانت موقوفة على معين- سواء كان واحداً أو جماعة- فبناء على الأصح من أن الملك في رقبة الموقوف لله تعالى لا زكاة فيها كالوقف على جهة عامة.

ومقابل الأصح- وهو أن الملك في رقبة الموقوف تكون للموقوف عليه- ففي وجوب زكاته على الموقوف عليه وجهان: أصحهما لا تجب، لأن ملكه ملك ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، والثاني: أنها تجب عليه لأنه يملكه ملكاً تاماً مستقراً فأشبه غير الموقوف[2].

وعند المالكية يكون الموقوف على ملك الواقف، وعلى ذلك فزكاته على الواقف، جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: من وقف عيناً للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها، يجب على الواقف زكاتها، لأنها على ملكه، فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله، وإن مكثت عند المدين أعواماً فإنها تزكى بعد قبضها لعام واحد.

وكذلك من وقف أنعاماً لتفرقة لبنها أو صوفها أو الحمل عليها، أو لتفرقة نسلها فإن الجميع يزكى على ملك الواقف إن كان فيها نصاب ولو بالانضمام لماله، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين ويقوم الناظر مقام الواقف، إلا أن الناظر يزكيها إذا بلغت نصاباً، ولا يكملها بالضم لماله لأنه ليس مالكاً[3].

وقال الحنابلة: إن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه، فإن كان الموقوف عليه معيناً كزيد مثلاً فإنه يجب عليه زكاة الموقوف من إبل أو بقر أو غنم سائمة، لأن الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب أشبه سائر أملاكه.

واختار بعض الحنابلة عدم وجوب الزكاة لضعف الملك.

وإن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء مثلاً فلا تجب الزكاة في الموقوف[4]. انظر (زكاة: ف ١٧)

المسألة الثانية: زكاة غلة الأرض وثمار الأشجار:

٧٥- غلة الأرض الموقوفة وثمار الأشجار إن

(1) بدائع الصنائع ٢/ ٩.

(2) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٩-٣٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٢٢٩ ط الحلبي.

(4) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٧ و٢/ ٤٩٩.

كان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة؛ لأن الموقوف عليهم يملكون الثمار والغلة ملكاً تاماً ويتصرفون به بجميع أنواع التصرف، فمتى حصل لأحدهم نصاب وجبت عليه زكاته، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وروي عن طاووس ومكحول أنه لا زكاة في ذلك؛ لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منه كالمساكين.

وإن كان الوقف على جهة عامة كالمساجد والفقراء فعند الحنفية والمالكية - وهو ما حكاه ابن المنذر عن الشافعي - تجب الزكاة إذا بلغت نصاباً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، ولأن العشر يجب في الخارج لا في الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة، كما يقول الحنفية.

وعلى ذلك فإن الزكاة تخرج أولاً بمعرفة من يلي الوقف، ثم يفرق الباقي على الموقوف عليهم بالاجتهاد كما يقول المالكية[2].

وعند الحنابلة وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي أنه لا زكاة في غلة الموقوف على غير معين كالفقراء، ولا فيما يحصل في أيديهم، سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل، لأن الوقف على الفقراء والمساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره[1].

إجارة الموقوف:

أ- من يملك حق تأجير الموقوف:

٧٦- ذهب الفقهاء إلى أن الذي يملك حق تأجير الموقوف هو الناظر الذي شرطه الواقف، إن كان قد شرط ناظراً معيناً، سواء أكان الموقوف عليه معيناً كزيد وعمرو، أم غير معين كالفقراء والمساكين، وسواء أكان الناظر هو الموقوف عليه المعين أم كان غيره[2].

وإذا لم يحدد الواقف ناظراً للوقف، فإما أن يكون الموقوف عليه معيناً أو غير معين.

فإن كان الموقوف عليه معيناً فعند المالكية والحنابلة يكون النظر للموقوف عليه، وهو الذي يتولى أمره بإجارة وغيرها إن كان رشيداً[3].

---

(1) سورة الأنعام / ١٤١.

(2) بدائع الصنائع ٢/ ٥٦، ومنح الجليل ٤/ ٧٢.

(1) المغني ٥/ ٦٣٩، والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٢ و٤٥٧.

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٩، وفتح القدير ٥/ ٤٤٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤/ ٨٨، ٩٦، والخرشي ٧/ ٩٣، ١٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، والإنصاف ٧/ ٥٣.

(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣، ٥٠٤، والإنصاف ٧/ ٦٩.

وعند الحنفية قال في الدر المختار نقلاً عن العمادية: الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الإجارة ولا الدعوى إلا بتولية أو إذن قاض، ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى، لأن حقه في الغلة لا العين، إلا أن ابن عابدين قال: أما في الإيجار فلم يذكره في العمادية على هذا الوجه بل قال: والموقوف عليهم لم يملكوا إجارة الوقف، وقال الفقيه أبو جعفر: لو كان الأجر كله للموقوف عليه: بأن كان لا يحتاج إلى العمارة ولا شريك معه في الغلة، فحينئذ تجوز إجارته في الدور والحوانيت، وأما الأراضي: فإن شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن وجعل للموقوف عليه الفاضل لم يكن له أن يؤجرها، لأنه لو جاز كان كل الأجر له بحكم العقد، فيفوت شرط الواقف، ولو لم يشترط ذلك يجب أن يجوز، ويكون الخراج والمؤن عليه، قال ابن عابدين: ونحوه في الإسعاف ثم قال: فقد علم صحة إيجار الموقوف عليه إذا كان معيناً بهذه الشروط. ثم قال: وينبغي عدم التردد في صحة إيجاره إذا شرط الواقف التولية والنظر للموقوف عليهم[1].

ونص المالكية على أنه لا يصح إجارة شخص مالك انتفاع بنفسه فقط كمحبّس عليه لسكناه ولا تصح إجارته أيضاً[1].

وقال الشافعية: منافع الموقوف ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة كسائر الأملاك، لكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر في ذلك، هذا إن كان الوقف مطلقاً، فإن كان مقيداً بشيء: كما لو وقف داراً على أن يسكنها معلم الصبيان في القرية مثلاً ليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا بغيرها.

وقالوا: وإن لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو غيره فالنظر للقاضي على المذهب، لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى. والطريق الثاني يبنى على أقوال الملك[2].

وقال في المهذب: إن لم يشترط الواقف ناظراً ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إلى الواقف، لأنه كان النظر إليه فإذا لم يشرطه بقي على نظره.

والثاني: أنه للموقوف عليه، لأن الغلة له فكان النظر إليه.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩-٤٠٠، والبحر الرائق ٥/٢٢٦.

(١) مواهب الإكليل ٦/١٤٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩٣، ٣٨٩، وروضة الطالبين ٤/٣٤٤.

والثالث: أن النظر للحاكم، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه، فكان الحاكم أولى وهو المذهب[1].

أما إن كان الموقوف عليه غير معين - كالفقراء والمساكين والمساجد - ولم يحدد الواقف ناظراً كان النظر للحاكم أو القاضي كما يعبر الحنفية[2].

ب- اتباع شرط الواقف في التأجير:

٧٧- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح إلى أنه يتبع شرط الواقف في إجارة الموقوف، فإذا شرط الواقف أن لا يؤجر الموقوف أصلاً أو أن لا يؤجر أكثر من سنة مثلاً صح الوقف واتبع شرطه، لأن شرط الواقف كنص الشارع.

ومقابل الأصح عند الشافعية: لا يتبع شرط الواقف في ذلك، لأنه حجر على المستحق في المنفعة[3].

واستثنى المالكية والشافعية والحنابلة من اتباع شرط الواقف في تحديد مدة الإجارة أو عدم التأجير ما إذا كانت هناك ضرورة للتأجير، كما لو شرط الواقف أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة، ثم انهدمت، وليس له جهة عمارة إلا بإجارة سنين فحينئذ يجوز للناظر مخالفة شرط الواقف، لأن اتباع شرط الواقف في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله[1].

كذلك استثنى الحنفية من اتباع شرط الواقف حالة ما إذا كان الناس لا يرغبون في استئجار الموقوف المدة التي شرطها الواقف، كما إذا شرط أن لا يؤجر الموقوف أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجارها، وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع وأدر للفقراء، فليس للقيم أن يؤجرها أكثر من سنة، بل يرفع الأمر للقاضي ليؤجرها أكثر من سنة، لأن للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى.

وإن لم يشترط الواقف شيئاً فللقيم ذلك بلا إذن القاضي[2].

هذا إذا كان للواقف شرط في التأجير، أما إذا لم يشترط الواقف مدة للتأجير فقد اختلف

---

(1) المهذب ١/٤٥٢-٤٥٣.

(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٤١١، والبحر الرائق ٥/٢٥١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٨٨-٨٩، والخرشي ٧/٩٣-١٠٠، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٣-٥٠٤، والإسعاف ص٦٩-٧٠.

(3) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٦، والخرشي ٧/١٠٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٩٦، ومغني المحتاج ٢/٣٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٦.

---

(1) الخرشي ٧/١٠٠، ومغني المحتاج ٢/٣٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٣.

(2) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٦، الإسعاف ص٦٤.

الفقهاء في تحديد المدة التي يجوز للناظر التأجير فيها.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم تحديد المدة التي يجوز للناظر تأجير الموقوف فيها إذ لا توقيت في ذلك، فتجوز الإجارة مدة تبقى فيها العين غالباً بحيث لا يلحقها موت أو عدم، لإمكان استيفاء المنفعة.

ويذكر الشافعية أن المرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالباً يرجع إلى أهل الخبرة، فيؤجر الدار والرقيق ثلاثين سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض مائة سنة أو أكثر.

وفي قول: لا يزاد على سنة لاندفاع الحاجة بها، وفي قول على ثلاثين سنة لأنها نصف العمر الغالب.

وقال الماوردي: أقل مدة تؤجر الأرض فيها للزراعة مدة زراعتها، وأقل مدة تؤجر الدار للسكنى يوم[1].

ويقول الحنفية: لو أهمل الواقف مدة الإجارة قيل: تطلق الزيادة للقيم وقيل: تقيد بسنة مطلقاً، قال ابن عابدين: لأن هذه المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف، فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكاً، قال في الدر: وبإجارة السنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الأرض إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك، وهذا مما يختلف زماناً وموضعاً، ونقل صاحب الدر عن البزازية: أنه لو احتيج لذلك يعقد عقوداً أي عقوداً مترادفة كل عقد سنة بكذا، واستظهر ابن عابدين أن هذا في الدار، أما في الأرض فيصح كل عقد ثلاث سنين، وصورة ذلك أن يقول: آجرتك الدار الفلانية سنة تسع وأربعين بكذا وآجرتك إياها سنة خمسين بكذا، وآجرتك إياها سنة إحدى وخمسين بكذا، وهكذا إلى تمام المدة

ويكون العقد الأول لازماً، وما عدا العقد الأول لا يكون لازماً، لأن جميع ما عداه مضاف، وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين، وهو الصحيح[1].

ويفرق المالكية بين ما إذا كان الموقوف أرضاً أو داراً، وبين ما إذا كان الموقوف عليه معيناً أو لا، فإن كان الموقوف أرضاً وكان الوقف على معين فإنه يجوز للناظر إجارة الأرض الموقوفة سنتين أو ثلاث سنين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وإن كان الوقف على غير معين كالفقراء ونحوهم

---

(١) مغني المحتاج ٣٤٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٣/٢، ونهاية المحتاج ٦/٢٢٤.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٩٧/٣.

جاز أن تكرى أربعة أعوام لا أكثر، وإن كان الموقوف داراً فلا تؤجر أكثر من سنة سواء أكان الموقوف عليه معيناً أم غير معين، فإن أكرى الناظر أكثر من ذلك - سواء كان ذلك بالنسبة للدار أو الأرض - فإن كان نظراً (أي للمصلحة) مضى ولا يفسخ، قاله ابن القاسم.

والحكم في كل ما سبق إذا كان الكراء لغير مَنْ مرجعُها له، فإن كان الكراء لمن مرجعها له جاز الكراء كعشر سنين ونحوها لخفة الغرر، لأن المرجع له، وصورة ذلك أن يكون الوقف داراً على زيد ثم على عمرو فأكراها زيد لعمرو الذي له المرجع عشرة أعوام فذلك جائز.

وتحديد المدد السابقة إنما هو إذا لم تكن هناك ضرورة تستدعي الإجارة أكثر من ذلك، فإن كانت هناك ضرورة تقتضي الكراء أكثر من ذلك: كما لو تهدم الوقف، فيجوز كراؤه بما يبنى به ولو طال الزمان كأربعين عاماً أو أزيد بقدر ما تقتضي الضرورة، وهو خير من ضياعه واندراسه[1].

وانظر (إجارة ف ٨٤)

تقدير أجرة الموقوف:

الأصل أن إجارة الموقوف تكون بأجرة المثل وهذا في الجملة[2].

وفي ذلك تفصيل بيانه كالآتي:

أ- الإجارة بأقل من أجرة المثل:

٧٨- اختلف الفقهاء في إجارة الموقوف بأقل من أجرة المثل.

فالشافعية والحنابلة يفرقون بين أن يؤجر الناظر العين الموقوفة على غيره، وبين أن يؤجر العين الموقوفة عليه، فإذا كانت العين موقوفة على غيره فإنه لا يجوز للناظر أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل، فلو أجرها بالأقل فإن العقد يكون غير صحيح عند الشافعية وفي وجه عند الحنابلة - قال الحارثي عنه: هو الأصح - لانتفاء الإذن فيه.

وعند الحنابلة في المذهب يكون العقد صحيحاً ويضمن الناظر قيمة النقص الذي لا يتغابن به عادة، لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجر بدون أجرة المثل[1].

أما إذا كانت العين موقوفة عليه فإنه يجوز أن يؤجرها بأقل من أجرة المثل عند الشافعية قياساً

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٩٦، والشرح الصغير ٤/ ١٢٠-١٢١، والخرشي ٧/ ٩٣-٩٥.

(٢) الدر المختار ٣/ ٣٩٨، والشرح الكبير وحاشية

= الدسوقي ٤/ ٩٥، والخرشي ٧/ ٩٨-٩٩، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٥١-٣٥٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٦، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٤.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٦، والإنصاف ٧/ ٧٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٩.

على جواز الإجارة، وكذا الحنابلة في وجه، وفي وجه آخر لا يجوز[1].

وعند الحنفية: لا يجوز أن يؤجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجرة المثل، سواء أكان الناظر هو المستحق أو غيره، لما يؤدي إليه من الضرر بالوقف بسبب الأجرة، إلا إذا كان النقصان عن أجرة المثل يسيرا وهو ما يتغابن الناس فيه عادة أي يقبلونه ولا يعدونه غبنا، أما إذا كان الغبن فاحشا فلا تجوز الإجارة، ويعتبر خيانة من المتولي إذا كان عالما بأجرة المثل.

لكن تجوز الإجارة بالأقل أي بغبن فاحش للضرورة، ومثلوا لها بما يأتي:

أ- إذا نابت الوقف نائبة، أو كان عليه دين، أو كان الدار عليها مرصد. والمرصد: دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف.

ب- إذا كانت العين غير مرغوب في إجارتها إلا بالأقل.

ويذكر الحنفية أنه لو أجر المتولي بدون أجرة المثل، وكان الغبن فاحشا، ولم تكن هناك ضرورة، فإن المستأجر يلزمه تمام أجرة المثل[1].

قال أبو بكر محمد بن الفضل: على أصل أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصبا، وذكر الخصاف في كتابه أنه لا يصير غاصبا ويلزمه أجر المثل، فقيل له: أتفتي بهذا؟ قال: نعم، ووجهه أن المتولي أبطل بالتسمية ما زاد على المسمى إلى تمام أجر المثل وهو لا يملكه، فيجب أجر المثل، كما لو أجر من غير تسمية أجر[2].

ونقل ابن عابدين عن الخصاف أن الواقف أيضا إذا آجر بالأقل مما لا يتغابن الناس فيه لم تجز، ويبطلها القاضي، فإن كان الواقف مأمونا، وفعل ذلك عن طريق السهو والغفلة أقره القاضي في يده، وأمره بالإجارة بالأصلح، وإن كان غير مأمون أخرجها من يده، وجعلها في يد من يثق بدينه[3].

وذهب المالكية إلى أن الناظر إذا أكرى العين الموقوفة بدون أجرة المثل فإن الناظر يضمن تمام أجرة المثل إن كان مليأ، وإلا رجع على المستأجر لأنه مباشر، وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر، هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فإن كلا منهما ضامن مبتدأ به.

---

(1) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٠، ٣٩٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٠، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٥، والإنصاف ٧/ ٧٣.

---

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٩٩

(2) الإسعاف ص٦٥

(3) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٦

وذكر المالكية- كما في الشرح الكبير والدسوقي- أن الإجارة لو وقعت بدون أجرة المثل، ثم زاد شخص آخر ما يبلغ أجرة المثل فسخت إجارة الأول، وتؤجر للثاني الذي زاد، ولو التزم الأول تلك الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل، فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد، قال الدسوقي: وهذا في غير المعتدة فإنها إذا كانت بمحل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل، ثم زاد عليها شخص أجرة المثل، وطلبت البقاء بالزيادة فإنها تجاب إلى ذلك، قال الدسوقي. والظاهر أنه إذا كانت الزيادة عليها تزيد على أجرة المثل وطلبت البقاء بأجرة المثل فقط فإنها تجاب لذلك.

وفي حاشية العدوي على الخرشي أن هذا رأي علي الأجهوري. ثم قال: ولا يخفى بعده، ثم قال: يحتمل أن معنى عبارة علي الأجهوري أنه إذا بلغت الأجرة الزائدة تمام المثل والتزمها الساكن كان أحق ولا يلتفت لزيادة من زاد بعد ذلك، فإن زاد الغير أجرة المثل والتزمها الساكن كان أحق، لوقوع عقد عقد معه في الجملة، ما لم يزد الآخر على ذلك وإلا كان أحق لوقوع الخلل في العقد ما لم يلتزم الساكن تلك الزيادة[1].

ب- حكم ما إذا كانت الإجارة بأجرة المثل ثم زادت الأجرة:

٧٩- اختلف الفقهاء فيما إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأجرة المثل، ثم زادت أجرة المثل أثناء مدة العقد، أو ظهر طالب بالزيادة على أجرة المثل.

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والحنابلة وفي رواية عند الحنفية هي رواية فتاوى سمرقند وعليها مشى في التجنيس لصاحب الهداية والإسعاف- وفي الأصح عند الشافعية إلى أنه إذا كان عقد الإجارة صحيحاً لازماً وكان بأجرة المثل عند العقد فلا يفسخ العقد بزيادة الأجرة، بناء على أن أجر المثل يعتبر وقت العقد، وفي وقته كان المسمى أجر المثل، فلا يضر التغيير بعد ذلك كما يقول الحنفية، ولأنه كما يقول الشافعية قد جرى بالغبطة في وقته، فأشبه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة[2].

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٧/٩٩، وحاشية الدسوقي ٤/٩٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٩، والخرشي ٧/٩٨-٩٩،

والأصح عند الحنفية أن العقد يُفسخ ويعقد ثانية بالزيادة أي أنه يجدد العقد للمستأجر الأول بالأجرة الزائدة، جاء في الدر المختار نقلاً عن الأشباه: لو زاد أجر مثله في نفسه بلا زيادة أحد فللمتولي فسخ الإجارة وبه يفتى، وما لم يفسخ فله المسمى، قال ابن عابدين: والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد.

وقد وضع الحنفية عدة قيود على القول الأصح هذا هي كما ذكرها ابن عابدين:

أ- أنه ليس المراد بالزيادة ما يشمل زيادة تعنت أي إضرار من واحد أو اثنين فإنها غير مقبولة، بل المراد أن تزيد في نفسها عند الكل- أي كل الناس- كما صرح به الإسبيجابي[٢].

ب- أن الزيادة يجب أن تكون من نفس الوقف أي بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها، لا بسبب عمارة المستأجر ببنائه لنفسه كما في الأرض المحتكرة لأجل العمارة، قال ابن عابدين: مستأجر أرض الوقف إذا بنى فيها ثم زادت أجرة المثل فإن كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء فلا تلزم الزيادة؛ لأنها أجرة عمارته وبنائه، وإن كانت الزيادة بسبب زيادة أجرة الأرض في نفسها فإن الزيادة تلزم المستأجر[١].

ج- أن العقد لا ينفسخ بمجرد الزيادة، بل يفسخه المتولي كما حرره في أنفع الوسائل وقال: فإن امتنع يفسخه القاضي.

د- أنه قبل الفسخ لا يجب إلا المسمى، وإنما تجب الزيادة بعده.

ثم إذا قبل المستأجر الأول الزيادة كان أولى من غيره، وإن لم يقبل الزيادة وكانت الأرض خالية من الزراعة آجرها المتولي من الثاني، أما إذا كانت الأرض مشغولة بالزراعة فإن الزيادة تجب على المستأجر الأول من وقتها - أي وقت الزيادة - إلى أن يستحصد الزرع، لأن شغلها بملكه يمنع من صحة إيجارها لغيره، فإذا استحصد فسخ وأجر من غيره، وكذا لو كان بنى في الأرض أو غرس لكن هذا يبقى إلى انتهاء العقد لأنه لا نهاية معلومة للبناء والغراس بخلاف الزرع، فإذا انتهى العقد ولم يقبل الزيادة أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره.

وقد نبه ابن عابدين على أن أولوية المستأجر إنما هي فيما إذا زادت أجرة المثل في أثناء مدة العقد قبل فراغ الأجرة وقد قبل الزيادة، أما إذا انتهت مدة العقد فليس بأولى من غيره، بل له خيار

- والإسعاف ص٦٥، وحاشية الدسوقي ٤/٩٠، ومغني المحتاج ٢/٣٩٥، ومطالب أولي النهى ٤/٣١٠، وكشاف القناع ٤/٢٦٩.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨، ٣٩٩.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٦.

الوقف أن يؤجرها ممن أراد وإن قبل المستأجر الأول الزيادة، لزوال علة الأحقية وهي بقاء مدة إجارته، إلا إذا كان له فيها حق القرار بالبناء والغراس فهو أحق من غيره ولو بعد تمام المدة إذا قبل الزيادة دفعاً للضرر عنه مع عدم الضرر على الوقف[1].

ومقابل الأصح عند الشافعية أن العقد ينفسخ إذا كان للزيادة وقع والطالب ثقة تبين وقوعه على خلاف الغبطة[2].

انتهاء إجارة الوقف:

إجارة الموقوف تنتهي إما بانقضاء المدة أو الموت

وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: انتهاء إجارة الوقف بالموت:

٨٠- الأصل عند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - أن الإجارة لا تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما، بل تبقى إلى انقضاء مدة الإجارة، لأنه عقد لازم فلا ينفسخ بالموت، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة.

(1) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٩.

(2) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥.

وعند الحنفية تنفسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما إذا كان قد عقدها لنفسه[1].

ويتفق الفقهاء على أن إجارة الموقوف لا تنفسخ بموت ناظر الوقف قبل مضي مدة الإجارة، إذا كان الناظر الذي أجر هو الواقف أو الحاكم أو نائبه، أو كان الناظر المشروط له النظر من الواقف أجنبياً بأن كان الوقف على غيره، لأنه كالوكيل عن الموقوف عليهم والعقود لا تنفسخ بموت الوكيل[2].

أما إذا كان الذي أجر الموقوف هو الموقوف عليه أو أحدهم فللفقهاء في ذلك تفصيل بيانه ما يلي:

قال الحنفية: لو أجر مستحق الوقف بأقل من أجرة المثل فإن الإجارة تفسخ وهذا إذا كان بغبن فاحش ولا ضرورة للإجارة بالأقل[3].

وفي الخانية: وقف على أرباب وأحدهم متولٍ فأجره من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الإجارة، لأن الإجارة للموقوف فلا تبطل

(1) الاختيار ٢/ ٦١، والبدائع ٤/ ٢٢٤، وأسهل المدارك ٣/ ٣٣٠، ٣٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧٤

(2) الاختيار ٢/ ٦٦، و٣/ ٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٨، ومنح الجليل ٣/ ٧٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٥٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(3) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٨

بموت العاقد، كما لا تبطل بموت الوكيل في الإجارة[1].

وقال المالكية: إذا أكرى المستحق الوقف سنين، ومات قبل انقضاء المدة، فإن الإجارة تنفسخ لانقطاع حقه من الوقف بمجرد موته وانتقال الحق لمن يليه في ترتيب الوقف، على الأصح من الخلاف عند ابن رشد وغيره.

ومقابل الأصح: إذا أكرى المستحق الوقف مدة يجوز له كراؤه فيها، ومات قبل انقضاء المدة فإن كراءه لا ينفسخ[2].

وقال الشافعية: لو كان الناظر هو المستحق للوقف وآجر بدون أجرة المثل، فإذا مات في أثناء المدة انفسخت الإجارة كما قاله ابن الرفعة، ولو آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمام المدة، وكان الواقف قد شرط لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط، فالأصح أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة، لأن الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره، ولا ولاية له عليه ولا نيابة، ومقابل الأصح لا تنفسخ الإجارة كالملك، ولو آجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالأرشدية ثم مات انفسخت الإجارة في نصيبه خاصة، كما أشار إليه الأذرعي واعتمده الغزي في الفتوى[1].

وقال الحنابلة: إن آجر الناظر المستحق للوقف، وكان الواقف قد وقفه عليه وشرط له النظر ثم مات، لم تنفسخ الإجارة بموته، لأنه أجر بطريق الولاية أشبه الأجنبي، وإن أجر المستحق لكونه أحق بالنظر مع عدم الشرط، أو لكون الوقف عليه لم تنفسخ الإجارة في وجه، كما لو أجر ولي مال موليه أو ناظر أجنبي ثم زالت ولايته. قال القاضي في المجرد: هذا قياس المذهب، وهو أشهر وعليه العمل.

وقال في التنقيح: وإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه أصل الاستحقاق، وقيل: لا تنفسخ كملكه وهو أشهر وعليه العمل[2].

٨١- وما سبق من أقوال الفقهاء إنما هو بالنسبة للمؤجر، أما المستأجر إذا مات فإن الإجارة لا تنفسخ عند جمهور الفقهاء، بناء على أصلهم في عدم فسخ الإجارة بموت العاقدين أو أحدهما.

---

(١) الفتاوى الخانية ٢/ ٣٣٤.

(٢) منح الجليل ٣/ ٧٩٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣، والشرح الصغير ٥/ ٢١٨.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١٤، ٣١٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٢، والمغني ٥/ ٤٦٩.

أما عند الحنفية فإن إجارة الموقوف تنفسخ بموت المستأجر، لأنه عاقد لنفسه بناء على أصلهم في أن الإجارة تنفسخ بموت العاقدين أو أحدهما إذا كان قد عقدها لنفسه، أما إذا كان المستأجر جماعة فلا تبطل بموت بعضهم قبل تمام المدة، وتصرف حصة الميت إلى ورثته[1].

ثانياً: انتهاء إجارة الموقوف بانتهاء المدة:

٨٢- إذا انتهت المدة المعينة في عقد إجارة الموقوف انفسخ العقد، لأن الثابت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، إلا إذا وجد عذر يقتضي بقاء الإجارة بعد انتهاء مدتها.

فلو انتهت مدة الإجارة وللمستأجر في الأرض ملك له نهاية معلومة- كزرع لم يبلغ حصاده- فإن الأرض تبقى في يد المستأجر بأجر المثل إلى أن يحصد الزرع، لأنه بهذا يندفع الضرر عن المستأجر من غير إضرار بالوقف ما دام يستحق له أجر المثل، وهذا في الجملة[2].

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (إجارة ف ٦٠).

البناء والغراس في الأرض الموقوفة:

٨٣- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البناء والغراس في أرض الوقف، سواء كان الباني أو الغارس هو الواقف أو الموقوف عليه أو المستأجر لأرض الوقف أو كان أجنبياً ما دام البناء أو الغراس مفيداً للوقف، لكنهم يختلفون في ملكية هذا البناء أو الغراس هل تكون للباني، أو الغارس فيكون له حق نقضه وقلعه؟ أم تكون وقفاً كالأرض؟ وهم يتوقف ذلك على أمور كنية الباني أو إشهاده عليه وغير ذلك، ولكل مذهب تفصيل في ذلك بيانه فيما يلي:

قال الحنفية: يجوز لمستأجر أرض الوقف غرس الأشجار والكروم فيها إذا لم يضر بالأرض بدون صريح الإذن من المتولي دون حفر الحياض، وإنما يحق للمتولي الإذن فيما يزيد به الوقف خيراً، وهذا إذا لم يكن للمستأجر في الأرض الموقوفة حق قرار العمارة فيها، أما إذا كان له حق القرار فيجوز له الحفر والغرس والحائط من ترابها لوجود الإذن في مثلها دلالة، قال ابن عابدين: ومحله عند عدم الضرر بالأرض.

وما بناه المستأجر أو غرسه وكان من ماله يلا

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٥، وأسهل المدارك ٢/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) الاختيار ٣/ ٢٣، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٢٣، والمهذب ١/ ٤١٥-٤١٦، وشرح المنتهى ٢/ ٣٨١-٣٨٩، والمغني ٥/ ٤٨٨، ٤٩٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٦، وشرح الجليل ٣/ ٨١٨.

إذن الناظر فهو له ما لم ينو أنه للوقف، وإن كان الباني هو متولي الوقف فإن كان بمال الوقف فهو وقف، سواء بناه للوقف أو لنفسه أو أطلق، وإن كان البناء من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف إلا إذا كان الباني هو الواقف وأطلق فهو له، وإن بناه المتولي من ماله لنفسه وأشهد أنه له قبل البناء فهو له، وإن لم يكن الباني متوليا فإن بنى بإذن المتولي ليرجع فهو وقف، وإلا فإن بنى للوقف فوقف، وإن بنى لنفسه أو أطلق له رفعه إن لم يضر بالأرض، ولو غرس في المسجد يكون للمسجد، لأنه لا يغرس فيه لنفسه[١].

وقال المالكية: إن كان الباني أو الغارس في أرض الوقف من الموقوف عليهم ولو بالوصف كالإمام والمدرس وبين أن هذا البناء أو الغراس مملوك له فإنه يكون له، ويستحقه وارثه بالفريضة الشرعية إن مات، وإن بين أنه وقف أو مات ولم يبين فهو وقف فلا يورث عنه شيء أو كثر، ولو كان الباني أو الغارس أجنبياً فإن بين أنه وقف كان وقفاً، وإن بين أنه ملكه أو مات ولم يبين فهو ملك له ولوارثه، وله نقضه أو قيمته منقوضاً، وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج له، وإن كان الوقف يحتاج لهذا البناء فيوفى له من غلته، وذلك كما لو بنى الناظر أو أصلح فإنه يوفى له جميع ما صرفه في البناء ويجعل البناء وقفاً[١].

وقال الشافعية: لو وقف أرضاً غير مغروسة على معين، امتنع عليه غرسها وينتفع بها فيما تصلح له غير مغروسة، إلا إن نص الواقف عليه أو شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي، ومثل الغرس البناء، فلو وقف أرضاً خالية من البناء لا يجوز بناؤها ما لم يشترط له جميع الانتفاعات، وضابطه أنه يمتنع كل ما غير الوقف بالكلية من اسمه الذي كان عليه حال الوقف، بخلاف ما يبقى الاسم معه، نعم إلا تعذر المشروط جاز إبداله[٢].

وقال الحنابلة: لو غرس أو بنى ناظر فيما هو موقوف عليه وحده فالغرس أو البناء لغارسه أو بانيه، وهو ملك محترم له، فليس لأحد عليه قلعه لملكه له ولأصله، وإن كان الغارس أو الباني شريكاً في الوقف بأن كان الوقف على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى فالغرس والبناء له غير محترم، وكذلك لو كان الغارس أو الباني ناظراً فقط أي غير موقوف عليه فغرسه وبناؤه له غير محترم، بمعنى أنه ليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف.

ويتوجه إن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٢٨-٤٢٩، والإسعاف ص٦٢.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٦

(٢) مغني المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥/٣٨٦، ٣٨٧.

في وقف أنه له إن أشهد أن غرسه وبناءه له، وإن لم يشهد بذلك فهما للوقف لثبوت يد الوقف عليهما، ولو غرسه أو بناه لوقف أو من مال الوقف فهو وقف، ويتوجه في غرس أجنبي وبنائه أنه للوقف بنيته، والتوجيهان لصاحب الفروع، وقال الشيخ تقي الدين: يد الوقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسها له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب ويد المستأجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا حجة، ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه[1].

قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم:

٨٤- ذهب الفقهاء إلى أنه يتبع شرط الواقف في قسمة غلة الموقوف على الموقوف عليهم من تسوية أو تفضيل بينهم أو تقديم أحد على أحد وهكذا[2].

وهذا بالنسبة للأوقاف التي لها غلة وشرط الواقف كيفية التصرف فيها، وقد تم تفصيل ذلك وبيان أقوال الفقهاء فيه في الشروط الصحيحة للواقفين.

أما إذا كان الموقوف داراً للسكنى مثلاً أو أرضاً موقوفة للزراعة، وكانت الدار أو الأرض لا تستوعب الموقوف عليهم، فقد ذهب جمهور الفقهاء- الحنفية والمالكية والشافعية- إلى أن قسمة أعيان الوقف بين المستحقين لا تجوز، لأن الموقوف عليه لا ملك له في العين الموقوفة عند هؤلاء الفقهاء، إنما حقه في منفعة الموقوف، فإذا جازت القسمة على الموقوف عليهم فإنما تجوز في المنافع.

أما عند الحنابلة فالمشهور عندهم أن الملك في الموقوف يكون للموقوف عليه. وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء في ذلك.

قال الحنفية: إذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار متفقاً عليه كسائر المختلفات، فإن طلب بعضهم القسمة فعند أبي حنيفة لا يقسم ولكن يتهايئون.

ونقل ابن عابدين عن فتاوى ابن الشلبي أن القسمة بطريق التهايؤ المتناوب في العين الموقوفة، كما إذا كان الموقوف أرضاً مثلاً بين جماعة فتراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ من الأرض الموقوفة قطعة معينة يزرعها لنفسه هذه السنة، ثم في السنة الأخرى يأخذ كل منهم قطعة غيرها فذلك سائغ، ولكنه ليس بلازم فلهم إبطاله، وليس ذلك في الحقيقة بقسمة، إذ القسمة الحقيقية أن يختص ببعض من العين الموقوفة على الدوام.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٦.

(٢) المهذب ١/ ٤٥٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠١- ٥٠٢، والإسعاف ص١٢٦، والشرح الكبير ٤/ ٨٨- ٨٩

ثم قال ابن عابدين: ولا يجوز استدامة التهايؤ لأن ذلك يؤدي في طول الزمان إلى دعوى الملكية أو دعوى كل منهم أن ما في يده موقوف عليه بعينه.

وبين ابن عابدين أن قسمة العين الموقوفة قسمة ملك على المستحقين لا تجوز، لأن حقهم ليس في العين، وهذا هو المذهب[١].

وقد اختلف المالكية في جواز قسمة الوقف قسمة مهايأة، فقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أما الحبس (أي الوقف) فاعلم أنه لا يجوز قسم رقابه اتفاقاً، وأما قسمته للاغتلال بأن يأخذ هذا كراءه شهراً مثلاً والآخر كذلك فقيل: يقسم ويجبر من أبى لمن طلب، وينفذ بينهم إلى أن يحصل ما يوجب تغيير القسمة بزيادة أو نقص يوجب التغيير.

وقيل: لا يقسم بحال وهو ما يفيده كلام الإمام مالك في المدونة.

وقيل: يقسم قسمة اغتلال بتراضيهم، فإن أبى أحدهم القسمة لا يجبر عليها، واستظهر الحطابُ القول الثالث.

وسواء على ما استظهره قسم قسمة اغتلال أو قسمة انتفاع بأن ينتفع كل واحد بالسكنى بنفسه أو بالزراعة بنفسه مدة، وإن كانت الأقوال الثلاثة إنما هي في قسمة الاغتلال[١].

وذهب الشافعية إلى أن قسمة الوقف بين أربابه ممتنعة مطلقاً، لأن فيه تغييراً لشرط الواقف، ولا مانع من مهايأة رضوا بها كلهم، إذ لا تغيير فيها لعدم لزومها[٢].

والمعروف عند الحنابلة أن الملك في الموقوف إنما هو للموقوف عليه، ولذلك أجازوا قسمة عين الموقوف على الموقوف عليهم إلا أنهم اختلفوا في جواز ذلك إذا كان الوقف على جهة واحدة.

فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: يصح قسم موقوف ولو كان موقوفاً على جهة واحدة واختاره صاحب الفروع، قال عن شيخه تقي الدين: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقاً، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة، ثم قال: والظاهر أن ما ذكره شيخنا عن الأصحاب وجه، يعني كغيره من الوجوه المحكية، قال: وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق بين كون الوقف على جهة أو

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٦٧-٣٦٩، وفتح القدير ٤/ ٢٤١، والبحر الرائق ٥/ ٢٢٤.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٩٩، ومنح الجليل ٣/ ٦٢٣.

(٢) تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٢.

جهتين، وفي المنهج: لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم[1].

ومعلوم أن قسمة المهايأة التي يقول بها جمهور الفقهاء إنما تكون إذا كانت على قوم أو جماعة معينين.

أما إذا كان الوقف على من لا يحاط بهم كالفقراء فإن الناظر يعطي من الغلة بالاجتهاد.

قال المالكية: يفضل الناظر أهل الحاجة والعيال الفقراء بالاجتهاد في غلة وسكنى[2].

التصرفات اللازمة عند تعطل الموقوف:

إذا تعطلت منافع الموقوف فالتصرفات التي يمكن أن تجرى عليه هي:

أ- عمارة ما يحتاج إلى العمارة إن أمكن.

ب- بيعه والاستبدال به غيره.

ج- رجوعه إلى ملك الواقف[3].

وللفقهاء في هذه التصرفات تفصيل بيانه كالآتي:

أولاً: عمارة الموقوف:

٨٥- الغرض من عمارة الموقوف بقاء عينه صالحة للانتفاع تحقيقاً للغرض الأصلي من الوقف.

وتتم عمارة الموقوف بأحد أمرين:

أولهما: تعهده بالحفظ والصيانة وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحاً للانتفاع به الآن وليس به خلل.

يقول ابن عابدين تعليقاً على قول الدر المختار «ويبدأ من غلة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين»: والعمارة اسم لما يعمر به المكان، بأن يصرف إلى الموقوف عليه حتى يبقى إلى ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك، فلو كان الوقف شجراً يخاف هلاكه كان للناظر أن يشتري من غلته فصيلاً (زرعاً) فيغرزه، لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان... وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها، ومن ذلك دفع المرصد (أي الدين) الذي على الموقوف، فإن المرصد دين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء حتى تتخلص رقبة الوقف ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك، وكون

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٣.

(٢) ينظر شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٩١، وفتح القدير ٦/ ٢٤٠.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤، وفتح القدير ٦/ ٢٤٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩١، والخرشي ٧/ ٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٢-٢٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٤-٥١٦، والمغني ٥/ ٦٣١-٦٣٢.

التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد[1].

ومما يصرف فيه ريع الموقوف على عمارة المسجد - كما يقول الشافعية - السلم، والبواري للتظليل بها، والمكانس ليكنس بها، والمساحي لينقل بها التراب، وظلة تمنع إفساد خشب الباب بمطر ونحوه إن لم يضر بالمارة[2].

ثانيهما: أن تتم العمارة بالبناء والترميم والتجصيص لما تشقق أو تهدم من الأبنية الموقوفة.

يقول الخرشي: يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه لبقاء عينه ودوام منفعته.

ويقول الشربيني: يصرف ريع الموقوف على عمارة المسجد في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري... إلخ[3].

أ- تقديم العمارة على غيرها من المصارف:

٨٦ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن عمارة الوقف مقدمة على جميع المصارف الأخرى، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرطه، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاء.

بل إن المالكية نصوا على أن الواقف لو شرط عدم البدء من غلة الوقف بإصلاحه، أو شرط عدم البدء بنفقته فيما يحتاج لنفقة فلا يتبع شرطه، لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله بل يبدأ بمرمته والنفقة عليه من غلته لتبقى عينه[1].

وذهب الحنابلة إلى أنه يتبع شرط الواقف، فإن كان الوقف كالعقار ونحوه من سلاح ومتاع وكتب لم تجب عمارته على أحد إلا بشرطه، فإن شرط الواقف عمارته عمل به مطلقاً، سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها فيعمل بما شرطه، فإن شرط تقديم الجهة على العمارة عمل به، لكن قال الحارثي: ما لم يؤد إلى تعطيل الوقف، فإن أدى إليه قدمت العمارة حفظاً لأصل الوقف، فإن أطلق الواقف ولم يحدد فإن العمارة تقدم على أرباب الوظائف، قال في التنقيح: ما لم يفض إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما حسب الإمكان[2].

وقد فرق الحنفية بين العمارة الضرورية وغير

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٦.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩٣.

(٣) الخرشي ٧/٩٣-٩٤، وحاشية الدسوقي ٤/٩٠، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٦، ٣٧٧، والبحر الرائق ٥/٢٢٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٩٠، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٣.

(٢) كشاف القناع ٤/٢٦٦، وشرح المنتهى ٢/٥٠٧.

الضرورية، فإذا كانت العمارة ضرورية واحتيج إليها كرفع سقف أو بناء جدار فإنها تقدم على جميع جهات المصارف، إذ ليس من النظر خراب المسجد لأجل ما يعطى للإمام والمؤذن، فإن فضل عن التعمير شيء يعطى ما كان أقرب إليه ممن في قطعه ضرر بين، وإن كانت العمارة غير ضرورية بحيث لا يؤدي تركها إلى خراب العين لو أخر العمارة إلى غلة السنة القادمة فيقدم الأهم فالأهم[1].

وفي البحر عن الخانية: إذا اجتمع من غلة الأرض في يد القيم، فظهر له وجه من وجوه البر نحو فك أسارى المسلمين أو إعانة الغازي المنقطع، وكان الوقف محتاجاً إلى الإصلاح والعمارة، ويخاف القيم لو صرف الغلة إلى العمارة يفوت ذلك البر فإنه ينظر: إن لم يكن في تأخير إصلاح الأرض ومرمتها إلى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر، وتؤخر المرمة إلى الغلة الثانية.

وإن كان في تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة إلى المرمة، فإن فضل شيء يصرف إلى ذلك البر. قال ابن نجيم: وظاهر هذا أنه يجوز الصرف إلى المستحقين وتأخير العمارة إلى الغلة الثانية إذا لم يخف ضرر بين.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٧٢-٣٧٩.

ثم قال ابن نجيم: ولو صرف المتولي على المستحقين، وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامناً، لأن ما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى عن حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ذلك ضمن[1].

كما نص الحنفية على أنه لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم يصرف الفاضل للفقراء والمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه الآن، لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترط الواقف ذلك، فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم العمارة عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء[2].

كما نص الحنفية على أن ما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في العمارة، فإن كان التهيؤ للعمارة ثابتاً في الحال صرفه إليها، وإلا حفظه حتى يتهيأ ذلك وتتحقق الحاجة.

(١) البحر الرائق ٥/٢١٥.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٩.

وقريب من هذا ما ذكره الشافعية ، فقد جاء في مغني المحتاج : يدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير هدمه ، ويشتري له بالباقي عقاراً ويقفه، لأنه أحفظ له لا بشيء من الموقوف على عمارته لأن الواقف وقف عليه[1].

ب- الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته:

٨٧- اختلف الفقهاء في الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته، فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته، وإصلاح ما رمي من بنائه وسائر مؤناته التي لابد منها تكون من غلة الوقف، سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشرطه، لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى ولا تجري إلا بهذا الطريق[2].

وقال المالكية : لو شرط الواقف غير ذلك بطل شرطه[3].

وقال الحنفية : لو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى ، ولو متعدداً من ماله لا من الغلة، إذ الغرم بالغنم، ولأن المنفعة له فكانت المؤنة عليه ، فإن امتنع من العمارة أو لم يقدر عليها لفقره آجرها القاضي منه أو من غيره وعمرها بالأجرة كعمارة الواقف، ولا يجبر الآبي على العمارة، وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضاً[4].

وقال المالكية : الفرس الموقوف للغزو ينفق عليه من بيت المال، ولا تلزم نفقته الواقف ولا الموقوف عليه ، فإن عدم بيت المال بيع وعوض بثمنه سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة[5].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يتبع شرط الواقف.

فقد نص الشافعية على أن نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت، سواء شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة تكون من بيت المال، كمن أعتق من لا كسب له ، أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ

---

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٢، والهداية مع الفتح ٦/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٢-٣٩٣.

(2) البدائع ٦/ ٢٢١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.

(3) الخرشي ٧/ ٩٤.

(4) البدائع ٦/ ٢٢١، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٠-٣٨١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.

(5) جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٩، وأسهل المدارك ٣/ ١٠٩، والخرشي ٧/ ٩٤.

كالملك المطلق، بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته[1].

ومثل ذلك قال الحنابلة: فقد جاء في كشاف القناع: يرجع إلى شرط الواقف في الإنفاق على الموقوف إذا كان حيواناً أو غيره وخرب، بأن يقول: ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا، فإن عين الواقف الإنفاق عليه من غلته أو من غيرها عمل به، فإن لم يعينه وكان الموقوف ذا روح كالرقيق والخيل فإنه ينفق عليه من غلته، فإن لم يكن له غلة فنفقته على الموقوف عليه المعين، فإن تعذر الإنفاق عليه لعجزه بيع وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفاً، وإن أمكن إجارته أجر بقدر نفقته، وكذا لو احتاج خان مسبل إلى مرمة أوجر منه بقدر ذلك.

وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين فنفقته في بيت المال.

وإن كان الوقف عقاراً ونحوه كسلاح ومتاع لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط الواقف[2].

جـ- حكم التعدي على عمارة الوقف:

٨٨- ذهب الفقهاء إلى أن من تعدى على الوقف بهدم أو غيره فإنه يضمن، فقد نقل ابن عابدين عن البحر أن كون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد، ولذا قال في الولوالجية: رجل آجر دار الوقف، فجعل المستأجر رواقها مربطاً للدواب وخربها يضمن، لأنه فعل بغير إذن[1].

وقال المالكية: ومن هدم وقفاً تعدياً فعليه إعادته على ما كان عليه ولو كان ذلك المهدوم بالياً، لأن الهادم ظالم بتعديه والظالم أحق بالحمل عليه، ولا تؤخذ قيمة المهدوم، وذلك كما قال ابن الحاجب وابن شاس. والراجح: أن عليه قيمته كسائر المتلفات وهو الذي ارتضاه ابن عرفة وشهره عياض، وهو ظاهر المدونة[2].

وإلى مثل ذلك - أي الضمان بالتعدي - ذهب الشافعية فقد جاء في مغني المحتاج: الكتب الموقوفة على طلب العلم لا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعد وإن تعدى ضمن. ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له[3].

د- الاستدانة لمصلحة الوقف:

٨٩- إذا كان الموقوف في حاجة إلى تعمير وإصلاح، أو كان في حاجة إلى نفقة ولم يوجد من الريع ما يكفي لسد حاجة التعمير والإصلاح،

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، وأسنى المطالب ٢/ ٤٧٣.
(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٥-٢٦٦.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٦.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٩٢.
(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٩١.

فهل يجوز لناظر الوقف الاستدانة على الوقف لهذا السبب؟ وهل يحتاج في ذلك إلى إذن أو لا يحتاج؟

اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب المالكية والحنابلة والحنفية في قول إلى أنه يجوز للناظر أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه كسائر تصرفاته، لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان كما يقول الحنابلة.

قال المالكية: ولو التزم حين أخذ النظر أن يصرف على الوقف من ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك، وله الرجوع بما صرفه[1].

وعند الشافعية: لا يجوز للناظر الاقتراض دون شرط الواقف أو إذن الإمام، ويجوز أن يقرض الإمام الناظر من بيت المال، أو يأذن له في الاقتراض أو الإنفاق من مال نفسه على العمارة بشرط الرجوع، ولو اقترض الناظر من غير إذن الحاكم ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه به[2].

وذهب الحنفية على المعتمد إلى أنه لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر، فيجوز بشرطين:

الأول: إذن القاضي، فلو ببعد عنه يستدين بنفسه.

الثاني: ألا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها.

وذكر ابن عابدين: أن الاستدانة على الوقف لا تجوز إذا لم تكن بأمر الواقف، لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم، فلا يثبت إلا على القيم وما وجب على القيم لا يملك قضاءه من غلة الفقراء، وهذا هو القياس، لكن ترك القياس عند الضرورة، كما ذكره أبو الليث وهو المختار أنه إذا لم يكن من الاستدانة بد فإنها تجوز بأمر القاضي إن لم يكن بعيداً عن المتولي، لأن ولاية القاضي أعم في مصالح المسلمين.

أما ما له منه بد - كالصرف على المستحقين - فلا تجوز الاستدانة لأجل ذلك، كما في القنية، إلا ما يعطى للإمام والخطيب والمؤذن لأن ذلك لضرورة مصالح المسجد فيما يظهر، كذلك إذا كانت الاستدانة للحصر والزيت بناء على القول الراجح بأن ذلك من مصالح المسجد.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٣، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٥/ ٣٩٢.

وإذا كان لابد من إذن القاضي فادعى المتولي الإذن فالظاهر أنه لا يقبل إلا ببينة وإن كان المتولي مقبول القول، لما أنه يريد الرجوع في الغلة، وهو إنما يقبل قوله فيما في يده، وعلى هذا فإن كان الواقع أنه لم يستأذن يحرم عليه الأخذ من الغلة لأنه يعتبر متبرعاً ما دام لم يوجد إذن(١).

وقال ابن عابدين: وإذا كان للوقف غلة فأنفق المتولي من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف، لكن في فتاوى الحانوتي أنه له الرجوع ديانة، لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه إلا أن يشهد أنه أنفق ليرجع، قال ابن عابدين: لكن يجب تقييد ذلك بما إذا كان للوقف غلة، وإن لم يكن له غلة فلا بد من إذن القاضي(٢).

ثانياً: بيع الموقوف والاستبدال به:

٩٠- إذا تعطل الموقوف وصار بحالة لا ينتفع بها، فقد أجاز الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في رأي بيعه وجعل ثمنه في مثله.

وأجاز الحنفية البيع والاستبدال ولو لم يتعطل الموقوف، لكن بشروط خاصة.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٩.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٠.

كما فرق المالكية بين العقار والمنقول، وهذا في الجملة. ولكل مذهب تفصيل بيانه كما يلي:

الاستبدال بالموقوف عند الحنفية:

للاستبدال عند الحنفية صور ثلاث:

الصورة الأولى:

٩١- أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره الاستبدال بأرض الوقف أرضاً أخرى حين الوقف، ولهذه الصورة صيغتان:

الصيغة الأولى: أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرى، فتكون وقفاً بشرائط الأولى(١).

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حكم هذه الصورة على النحو التالي:

فعند أبي يوسف وهلال والخصاف يجوز الوقف والشرط استحساناً(٢).

وهذا القول هو الصحيح على ما جاء في فتاوى قاضيخان، لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف، فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أخرى، ويكون الثاني قائماً مقام

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨، والإسعاف ص٣٦.
(٢) الإسعاف ص٣٦، وفتح القدير ٦/ ٢٢٧.

الأولى فإن أرض الوقف إذا غصبها غاصب وأجرى عليها الماء حتى صارت بحراً لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها أرضاً أخرى، فتكون الثانية وقفاً على شرائط الأولى، وكذلك أرض الوقف إذا قل نزلها (ريعها) لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنها يكون صلاح الوقف في الاستبدال بأرض أخرى، فيصح أن يشترط الواقف ولاية الاستبدال وإن لم تكن الضرورة داعية إليه في الحال[1].

وقال محمد ويوسف بن خالد السمتي: الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس[2].

وقد وجّه السرخسي رأي محمد في كون فساد شرط الاستبدال لا يؤثر في صحة الوقف فقال: وعند محمد- وهو قول أهل البصرة- الوقف جائز والشرط باطل، لأن هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والوقف يتم بذلك، ولا ينعدم به معنى التأبيد في أصل الوقف، فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطاً فاسداً فيكون باطلاً في نفسه، كالمسجد إذا شرط الاستبدال به، أو شرط أن يصلي فيه قوم دون قوم، فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح، فهذا مثله[3].

وقال بعض فقهاء الحنفية: الوقف والشرط فاسدان[4].

ونقل الكمال بن الهمام عن الأنصاري أن الشرط صحيح، لكن لا يبيعها إلا بإذن الحاكم، وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن في بيعها إذا رآه أنظر لأهل الوقف[5].

ولو شرط الواقف أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يزد صح استحساناً، وصارت الثانية وقفاً بشرائط الأولى، ولا يحتاج إلى إيقافها لأن الأرض تعينت للوقف، فيقوم ثمنها مقامها في الحكم، وبمجرد شراء أرض بثمنها تصير وقفاً على شرائط الأولى من غير تجديد وقف.

والقياس أن الوقف باطل لأنه لم يذكر إقامة أرض أخرى مقام الأولى[6].

الصيغة الثانية: لو شرط أن لقيم الاستبدال وقف بشرطه لنفسه كان له أن يستبدل لنفسه، لأن

---

(1) البحر الرائق ٥/٢٣٩، والإسعاف ص٣١، وفتح القدير ٦/٢٢٨، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣/٣٠٦.

(2) الإسعاف ص٣١، والبحر الرائق ٥/٢٣٩، والهداية مع فتح القدير ٦/٢٢٢، ٢٢٨.

(3) المبسوط ١٢/٤١، ٤٢.

(4) الإسعاف ص٣١، وفتاوى الهندية ٣/٣١٦.

(5) فتح القدير ٦/٢٢٨.

(6) الإسعاف ص٣١، والبحر الرائق ٥/٢٤٠، وفتح القدير ٦/٢٢٩.

إفادته الولاية لغيره بذلك فرع كونه يملكها[١].

ولو شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه ملك الواقف الاستبدال وحده، ولا يملكه فلان وحده[٢].

قال ابن عابدين: ولو شرط الاستبدال لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره فالاستبدال جائز على الصحيح وقيل اتفاقاً.

ولو وقف أرضه وشرط أن يستبدلها بأرض ليس له أن يستبدلها بدار، ولو شرط أن يكون البدل داراً لا يجوز له أن يستبدلها بأرض، ولو شرط أرض قرية لا يستبدلها بأرض غيرها، لتفاوت أراضي القرى مؤنة واستغلالاً فيلزم الشرط.

ولو لم يقيد البدل بأرض ولا دار يجوز له أن يستبدل بها من جنس العقارات بأي أرض أو دار أو بلد شاء للإطلاق[٣].

وإن شرط الاستبدال فليس له أن يستبدل الأرض الثانية بأرض ثالثة، لأن الشرط وجد في الأولى فقط إلا أن يذكر عبارة تفيد ذلك[٤].

(١) فتح القدير ٦/ ٢٢٨.
(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٤٠، وفتح القدير ٦/ ٢٢٩.
(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٠، والإسعاف ص٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.
(٤) الدر المختار وابن عابدين ٣/ ٣٨٨، وفتح القدير ٦/ ٢٢٨.

والاستبدال في حالة اشتراطه يجوز ولو كانت العين ذات ريع ونفع، قال ابن عابدين: لو شرط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره، فلا يلزم خروج الوقف عن الانتفاع، ولا مباشرة القاضي له، ولا عدم ريع يعمّر به[١].

الصورة الثانية:

٩٢- ألا يشرط الواقف الاستبدال حين الوقف، سواء شرط عدم الاستبدال أو سكت، لكن صار الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤنته، فالاستبدال في هذه الصورة جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه[٢].

ونقل ابن عابدين عن البحر الرائق أنه قد اختلف كلام قاضيخان، ففي موضع جوز للقاضي الاستبدال بلا شرط من الواقف حيث رأى المصلحة فيه، وفي موضع آخر منع منه ولو صارت الأرض بحال لا ينتفع بها، والمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال بالشروط الآتية:

أ- أن يخرج الموقوف عن الانتفاع بالكلية.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

ب- أن يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

ج- ألا يكون البيع بغبن فاحش.

د- أن يكون المستبدل قاضي الجنة، المفسر بذي العلم والعمل، لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين، وقاضي الجنة هو المشار إليه في حديث النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار»(١).

هـ- أن يكون البدل عقاراً لا دراهم ودنانير.

و- أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له ولا ممن له عليه دين.

ز- أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد، لما في الخانية: لو شرط استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض وبالعكس، قال ابن عابدين نقلاً عن العلامة قنالي زادة: والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال، لأن المنظور فيها كثرة الريع وقلة المرمة والمؤنة، فلو استبدل الحانوت بأرض تزرع ويحصل منها غلة قدر أجرة الحانوت كان أحسن، لأن الأرض أدوم وأبقى وأغنى عن كلفة الترميم والتعمير بخلاف الموقوفة للسكنى، لظهور أن قصد الواقف الانتفاع بالسكنى.

ح- في القنية: مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانت في محلة واحدة أو محلة أخرى خيراً، والعكس لا يجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها وقلة الرغبة فيها(١).

وجاء في البحر الرائق عن شرح منظومة ابن وهبان: لو شرط الواقف عدم الاستبدال، أو يكون الناظر معزولاً قبل الاستبدال، أو إذا هم بالاستبدال انعزل، هل يجوز استبداله؟ قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال(٢).

وجاء في البحر الرائق أيضاً: روي عن محمد: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أخرى هي أكثر ريعاً، كان له أن يبيعها ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً، ثم قال: ومن المشايخ من لم يجوز بيعه تعطل الوقف أو لم يتعطل، وكذا لم يجوز الاستبدال في الوقف، وقال قاضي خان: لو كان الوقف مرسلاً أي لم يذكر فيه شرط الاستبدال فلا يجوز بيعه والاستبدال به ولو كان أرض الوقف سبخة لا ينتفع بها، لأن سبيل

---

(١) حديث: «القضاة ثلاثة...». أخرجه أبو داود (٤/٥ - ط حمص) من حديث بريدة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٨، والبحر الرائق ٥/٢٤٠-٢٤١، والإسعاف ص٢٢.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٤١.

الوقف أن يكون مؤبداً لا يباع، وإنما تثبت ولاية الاستبدال بالشرط، وبدون الشرط لا تثبت[1].

الصورة الثالثة:

٩٣- ألا يشرط الواقف الاستبدال وللموقوف ريع وغلات وغير معطل، ولكن في الاستبدال نفع في الجملة، وبدله خير منه نفعاً وريعاً، قال ابن عابدين: وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار كذا حرره العلامة قنالي زاده[2].

ثم نقل ابن عابدين عن الأشباه: أنه لا يجوز استبدال العامر إلا في أربع مسائل:

الأولى: إذا شرط الواقف الاستبدال.

الثانية: إذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً، فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها أرضاً بدلا.

الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها بدلاً.

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعاً، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية، قال صاحب النهر: قول قارئ الهداية: والعمل على قول أبي يوسف معارض بما قاله صدر الشريعة نحن لا نفتي بقول أبي يوسف[1].

الاستبدال بالموقوف عند المالكية:

٩٤- أما المالكية فلهم تفصيل آخر: إذ أنهم يفرقون بين العقار والمنقول في بيعه واستبدال غيره به، فأجازوا الاستبدال في المنقول إذا لم توجد جهة تنفق عليه وخيف عليه الهلاك أو تعطلت منافعه وصار لا ينتفع به فيما حبس من أجله.

جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: الفرس الموقوف في سبيل الله كالغزو والرباط تكون نفقته في بيت المال، فإن عدم بيت المال فإنه يباع ويعوض بدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة. وكذلك يباع كل حبس لا ينتفع به - غير عقار - كفرس يكلب أي يصاب بداء الكلب وأصبح لا ينتفع به فيما حبس عليه، أو كثوب يخلق أو عبد يهرم أو كتب تبلى، وإذا بيع جعل ثمنه في مثله إن أمكن أو شقصه أي في جزء من ذلك الشيء - إن لم يمكن شراء الشيء كاملاً، فإن لم يمكن تصدق بالثمن[2]، كما أن ذكور الحيوانات الموقوفة للغزو وكانت فيها ما يؤخذ لتحصيل اللبن والنتاج إذا كبرت وأصبحت لا ينتفع بها فإنها تباع، ويجعل ثمن ذلك كله في

---

(1) البحر الرائق ٥/ ٢٢٣.

(2) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧.

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٨٩.

(2) الشرح الصغير ٤/ ٢٠٧، والدسوقي ٤/ ٩٠-٩١.

إناث لتحصيل اللبن والنتاج منها لدوام الوقف.

قال الدردير: يعني أن من وقف شيئاً من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر من إناثها، فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع وتكون وقفاً كأصلها[1].

أما العقار فالمذهب عند المالكية أنه لا يجوز بيعه ولو خرب وصار لا ينتفع به، وسواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها، كما لا يجوز استبداله بمثله غير خرب، قال مالك: لا يباع العقار المحبس ولو خرب. وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك، لكن روى أبو الفرج عن مالك أن الإمام إذا رأى بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله[2].

كما أجاز بعض المالكية معاوضة الربع الخرب، ففي التاج والإكليل: يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقاً. قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب، لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين، فيعود كما كان، واختلف في معاوضة الربع الخرب بربع غير خرب،

وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للمعوض عنه ويسجل ذلك ويشهد به[3].

وأجاز المالكية بيع العقار لضرورة توسيع مسجد جامع، وسواء كان الوقف على معينين أو غير معينين. والمراد بالمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة. قال ابن رشد: ظاهر سماع ابن القاسم أن ذلك جائز في كل مسجد وهو قول سحنون. وفي النوادر عن مالك والأخوين وأصبغ وابن عبد الحكم أن ذلك في مساجد الجوامع إن احتيج لذلك، لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع.

كما يجوز بيع الوقف لتوسعة مقبرة أو طريق لمرور الناس، فيجوز بيع الوقف لذلك ولو جبراً على المستحقين أو الناظر، وأمر المستحقون وجوباً بجعل ثمنه في حبس غيره، ولا يجبرهم الحاكم على الجعل في حبس غيره، أي لا يقضي عليهم به.

---

(1) الشرح الصغير ٤/٣٠٧-٣٠٨، والدسوقي ٤/٩١.

(2) الشرح الصغير ٤/٣٠٨، والدسوقي ٤/٩١

(3) التاج والإكليل ٦/٤٢

وفي الشرح الصغير أن ما وسع به المسجد من الرباع فيدفع ثمنه إذا كان حبساً على معين، أما ما كان حبساً على غير معين كالفقراء فلا يلزم تعويضه أي دفع ثمن فيه، لأنه إذا كان على غير معين لم يتعلق به حق لمعين، وما يحصل من الأجر لواقفه إذا دخل في المسجد أعظم مما قصد تحبيسه لأجله أولاً[1].

وقال المالكية: إن اشترط الواقف التغيير والتبديل عمل به، وفي النوادر والمتيطية وغيرهما: أن الواقف إذ شرط في وقفه أنه إن وجد فيه ثم رغبة - أي ثمناً مرغوباً فيه - بيع واشتري غيره أنه لا يجوز له ذلك، فإن وقع مضى وعمل بشرطه[2].

وفي فتح العلي المالك: أرض موقوفة على سبيل في طريق المسلمين، شرط واقفها ألا تباع ولا تستبدل بغيرها، ثم استبدل ناظر السبيل تلك الأرض بأرض أخرى من أراضي الديوان: بأن دفع أرض الوقف لرجل من الفلاحين وأخذ منه أرضاً من أراضي الديوان، وصار الناظر يدفع مصاريف الوقف والفلاح يدفع ما عليه من الخراج، قال الدردير: حيث شرط الواقف عدم الاستبدال وأطلق كانت المبادلة

(1) الشرح الصغير ٢/ ٢٠٨، والدسوقي ٤/ ٩١-٩٢.
(2) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٣.

الحاصلة من الناظر باطلة، ويجب على الناظر رد أرض الديوان لصاحبها وأخذ أرض الوقف بعينها، ومن امتنع فعلى الحاكم زجره[1].

الاستبدال بالموقوف عند الشافعية:

٩٥- أما الشافعية فلهم في الاستبدال تفصيل:

جاء في المهذب: إن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه لم يعد إلى الملك، ولم يجز له التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبداً ثم زمن.

وقال الشربيني: الأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك كما في الروضة، ولم تصلح إلا للإحراق، لئلا تضيع ويضيق المكان بها من غير فائدة، فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف، لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا ما جرى عليه الشيخان:

(1) فتح العلي المالك ٢/ ٢٤٣.

وهو المعتمد، وعلى هذا يصرف ثمنها في مصالح المسجد. قال الرافعي: والقياس أن يشترى بثمن الحصير حصير لا غيرها.

قال: ويشبه أنه مرادهم، وهو ظاهر إن أمكن وإلا فالأول. وكالحصر في ذلك نحاتة الخشب وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها نفع ولا جمال.
والثاني: لا يباع ما ذكر إدامة للوقف في عينه؛ ولأنه يمكن الانتفاع به في طبخ جص أو آجر.

قال السبكي: وقد تقوم قطعة من الجذوع مقام آجرة، وقد تقوم النحاتة مقام التراب ويختلط به. قال الأذرعي: ولعله أراد مقام التبن الذي يستعمل في الطين، وجرى على هذا جمع من المتأخرين.

أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد، فإنها تباع للحاجة

وأما الجذوع وما شابهها إذا صلح لغير الإحراق: بأن أمكن أن يتخذ منها ألواح وأبواب فلا تباع قطعاً.

فإن خيف على المسجد - كأن كان آيلاً للسقوط - نُقِض وبنى الحاكم بنقضه مسجداً آخر إن رأى ذلك وإلا حفظه، وبناؤه بقربه أولى، ولا يبني به بئراً، كما لا يبني بنقض بئر خربت مسجداً بل بئراً أخرى، مراعاة لغرض الواقف ما أمكن. ولو وقف على قنطرة وانخرق الوادي وتعطلت القنطرة، واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة، وغلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا بلاد الكفار إذا حصل فيه الأمن يحفظه الناظر لاحتمال عوده ثغراً(1).

وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز بيعه لما ذكرناه في المسجد، وهو الأصح.

والثاني: وهو مقابل الأصح يجوز بيعه لأنه لا يرجى منفعته فكان بيعه أولى من تركه، بخلاف المسجد فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه، فإن قلنا: تباع كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف.

فمن الأصحاب من قال: إن قلنا: إن الملك في رقبة الموقوف للموقوف عليه - وهو مقابل الأظهر - كان ثمنه للموقوف عليه لأنه بدل ملكه، وإن قلنا: إنه لله تعالى - وهو الأظهر - اشتري به مثله ليكون وقفاً مكانه، وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: يشتري بها مثله ليكون وقفاً مكانه قولاً واحداً(2).

---

(1) مغني المحتاج ٢/٣٩٢.

(2) المهذب ١/٤٥٥، ٤٥٦، ومغني المحتاج ٢/٣٩١، ٣٩٢.

الاستبدال بالموقوف عند الحنابلة:

٩٦- وعند الحنابلة يجوز الاستبدال في الوقف إذا كان غير صالح للغرض الذي وقف من أجله ولم يعد صالحاً للانتفاع به، وسواء أكان الموقوف منقولاً أم عقاراً، مسجداً أو غير مسجد.

قالوا: يحرم بيع الوقف ولا يصح، ولا تصح المناقلة به أي إبداله ولو بخير منه نصاً، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به فيباع، أو تتعطل منافعه المقصودة بغير الخراب كخشب تشعث وخيف سقوطه نصاً. ولو كان الوقف مسجداً وتعطل نفعه المقصود لضيقه على أهله نصاً وتعذر توسعته أو تعذر الانتفاع به لخراب محلته أو كان الموضع قذراً، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيصح بيعه ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه كذلك إضاعة، فوجب الحفظ بالبيع، ولأن الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض[1].

ويصح بيع شجرة موقوفة يبست، وبيع جذع موقوف انكسر أو بلي أو خيف الكسر أو الهدم، قال في التلخيص: إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعاً به، فإنه يباع رعاية للمالية، والمدارس والربط والخانات المسبلة ونحوها جائز بيعها عند خرابها وجهاً واحداً[1].

والفرس الموقوف على الغزو إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه فرس يصلح للغزو، وقال في رواية أبي داود: الذي يحبس من الدواب التي تحبس فلا ينتفع به يباع ثم يجعل ثمنه في حبيس، وبمجرد شراء البدل يصير البدل وقفاً[2].

كما قالوا: وما تعطلت منافعه فإنه يباع وجوباً ولو شرط الواقف عدم بيعه فشرطه فاسد، والذي يتولى بيع الموقوف - حيث جاز بيعه - هو الحاكم إن كان الوقف على سبيل الخيرات كالمساكين والمساجد والقناطر ونحوها، لأنه فسخ لعقد لازم مختلف فيه اختلافاً قوياً فتوقف على الحاكم كالفسوخ المختلف فيها، وإن كان الوقف على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤم أو يؤذن أو يقوم بهذا المسجد

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٤ - ٥١٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٢.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٩٣.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥.

ونحوه فالذي يتولى بيعه ناظره الخاص، والأحوط ألا يفعل ذلك إلا بإذن الحاكم، لأنه يتضمن البيع عن من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن أشبه البيع على الغائب، ويصير بمجرد شراء البدل لجهة الوقف يصير وقفاً، والاحتياط وقفه بصيغة جديدة لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء[1].

ثالثاً: رجوع الوقف إلى ملك الواقف:

٩٧- ذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه لو خرب ما حول المسجد واستغني عنه ولو مع بقائه عامراً، وكذا لو خرب المسجد وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر، فإنه يعود إلى ملك الباني إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً خلافاً لأبي يوسف، وعلل محمد ذلك بأن الواقف عيّن الوقف لنوع قربة، وقد انقطعت فينقطع هو أيضاً، وصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، وقنديله إذا خرب المسجد يعود إلى ملك متخذه، وكما لو كفن ميتاً فافترسه سبع عاد الكفن إلى ملك مالكه، وكهدي الإحصار إذا زال الإحصار فأدرك الحج كان له أن يصنع بهديه ما شاء.

وعند أبي يوسف ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي، فيباع نقضه بإذن القاضي ويصرف ثمنه إلى بعض المساجد.

ويتفرع على الخلاف بين محمد وأبي يوسف أنه إذا انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعمر به فإنه يرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف، لكن عند محمد إنما يعود إلى ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية كحانوت احترق ولا يستأجر بشيء، ورباط وحوض محلة خرب وليس له ما يعمر به.

وأما ما كان معداً للغلة فلا يعود إلى الملك إلا أنقاضه، وتبقى ساحته وقفاً تؤجر ولو بشيء قليل.

وفي الخلاصة قال محمد في الفرس إذا جعله حبيساً في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع أن يركب، فإنه يباع ويصرف ثمنه إلى صاحبه أو ورثته كما في المسجد[1].

وقال الشافعية في مقابل الأصح: إن الموقوف لو تعطلت منفعته بسبب غير مضمون كأن جفت الشجرة أو قلعها ريح أو سيل أو نحو ذلك ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها فإن الوقف ينقطع

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، ٥١٦.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧١، والهداية مع فتح القدير ٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

وينقلب ملكاً للواقف أو وارثه.

أما الأصح عندهم فإنه لا يعود ملكاً بل يظل وقفاً، والحكم كذلك عند الحنابلة[1].

النظر على الوقف:

٩٨- اتفق الفقهاء على أنه يتبع شرط الواقف في النظر على الوقف، فإذا جعل النظر لشخص معين اتبع شرطه، «لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جعل وقفه إلى ابنته حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها»[2] قال ابن قدامة: ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه[3].

لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا شرط الواقف النظر لنفسه، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز ذلك[4].

ويرى المالكية أنه إن لم يحز الموقوف عليه الوقف، فإن مات الواقف، أو مرض، أو فلس بطل الوقف.

أما إذا حاز الموقوف عليه الوقف، وشرط النظر لنفسه فيصح الوقف، وأجبر الواقف على أن يجعل النظر لغيره، إذ لا يجوز للواقف أن يجعل النظر لنفسه[1].

وإن لم يشترط الواقف ناظراً على الوقف بأن أغفل ذلك، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك.

فعند المالكية والحنابلة إن كان الوقف على غير معين كالفقراء والمساكين والمساجد فالحاكم يولي عليه من يشاء، لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه.

وإن كان الوقف على معين رشيد فهو الذي يتولى أمر الوقف.

قال ابن قدامة: لأنه ملكه ونفعه له، فكان نظره إليه كملكه المطلق.

وإن كان غير رشيد فوليه يتولى أمر الوقف، وفي احتمال عند الحنابلة - كما قال ابن قدامة أن ينظر فيه الحاكم، وهو اختيار ابن أبي موسى[1].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩١، والروضة ٥/ ٣٥١، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٢) أثر «جعل وقف عمر إلى ابنته حفصة..» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦١).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٩، وفتح القدير ٦/ ٢٣٠- ٢٣١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، والخرشي ٧/ ٩٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، والمهذب ١/ ٤٥٢، والمغني ٥/ ٦٤٦-٦٤٧.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٨٤، وفتح القدير ٦/ ٢٣٠، ٢٣١، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، والمغني ٥/ ٦٤٧.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨١، والحطاب ٦/ ١٩، والخرشي ٧/ ٨٤، والزرقاني ٧/ ٧٩، ومنح الجليل ٤/ ٤٧.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، والخرشي ٧/ ٩٢، والمغني ٥/ ٦٤٧.

واختلفت أقوال الحنفية، فعند أبي يوسف وهلال- وهو ظاهر المذهب- تكون الولاية للواقف، ثم لوصيه إن كان وإلا فللحاكم، لأن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهة الواقف بشرطه، فيستحيل أن يكون له الولاية وغيره يستفيد الولاية منه، ولأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، فيكون أولى بولايته.

وعند محمد لا تكون الولاية للواقف ما دام لم يشترط ذلك، لأن من أصله أن التسليم إلى القيم شرط لصحة الوقف، فإذا سلم لم يبق له ولاية فيه[1].

وإن مات الواقف ولم يجعل ولايته لأحد جعل القاضي له قيما ولا يجعله من الأجانب ما دام يجد من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك، إما لأنه أشفق، أو لأنه من قصد الواقف نسبة الوقف إليه، فإن لم يجد فمن الأجانب من يصلح لذلك[2].

وعند الشافعية إذا لم يشترط الواقف النظارة لأحد فالنظر للقاضي على المذهب، لأن له النظر العام فكان أولى بالنظر فيه، ولأن الملك في الوقف لله تعالى[1].

والرأي الثاني عند الشافعية: أن النظر إلى الواقف، لأنه كان النظر إليه، فإذا لم يشرطه بقي على نظره.

والثالث: أنه للموقوف عليه، لأن الغلة له فكان النظر إليه[2].

ما يشترط في ناظر الوقف:

اشترط الفقهاء لصلاحية الناظر على الوقف شروطاً عدة، منها ما هو محل اتفاق بينهم ومنها ما هو مختلف فيه، وبيان ذلك فيما يلي:

الشرط الأول: التكليف:

٩٩- يتفق الفقهاء على أنه يشترط في الناظر على الوقف أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح تولية الصبي ولا المجنون لعدم أهليتهم، وهذا في الجملة[3].

وللفقهاء بعض التفصيل:

فعند المالكية والحنابلة إن لم يشترط الواقف ناظراً معيناً، وكان الموقوف عليه معيناً كزيد وعمرو، فإنه يلي أمر الوقف بنفسه ويكون ناظراً

---

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/٣٨٤، وفتح القدير ٦/٢٣١.

(2) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/٤١٠، ٤١١، والإسعاف ص٥٠

(1) مغني المحتاج ٢/٣٨٩-٣٩٣.

(2) المهذب ١/٤٥٩.

(3) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٥، والبحر الرائق ٥/٢٤٤، وفتح القدير ٦/٢٤٩، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣، وروضة الطالبين ٥/٣٤٧، وكشاف القناع ٤/٢٧٠

عليه، فإن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً فإن وليه يقوم مقامه في النظر.

قال المالكية: يتبع شرط الواقف في تخصيص ناظر معين، فإن لم يجعل الواقف ناظراً فإن كان المستحق معيناً رشيداً فهو الذي يتولى أمر الوقف، وإن كان غير رشيد فوليه، وإن كان المستحق غير معين كالفقراء فالحاكم يولي عليه من يشاء[1].

وقال الحنابلة: ينتقل الملك في العين الموقوفة إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً معيناً أو جمعا محصورا كأولاده أو أولاد زيد، وينظر فيه الموقوف عليه إن كان مكلفا رشيدا، أو ينظر فيه وليه إن كان الموقوف عليه صغيرا أو مجنوناً أو سفيها. وقال ابن أبي موسى: ينظر فيه الحاكم[2].

وعند الحنفية نقل ابن عابدين عن الإسعاف قوله: ولو أوصى إلى صبي تبطل في القياس مطلقاً، وفي الاستحسان هي باطلة ما دام صغيراً، فإذا كبر تكون الولاية له، وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياساً. قال ابن عابدين: وفي فتاوى العلامة الشلبي: وأما الإسناد للصغير فلا يصح بحال لا على سبيل الاستقلال بالنظر ولا على سبيل المشاركة لغيره، لأن النظر على الوقف من باب الولاية، والصغير يولى عليه لقصوره، فلا يصح أن يولى على غيره.

قال ابن عابدين: رأيت في أحكام الصغار للاستروشني عن فتاوى رشيد الدين قال: القاضي إذا فوض التولية إلى صبي يجوز إذا كان أهلاً للحفظ، وتكون له ولاية التصرف، كما أن القاضي يملك إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن.

قال ابن عابدين: وعليه فيمكن التوفيق بحمل ما في الإسعاف وغيره على غير الأهل للحفظ: بأن كان لا يقدر على التصرف، أما القادر على التصرف فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرف، وللقاضي أن يأذن للصغير وإن لم يأذن له وليه[1].

وكما أن الجنون يمنع التولية ابتداء فإنه يمنعها بقاء، فلو كان ناظراً ثم جُنّ فإنه يعزل عن النظارة. لكن لو عاد إليه عقله وبرئ من علته هل يعود ناظراً؟ نقل ابن عابدين عن الفتح: أن الناظر ينعزل بالجنون المطبق سنة لا أقل، ولو برئ،

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٨٨.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٥٤-٢٥٥، ٢٧٠، والمغني ٥/ ٦٤٧، والإنصاف ٧/ ٦٦-٦٧.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣/ ٣٨١، والبحر الرائق ٥/ ٢٤٤-٢٤٥.

عاد إليه النظر، قال في النهر: والظاهر أن هذا في المشروط له النظر، أما منصوب القاضي فلا[1].

ونص الشافعية على أنه بالجنون تنسلب الولايات[2]، قال الشبراملسي: لو أفاق المجنون تعود إليه ولاية النظارة بنفس الإفاقة من غير تولية جديدة إذا كان بشرط الواقف[3].

الشرط الثاني: العدالة:

١٠٠- يشترط في ناظر الوقف أن يكون عدلاً.

وللفقهاء في هذا الشرط تفصيل:

أما الحنفية فقد اختلفوا في كون العدالة شرط صحة أو شرط أولوية على رأيين:

الأول: أن العدالة شرط صحة الوقف. فقد نقل ابن عابدين عن الإسعاف: ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخل بالمقصود.

والرأي الثاني: أن العدالة شرط أولوية، فقد قال ابن عابدين: والظاهر أن العدالة شرط أولوية لا شرط صحة، وأن الناظر إذا فسق

(1) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٩
(2) نهاية المحتاج ٤/٣٤٣
(3) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/٣٤٥

استحق العزل ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتى به[1].

وعند المالكية تعتبر العدالة شرطا إذا كان الناظر منصوباً من قبل القاضي أو من قبل الواقف. فقد جاء في الحطاب: النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه يجعله لمن يثق في دينه وأمانته، فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه. والناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس عليه مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر. وذكر البدر القرافي أن القاضي لا يعزل ناظراً إلا بجنحة، وللواقف عزله ولو بغير جنحة[2].

وعند الشافعية: تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الحاكم، قال السبكي: ينبغي أن يكتفي في منصوب الوقف بالعدالة الظاهرة.

وقال الأذرعي: تشترط العدالة الظاهرة والباطنة في منصوب الواقف أيضاً، قال الشربيني الخطيب: والأول أوجه.

وإذا فسق الناظر انعزل، ومتى انعزل بالفسق فالنظر للحاكم[3].

(1) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٩، والبحر الرائق ٥/٢٤٤
(2) الحطاب ٦/٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨.
(3) مغني المحتاج ٢/٣٩٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٩، وتحفة المحتاج ٦/٢٨٨

وقال الشافعية: لو فسق الناظر ثم صار عدلاً، فإن كانت ولايته مشروطة في أصل الوقف منصوصاً عليه بعينه عادت ولايته وإلا فلا، أفتى بذلك النووي ووافقه ابن الرفعة وغيره. قال الزركشي: وهو ظاهر[١].

وقال الحنابلة: إن كان النظر لغير الموقوف عليه، وكانت تولية الناظر من الحاكم بأن كان الوقف على الفقراء، أو ولي الحاكم ناظراً من غير الموقوف عليهم، أو كان النظر لبعض الموقوف عليهم وكانت ولايته من حاكم، بأن كان الوقف على الفقراء وولي الحاكم منهم ناظراً عليه، أو كانت التولية من ناظر أصلي فلابد من شرط العدالة فيه لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم، فإن لم يكن عدلاً لم تصح ولايته، وأزيلت يده عن الوقف حفظاً له، فإن عاد إلى أهليته عاد حقه.

قال ابن قدامة: وإن لم يكن أميناً لم تصح وأزيلت يده، وإن كان الناظر مشروطاً من قبل الواقف فلا نشترط فيه العدالة ويضم إلى الفاسق عدل، ذكره ابن أبي موسى والسامري وغيرهما لما فيه من العمل بالشرط وحفظ الوقف، ولا تزال يده، إلا أن لا يمكن حفظه منه فتزال ولايته، لأن مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه، وسواء أكان الناظر أجنبياً أو بعض الموقوف عليهم.

قال ابن قدامة: ويحتمل أن لا يصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته، لأنها ولاية على حق غيره فنفاها الفسق، وإن كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له بأن قال: وقفته على زيد ونظره له أو لكونه أحق به لعدم ناظر شرطه الواقف فالموقوف عليه أحق بالنظر، عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً كان أو امرأة، لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه، وقيل: يضم إلى الفاسق أمين، حفظاً لأصل الوقف عن البيع أو التضييع[١].

الشرط الثالث: الكفاية:

١٠١ - المقصود بالكفاية قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه

وقد نص الشافعية والحنابلة على أنه يشترط في الناظر الكفاية، لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوب شرعاً، وإن لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف

فإن اختلت الكفاية فقد قال الشافعية: ينزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٧٩، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٧.

(١) كشاف القناع ٤/٢٧٠، ٢٧٢، والإنصاف ٧/٦٧، والمغني ٥/٦٤٧، وشرح المنتهى ٢/٥٠٤.

الوقف، وفي نصبه كلام للسبكي أن الحاكم يتولاه استقلالاً فيوليه من أراد، وأن النظر لا ينتقل لمن بعده إذا شرط الواقف النظر لإنسان بعد آخر، إلا أن ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره. فإن زال الاختلال عاد نظره إن كان مشروطاً في الوقف منصوصاً عليه بعينه، كما ذكره النووي في فتاويه وإن اقتضى كلام الإمام خلافه.

وقال الحنابلة: إن ثبتت الكفاية لا يعزل، قال البهوتي: يضم إلى ناظر ضعيف قوي أمين، ليحصل المقصود، سواء كان ناظراً بشرط أو موقوفاً عليه(١).

أما الحنفية فقد قالوا: بعزل الناظر وجوباً لو كان الواقف غير مأمون أو عاجزاً.

وفي الإسعاف: لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به.

لكن قال ابن عابدين: الظاهر أنه شرط الأولوية لا شرط صحة(٢).

وكلام المالكية يفيد اشتراط الكفاية أيضاً، فقد قالوا: الناظر على المحبس إن كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله، إلا أن يكون المحبس جعله مالكاً أمر نفسه ويرضى به ويستمر(١).

الشرط الرابع: الإسلام:

١٠٢ - قال الحنابلة: يشترط في الناظر الإسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت الجهة كمسجد ونحوه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٢)، فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار(٣).

وأجاز الحنفية أن يكون الناظر ذمياً، وأن الإسلام ليس بشرط، ولو كان الناظر ذمياً وأخرجه القاضي لأي سبب، ثم أسلم الذمي لا تعود الولاية إليه(٤).

وعند الشافعية قال الرملي: قياس ما في

---

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٦-٣٩٧، وكشاف القناع ٤/٢٧٠، وشرح المنتهى ٢/٥٠٤.

(٢) ابن عابدين ٣/٣٨٥، والإسعاف ص٤٩.

(١) مواهب الجليل ٦/٣٧.

(٢) سورة النساء/ ١٤١.

(٣) كشاف القناع ٤/٢٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٤.

(٤) ابن عابدين ٣/٣٨٤، والإسعاف ص٥٠، والبحر الرائق ٥/٢٤٥.

الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه إن كان المستحق ذمياً، لكن يُرَدّ باشتراط العدالة الحقيقية في باب الوقف، قال الشبراملسي: القول بالرد هو المعتمد.

والفرق بين هذا وتزويج الذمي موليته أن ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصين موليته دفعاً للعار عنه بخلاف الوقف[1].

وهو ما يستفاد من كلام المالكية، ففي المواق قال ابن عرفة: النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه، قال المتيطي: يجعله لمن يوثق به في دينه وأمانته[2].

أجرة ناظر الوقف:

الكلام على أجرة الناظر يشمل عدة مسائل، مثل أحقيته في الأجرة، وفي تقديرها من الواقف أو القاضي، وفي مقدارها، وهل يستحق أجراً إذا لم يجعل له الواقف أو القاضي أجراً؟ وهكذا. وبيان ذلك فيما يلي:

أ - أحقية ناظر الوقف في الأجرة:

١٠٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الناظر على الوقف يستحق أجرة نظير قيامه بإدارة الوقف والعناية بمصالحه[1]. واستدلوا على ذلك بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما وقف أرضه بخيبر حيث قال: «لا بأس على من وليها أن يأكل بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه».

وما فعله علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حيث جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة[2].

وبالقياس على عامل الزكاة[3].

واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»[4].

قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لهذا الحديث: هو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، ومراد العامل في هذا الحديث: القيم على الأرض[5].

(1) نهاية المحتاج ٥/٣٩٦، وأسنى المطالب ٢/٤٧١، وتحفة المحتاج ٦/٢٨٨ مع الحواشي.

(2) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣٧.

(1) البحر الرائق ٥/٢٦٤، والدسوقي ٤/٨٨، ومغني المحتاج ٢/٣٨٠، ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٥، ٥٠٣.

(2) الإسعاف ص٥٣، والمغني لابن قدامة ٥/٦٠٥-٦٠٦.

(3) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٥

(4) حديث: «لا تقتسم ورثتي ديناراً...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/٤٠٦) من حديث أبي هريرة.

(5) فتح الباري ٥/٤٠٦.

ب- تقدير أجرة الناظر أو ما يستحقه الناظر من الأجر:

أجرة الناظر إما أن تكون مشروطة من قبل الواقف، أو مقدرة من قبل القاضي.

١٠٤- فإن كانت الأجرة مشروطة من قبل الواقف، فإن الناظر يأخذ ما شرطه له الواقف ولو كان أكثر من أجر مثله. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة.

ونص الحنفية على أنه لو عين له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر مثله بطلبه[1].

ونص الشافعية على أنه لو جعل النظر لنفسه وشرط لنفسه أجراً فإنه لا يزيد على أجرة المثل، فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف لأنه وقف على نفسه[2].

وفي كشاف القناع: أن الواقف لو شرط للناظر أجرة أي عوضاً معلوماً: فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر من أجرة المثل فكلفة ما يحتاج إليه الوقف من نحو أمناء وعمال يكون على الناظر يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله، إلا أن يكون الواقف شرطه له خالصاً[1].

وأما المالكية فلم يحددوا شيئاً وتركوا ذلك لتقدير الواقف أو القاضي[2].

١٠٥- وإن كانت الأجرة مقدرة من قبل القاضي بأن لم يجعل الواقف للناظر شيئاً، فقد اختلف الفقهاء في ما يقدره القاضي للناظر.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأجر المقدر من القاضي يجب أن لا يزيد عن أجرة المثل، فإن عين له زائداً عن أجرة المثل يمنع عنه الزائد[3].

وقال المالكية: يترك الأمر لاجتهاد القاضي. جاء في منح الجليل: النظر في الحبس لمن جعله إليه محبسه، يجعله لمن يثق به في دينه وأمانته فإن غفل المحبس عن جعل النظر لمن يثق به، كان النظر في الحبس للقاضي فيقدم عليه من يرتضيه، ويجعل له من كراء الوقف ما يراه القاضي سداداً بحسب اجتهاده.

وقال ابن فرحون: للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقاً معلوماً في كل شهر

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٧، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٥، ٥٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٤.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧١.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومنح الجليل ٤/ ٦٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٧، والبحر الرائق مع حاشية منحة الخالق ٥/ ٢٦٤، والفروع لابن مفلح ٤/ ٥٩٥.

باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله، وفعله الأثمه[1].

وقال الشافعية: إن لم يذكر الواقف للناظر أجرة فلا أجرة له على الصحيح، وليس للناظر أخذ شيء من مال الوقف، فإن فعل ضمن ولم يبرأ إلا بإقباضه للحاكم، وهذا هو المعتمد، فلو رفع الناظر الأمر إلى القاضي ليقرر له أجرة فهو كما إذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل فرفع الأمر إلى القاضي ليثبت له أجرة، قاله البلقيني، قال تلميذه العراقي: ومقتضاه أنه يأخذ الأجرة مع الحاجة إما قدر النفقة له - كما رجحه الرافعي أو الأقل من نفقته وأجرة مثله كما رجحه النووي، وقيل: إنه يستحق أن يقرر له أجرة مثله وإن كانت أكثر من النفقة[2].

ج - حكم ما إذا لم يعين الواقف للناظر أجراً:

١٠٦ - اختلف الفقهاء فيما إذا لم يعين للناظر أجر.

فقال الرملي من الحنفية: لو لم يشترط الواقف للناظر شيئاً لا يستحق شيئاً، إلا إذا جعل له القاضي أجرة مثل عمله في الوقف، فيأخذه على أنه أجرة[3].

وحرر ابن عابدين المسألة فقال: فتحرر أن الواقف إن عين له شيئاً فهو له، كثيراً كان أو قليلاً على حسب ما شرطه، عمل أو لم يعمل، حيث لم يشرطه في مقابلة العمل، وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجرة مثله جاز، وإن عين له أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل، هذا إن عمل، وإن لم يعمل لا يستحق أجرة. وبمثله صرح في الأشباه في كتاب الدعوى.

وإن نصب القاضي ولم يعين له شيئاً ينظر: إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة مثله فله أجرة المثل، لأن المعهود كالمشروط، وإلا فلا شيء له[4].

لكن ابن نجيم نقل عن القنية رأيين للحنفية في منصوب القاضي إذا لم يعين له أجرة:

الأول: أن القاضي لو نصب قيماً مطلقاً ولم يعين له أجراً، فسعى فيه سنة، فلا شيء له.

والثاني: أن القيم يستحق مثل أجر سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا، لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر، والمعهود كالمشروط[5].

---

(١) الدسوقي ٤/٨٨، ومنح الجليل ٤/٦٤، والحطاب ٦/٤٠.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٣٩٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤.

(٣) منحة الخالق بهامش البحر الرائق ٥/٢٦٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) البحر الرائق ٥/٢٦١.

وعند الشافعية: إذا لم يشترط الواقف للناظر شيئاً لا يستحق أجرة على الصحيح.

وإذا رفع الأمر للحاكم فإنه يعطى مع الحاجة على ما سبق بيانه في ف ١٠٥[1].

وعند الحنابلة: آراء ثلاثة:

الأول: أن للناظر أن يأكل من غلة الوقف بالمعروف، سواء أكان محتاجاً أو غير محتاج، إلحاقاً له بعامل الزكاة، وهو ما ذهب إليه أبو الخطاب[2].

الثاني: أن لناظر الوقف أن يأخذ الأقل من أجر المثل أو كفايته، قياساً على ولي الصغير، ولا يستحق هذا الأجر إلا إذا كان فقيراً كوصي اليتيم[3].

الثالث: أن للناظر على الوقف- إن كان مشهوراً بأنه يأخذ أجر عمله- الحق في أجر المثل لأنه مقابل عمل يؤديه، وهو قياس المذهب.

فقد جاء في الفروع: وإن لم يسم له شيئاً فقياس المذهب إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له[1].

والظاهر من كلام المالكية بأن القاضي يجعل له في الأحباس أجرة، أو كما يقول ابن فرحون رزقاً معلوماً في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله[2].

د- الجهة التي يستحق منها الناظر أجرته:

١٠٧- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية غير ابن عتاب والشافعية والحنابلة) إلى أن ما يستحقه الناظر من أجر، سواء أكان مشروطاً من قبل الواقف أم من قبل القاضي، يكون من غلة الوقف.

والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالاً[3].

وقال ابن عتاب من المشاور من المالكية: لا يكون أجر الناظر إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال فإن لم يعط منها فأجره على الله، قال الحطاب: وإنما لم يجعل له فيها شيء لأنه تغيير

---

(1) أسنى المطالب ٢/٤٧٤، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٨.

(2) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٥، والفروع ٤/٣٢٥. ينظر الكافي ٢/٤٥٧.

(3) شرح منتهى الإرادات ٢/٢٩٥، والفروع ٤/٣٢٤-٣٢٥.

(1) الفروع ٤/٥٩٤، والاختيارات ص١٧٧، وكشاف القناع ٤/٢٧٦.

(2) مواهب الجليل ٦/٤٠.

(3) الإسعاف ص٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٢، والحطاب ٦/٤٠، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤، والفروع ٤/٣٢٣-٣٢٥، وشرح المنتهى ٢/٢٩٥.

للوصايا، ويمثل قول المشاور أفتى ابن رشد[1].

لكن الدسوقي ضعف قول ابن عتاب[2].

هـ- العمل الذي يستحق به الناظر الأجرة:

١٠٨- العمل الذي يستحق به الناظر الأجرة هو حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق، لأنه المعهود في مثله[3].

وللناظر الأجرة من وقت نظره فيه لأنها في مقابلته، فلا يستحق إلا بقدره[4].

قال الحنابلة: ومتى فرط الناظر سقط مما له من المعلوم بقدر ما فوته على الوقف من الواجب عليه من العمل، فيوزع ما قدر له على ما عمل وعلى ما لم يعمله، ويسقط قسط ما لم يعمله[5].

قال الحنفية: ولو نازع أهل الوقف القيم، وقالوا للحاكم: إن الواقف إنما جعل له الأجر في مقابلة العمل وهو لا يعمل شيئاً، لا يكلفه الحاكم من العمل ما لا يفعله الولاة، ولو جنّت به آفة يمكن معها الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله الأجر وإلا فلا أجر له، ولو جعل الواقف له أكثر من أجر مثله يجوز، لأنه لو جعل ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز، فهذا أولى بالجواز[1].

ولو وقف أرضه على مواليه ثم مات، فجعل القاضي للوقف قيماً وجعل له عشر الغلة، وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها إلى القيم، وأصحاب الوقف يقبضون غلتها منه، لا يستحق القيم عشر غلتها، لأن ما يأخذه إنما هو بطريق الأجرة ولا أجرة بدون عمل[2].

و- محاسبة ناظر الوقف:

١٠٩- من وظيفة الناظر تحصيل غلة الوقف والإنفاق منها على ما يحتاجه الوقف والصرف إلى المستحقين.

ويتفق الفقهاء على محاسبة الناظر على ما ينفقه في هذه الوجوه، سواء أكانت المحاسبة من قبل القاضي أم من قبل المستحقين.

لكن الفقهاء يختلفون في قبول قول الناظر في الإنفاق، هل يقبل دون بينة أم لا بد من البينة؟ وإذا لم تكن هناك بينة هل يقبل قوله مع يمينه أو دون يمين؟

---

(1) مواهب الجليل ٦/ ٤٠.
(2) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.
(3) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.
(4) كشاف القناع ٤/ ٢٦٢، والإسعاف ص٥٣-٥٤، ومواهب الجليل ٦/ ٤٠.
(5) كشاف القناع ٤/ ٢٧١.

---

(1) الإسعاف ص٥٣- ٥٤.
(2) الإسعاف ص٥٦.

ولكل مذهب تفصيل يختلف عن غيره وبيان ذلك فيما يلي:

١١٦ - قال الحنفية: لا يلزم أن يحاسب القاضي متولي الوقف بالتفصيل لكل ما صرفه من غلات الوقف، بل يكتفي منه بالإجمال لو كان معروفاً بالأمانة، أما لو كان متهماً فإن القاضي يجبره على التفسير شيئاً فشيئاً، ولا يحبسه، ولكن يحضره يومين أو ثلاثة ويخوفه ويهدده إن لم يفسر، فإن فعل فبها، وإلا فإنه يكتفي منه باليمين[1].

ونقل في الدر عن القنية: لو اتهمه القاضي فإنه يحلفه، قال ابن عابدين: أي ولو كان أميناً، كالمودع يدعي هلاك الوديعة أو ردها.

وقيل: إنما يستحلف إذا ادعى عليه القاضي شيئاً معلوماً، وقيل: يحلف على كل حال.

وقد اختلفت أقوال الحنفية فيما لو ادعى المتولي الدفع إلى المستحقين.

ففي الدر المختار: قبل قوله بلا يمين[2].

لكن في البحر الرائق والإسعاف خلاف هذا، فقد جاء في الإسعاف: لو قال المتولي: قبضت الأجرة ودفعتها إلى هؤلاء الموقوف عليهم، وأنكروا ذلك، كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودَع إذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودِع، لكونه منكراً معنى وإن كان مدعياً صورة والعبرة للمعنى. ويبرأ مستأجر عقار الوقف من الأجرة لاعتراف المتولي بقبضها.

وكذلك لو قال المتولي: قبضت الأجرة وضاعت مني أو سرقت، كان القول قوله مع يمينه لكونه أميناً[1].

ونقل ابن عابدين عن الخير الرملي أن الفتوى على أنه يحلف في هذا الزمان.

وفي الفتاوى الحامدية عن المفتي أبي السعود: أنه أفتى بأن المتولي إن كان مفسداً مبذراً لا يقبل قوله بصرف مال الوقف بيمينه.

وفي الحامدية أيضاً أن القول في الأمانة قول الأمين مع يمينه، إلا أن يدعي أمراً يكذبه الظاهر، فحينئذ تزول الأمانة وتظهر الخيانة فلا يصدق.

وفي الحامدية كذلك عن فتاوى الشلبي: أن من اتصف بالصفات المخالفة للشرع التي صار بها فاسقاً لا يقبل قوله فيما صرفه إلا ببينة.

ثم قال ابن عابدين: وهل يقبل قول الناظر الثقة بعد العزل؟ ذكر الحموي أن ظاهر كلامهم

---

(١) الدر المختار ٣/ ٤١٥، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٢.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥.

(١) الإسعاف ص٦٨-٦٩، والبحر الرائق ٥/ ٢٦٣.

القبول، لأن العزل لا يخرجه عن كونه أميناً[1].

ونقل صاحب الدر عن المنلا أبي السعود تفصيلاً آخر، حيث أفتى بأن المتولي لو ادعى الدفع من غلة الوقف الذي وقفه على أولاده أو أولاد أولاده قبل قوله.

وإن ادعى الدفع لأرباب الوظائف كالإمام والمؤذن لا يقبل قوله، مثله في ذلك مثل من استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة إليه لم يقبل قوله.

وقد استحسن هذا التفصيل التمرتاشي حيث قال: إنه تفصيل في غاية الحسن[2].

١١١- وقال المالكية: إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف فإنه يقبل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أميناً، وإذا ادعى الناظر أنه صرف الغلة صدق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم، ولا يقبل قوله بدونهم.

وإذا ادعى أنه صرف على الوقف مالاً من عنده صدق من غير يمين إن لم يكن متهماً وإلا فيحلف[3].

وفي الحطاب: سئل السيوري عن إمام مسجد ومؤذنه ومتولي جميع أموره قام عليه محتسب بعد أعوام في غلة حوانيت له وقال: فضلت فضلة عما أنفقت. فقال المتولي: لم يفضل شيء، فقال له المحتسب: بين للقاضي صفة الخروج (أي الإنفاق) فقال: لا يجب علي ذلك، ولو علمت أنه يجب علي ما توليت ولا قمت به، والحال أنه لا يوجد من يقوم به إلا هو، ولولا هو لضاع، فهل يقبل قوله أو لا يقبل؟ فأجاب السيوري: القول قوله فيما زعم أنه أخرجه إذا كان يشبه ما قال، قال البرزلي: وهذا إذا لم يشترط عليه دخلاً ولا خرجاً إلا بإشهاد[1].

١١٢- والشافعية يفرقون بين أن يكون المستحقون معينين كزيد وعمرو مثلاً، وبين أن يكونوا غير معينين كالفقراء ونحوهم من الجهات العامة.

فلو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين: فإن كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معينين كالفقراء فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان: حكاهما القاضي الإمام أبو نصر شريح الروياني في أدب القضاء، أوجههما الأول، ويصدق في قدر ما أنفقه عند

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٤.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥.
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥/ ٤٠٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٩.

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٠.

الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلّفه، والمراد كما قال الأذرعي إنفاقه فيما يرجع إلى العادة، وفي معناه الصرف إلى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لأنه لم يأتمنه[1].

١١٣- والحنابلة يفرقون بين الناظر المتبرع بنظره على الوقف وبين غير المتبرع وهو الذي يأخذ أجراً على النظارة، جاء في كشاف القناع: يقبل قول الناظر المتبرع في الدفع لمستحق، وإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله إلا ببينة[2].

قال البهوتي والمرداوي: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف إذا كان المولى أميناً، ولأهل الوقف مساءلة الناظر عما يحتاجون إلى علمه من أمور وقفهم حتى يستوي علمهم فيه مع علمه، ولولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة[3].

قال في الإنصاف: مباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم، ولهذا كان النبي ﷺ يباشر الحكم في المدينة بنفسه ويولي مع البعد[4].

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٩.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٧٧، والإنصاف ٧/ ٦٨.

(٤) الإنصاف ٧/ ١٨.

ز- عزل ناظر الوقف ومن له الحق في ذلك:

سبق بيان الشروط التي يجب توفرها في الناظر مع بيان الحكم في عزله إذا اختل شرط من هذه الشروط.

وفيما يأتي بيان من له حق العزل:

أولاً: حق الواقف في عزل ناظر الوقف:

١١٤- يختلف الفقهاء في حق الواقف في عزل من ولاه.

فالشافعية والحنابلة يفرقون بين ما إذا شرط الواقف النظر لنفسه في ابتداء الوقف، ثم أسند النظر لغيره، وبين ما إذا شرط النظر لغيره في ابتداء الوقف.

أ- فإن شرط النظر لنفسه في ابتداء الوقف ثم أسند النظر إلى غيره فله عزله ونصب غيره مكانه، لأنه نائب عنه، وذلك كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره[1].

وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والصحيح والصواب عند الحنابلة على ما جاء في تصحيح الفروع، وقدمه في الرعاية الكبرى.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، والفروع ٤/ ٥٩٩، والإنصاف ٧/ ٦٠-٦١.

ونبه الشربيني الخطيب أن مقتضى ذلك أن للواقف العزل بلا سبب، وبه صرح السبكي في فتاويه فقال: إنه يجوز للواقف وللناظر الذي من جهته عزل المدرس ونحوه إذا لم يكن مشروطاً في الوقف، لمصلحة ولغير مصلحة لأنه كالوكيل.

ثم قال: وأفتى كثير من المتأخرين، منهم ابن رزين بأنه لا يجوز العزل بلا سبب.

وفي وجه عند الشافعية والحنابلة ليس له العزل، لأن ملكه زال فلا تبقى ولايته عليه[1].

ب- أما إذا شرط الواقف النظر لشخص حال الوقف، كأن يقول: وقفت هذا الشيء بشرط أن يكون فلان ناظراً عليه فليس له عزله، زاد الشافعية: ولو لمصلحة، لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره، ولأنه لا تغيير لما شرطه، ولذلك لو عزل الناظر المشروط في ابتداء الوقف نفسه أو فسق فتوليته غيره إلى الحاكم لا إلى الواقف، إذ لا نظر له بعد أن جعل النظر حال الوقف لغيره[2].

لكن قال الحنابلة: لو شرط الواقف النظر

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤-٣٩٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٤٩، والإنصاف ٧/ ٦٠-٦١، والفروع ٤/ ٥٩١.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠١، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، والفروع ٤/ ٥٩٢، والإنصاف ٧/ ٦٠.

لغيره، وشرط أن له عزله كان له عزله، فإن لم يشترط ذلك لم يكن له عزله[1].

وأما الحنفية فيرى محمد بن الحسن أنه لو شرط الواقف أن تكون الولاية له ولأولاده في تولية القوام وعزلهم، والاستبدال بالوقف وفي كل ما هو من جنس الولاية، وسلم الوقف إلى المتولي جاز ذلك، وكان له عزل من ولاه. وإن لم يشرط لنفسه ولاية عزل المتولي فليس له عزله بعدما سلمها (أي الولاية) إلى المتولي لكونه قائماً مقام أهل الوقف[2]، قال الصدر الشهيد: والفتوى على قول محمد[3].

قال ابن عابدين: وهو مبني على الاختلاف في اشتراط التسليم إلى المتولي، فإنه شرط عند محمد فلا تبقى للواقف ولاية إلا بالشرط[4].

أما عند أبي يوسف فإن الولاية تثبت للواقف، سواء شرط ذلك أو لم يشرط، لأن التسليم إلى المتولي ليس شرطاً عنده، قال المرغيناني: وهو قول هلال أيضاً وهو ظاهر المذهب، وإذا ولى الواقف غيره كان وكيلاً عنه وله عزله، سواء شرط أن له عزله أو لم يشرط[5].

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٤، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٢٩.

(٢) الإسعاف ص٤٩.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٢٤٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٢.

(٥) الإسعاف ص٤٩، والهداية وشروحها فتح القدير والعناية ٦/ ٢٣٠-٢٣١.

قال الرملي: وهذا صريح في أنه يصح عزله بجنحة وبغير جنحة، لأنه وكيل وللموكل عزل الوكيل مطلقاً[1].

قال في الدر: والفتوى على قول أبي يوسف. وفي البحر: ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف[2].

وعند المالكية لا يجوز أن يشترط الواقف النظر لنفسه، وإنما يتبع شرطه في تعيين الناظر، فإن شرط أن يكون فلان ناظراً وقفه اتبع شرطه ولا يجوز العدول عنه لغيره، قال البدر القرافي: وللواقف عزله ولو لغير جنحة[3]، وكذا نص ابن عرفة قال: لو قدم المحبس من رآه لذلك أهلاً فله عزله واستبداله، وقال الحطاب بعد أن ذكر بعض النوازل وأقوال العلماء فيها: يؤخذ من هذا أن من حبس شيئاً وجعله على يد غيره ثم أراد عزله ليس له ذلك إلا بموجب يظهر، كالقاضي إذا قدم أحداً[4].

ثانياً: حق القاضي في العزل:

١١٥ - للقاضي حق الولاية العامة، ولذلك يثبت له حق عزل الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف الذي تثبت خيانته[1]، أو الذي لم يتوفر فيه شرط من الشروط التي يجب توفرها في الناظر على ما سبق بيانه من تفصيل، ولا يجوز له عزله بلا سبب[2].

أما إذا كان القاضي هو الذي أسند إليه النظارة فقد اختلف الفقهاء في حكم عزله:

ذهب المالكية والشافعية وبعض فقهاء الحنفية إلى أنه لا يجوز عزل من ولاه القاضي إلا بسبب من خيانة أو غيرها.

وعند الحنابلة وبعض فقهاء الحنفية أنه يجوز عزل الناظر بلا خيانة[3].

ح - تعدد نظار الوقف:

١١٦ - يجوز أن يكون للوقف ناظر واحد أو أكثر كما نص على ذلك الفقهاء[4].

---

(1) منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق ٥/٢٤٤.
(2) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/٤١١، والبحر الرائق ٥/٢٤٤.
(3) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٨٨.
(4) مواهب الجليل ٦/٣٩.

---

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٤-٣٨٥، ومواهب الجليل ٦/٣٧، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، ومغني المحتاج ٢/٣٩٣.
(2) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٣، والبحر الرائق ٥/٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٤، والدسوقي ٤/٨٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٩.
(3) الحطاب ٦/٤٠، والدسوقي ٤/٨٨، وكشاف القناع ٤/٢٧٢، ومطالب أولي النهى ٤/٣٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٦، ٤١٩، والبحر الرائق ٥/٢٥٤، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٩.
(4) حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٩، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤، وكشاف القناع ٤/٢٧٣، والعدوي على الخرشي ٧/٩٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٤٣.

لكنهم اختلفوا فيما لو أسند الواقف النظر لاثنين، هل يصح أن ينفرد أحدهما بالتصرف دون الآخر؟

فعند الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة لو أسند الواقف النظر لاثنين فلا يصح تصرف أحدهما مستقلاً عن الآخر، لأن الواقف لم يرض برأي أحدهما، لكن إذا شرط الواقف النظر لكل واحد منهما صح تصرف كل منهما منفرداً[١].

ولو جعل الواقف عمارة الوقف لواحد وجعل تحصيل ريعه للآخر صح، ولكل منهما ما شرطه له الواقف لوجوب الرجوع إلى شرطه[٢].

ونص الشافعية على أن الواقف لو شرط أن يكون الناظر هو الأرشد من أولاده فالأرشد، فأثبت كل منهم أنه الأرشد، فإنهم يشتركون في النظر إن وجدت الأهلية فيهم، ولا يستقل أحد منهم بالتصرف؛ لأن الأرشدية قد سقطت بتعارض البينات وبقي أصل الرشد، وإن وجدت الأرشدية في بعض منهم اختص بالنظر[٣].

وعند أبي يوسف من الحنفية: يجوز أن ينفرد كل من الناظرين بالتصرف منفرداً، جاء في الإسعاف: لو جعل الواقف ولاية الوقف إلى رجلين فإنه يجوز انفرادهما بالتصرف عنده[١].

وقال الحنفية: لو جعل النظر لرجل، ثم جعل رجلاً آخر وصياً كان ناظرين، ويكون الوصي شريكاً للمتولي في أمر الوقف، إلا أن يخصص بأن يقول: وقفت أرضي على كذا وجعلت ولايتها لفلان، وجعلت فلاناً وصيي في تركتي وجميع أموري، فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض إليه، نقل ابن عابدين ذلك عن الإسعاف ثم قال: ولعل وجهه أن تخصيص كل منهما بشيء في مجلس واحد قرينة على عدم المشاركة، ثم قال ابن عابدين: لكن في أنفع الوسائل عن الذخيرة: لو أوصى لرجل في الوقف وأوصى إلى آخر في ولده كانا وصيين فيهما جميعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٢].

وقالوا: لو وجد كتابان لوقف واحد في كل كتاب اسم متول وتاريخ الثاني متأخر فإنهما يشتركان[٣].

ولو جعل الواقف الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء فلا يشتركون في

(١) الإسعاف ص٥٠، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤، وكشاف القناع ٤/٢٧٢.
(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٥٠٥.
(٣) مغني المحتاج ٢/٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٨-٣٩٩.

(١) الإسعاف ص٥٠.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤٠٩-٤١٠، والإسعاف ص٥١.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤١٠.

الولاية وإنما تكون لأكبرهم سنا[1].

ولو جعل النظر إلى رجلين فقبل أحدهما ورد الآخر، أو مات أحدهما، أو قام به مانع أقام الحاكم مقامه آخر. وإلى هذا ذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

ط- تفويض ناظر الوقف النظر لغيره:

١١٧- ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز للناظر أن يفوض النظر إلى من أراد، أو يوصي بالنظر إلى غيره إلا إذا كان الواقف جعل له ذلك وفوضه فيه[3]، وهذا في الجملة.

وللحنفية والشافعية والحنابلة بعض التفصيل بيانه كالآتي:

قال الحنفية: إن كان تفويض الواقف للمتولي عاما، أي أن الواقف أقامه مقام نفسه وجعل له أن يسند النظر ويوصي به إلى من شاء، ففي هذه الحالة يجوز له أن يفوض النظر إلى غيره في حال صحته وفي حال مرضه المتصل بالموت، أما إذا لم يكن التفويض له عاما، فلم يجعل له الواقف أن يسند النظر إلى غيره، فلا يصح أن يفوض المتولي النظر إلى غيره في حال صحته، وإنما يصح له ذلك إذا كان في مرض موته، لأنه بمنزلة الوصي، وللوصي أن يوصي إلى غيره[1].

وقال الشافعية: لو قال الواقف: جعلت النظر لفلان، وله أن يفوض النظر إلى من أراد جاز ذلك، وهل يزول نظر المفوض، أو يكون المفوض إليه وكيلا عن المفوض؟ رأيان: الأول: وهو المذهب أنه يزول نظر المفوض فلو أسند المفوض إليه النظر إلى شخص ثالث فليس للواقف ولا للمفوض إليه عزله ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته، لأن التفويض بمثابة التمليك.

والثاني- وهو للإمام السبكي -: أنه يكون المفوض إليه وكيلا عن المفوض، فلو مات المفوض لا يبقى النظر للمفوض إليه، وكذا لو مات المفوض إليه يعود النظر للمفوض، لأنه كالوكيل[2].

ويرى الحنابلة: أن الناظر المشروط له النظر من قبل الواقف: إما أن يكون موقوفا عليه أو غير موقوف عليه، فإن كان موقوفا عليه كان له نصب وكيل عنه وعزله لأصالة ولايته أشبه المتصرف

---

(١) الإسعاف ص٥١.

(٢) الإسعاف ص٥٠، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٨، ومطالب أولي النهى ٤/٣٣١، والإنصاف ٧/٦٠-٦١.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣/٤١١ و٤١٢، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، والحطاب ٦/٣٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٩، ومغني المحتاج ٢/٣٩٤، وكشاف القناع ٤/٢٧٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤١١، ٤١٢.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٩٤، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٩، وتحفة المحتاج ٦/٢٩١.

في مال نفسه، وأما إن كان الناظر المشروط غير موقوف عليه فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر ما لم يكن مشروطاً له أن ينصب من شاء أو يوصي[1].

انتهاء الوقف:

١١٨- من صور انتهاء الوقف عودة الموقوف إلى ملك الواقف، سواء أكان ذلك بسبب تعطل الموقوف وتخربه وعدم صلاحيته للانتفاع به كما يقول بعض فقهاء الحنفية (ر: ف٩٧)، أو كان ذلك بسبب الوقف على جهة تنقطع كما يقول بعض فقهاء الحنفية والشافعية (ر: ف٤٧)، أو كان ذلك بالنسبة للوقف المؤقت الذي أجازه المالكية (ر: ف١٨)، وقد ذكرت هذه المسائل في ثنايا البحث.

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٧٢

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء (٤٤)

أ

ابن أبي زيد: ر: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني.

ابن أبي ليلى: هو محمد عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد بن موسى:

تقدمت ترجمته ج١ ص٣٢٥

ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٦

ابن الجهم (؟-٣٢٩هـ):

هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، يعرف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقة، الفاضل، العالم بأصول الفقه القاضي العادل. صحب القاضي إسماعيل وتفقه به. ألف كتباً جليلة في مذهب مالك منها كتاب في بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف؛ والحجة في مذهب مالك. [شجرة النور الزكية ١/٧٨، ٧٩].

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٥

ابن الحاج: هو محمد بن محمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٠

ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٩٨

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

ابن حجر: ر: ابن حجر العسقلاني

ابن حجر الهيتمي: هو أحمد بن حجر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٧

ابن حمدون: هو أحمد بن يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٠٢

ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٤٧

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن الرصاع (؟-٨٩٤هـ):

محمد بن قاسم، أبو عبد الله الأنصاري التلمساني ثم التونسي المغربي المالكي. يعرف بابن الرصاع، صنعة لأحد آبائه. أخذ عن أحمد وعمر القلشانيين، وابن عقاب، وآخرين. تصدى للإمامة والخطابة والإفتاء والإقراء الفقه وأصول الدين والعربية وغيرها. جمع شرحًا في شرح الأسماء النبوية وآخر في الصلاة على النبي ﷺ وشرح حدود ابن عرفة، وصنف كتابًا كبيرًا في الفقه. [الضوء اللامع ٨/٢٨٧-٢٨٨، شجرة النور الزكية ١/٢٥٩-٢٦٠]

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

ابن رضوان المالقي (٧١٨-٧٨٤هـ):

هو عبد الله بن يوسف بن رضوان بن يوسف بن رضوان النجاري المالقي ثم الفاسي، أخذ عن والده وخاله أبي الحاكم ابن القاضي أبي القاسم بن ربيع، وعن قاضي مالقة أحمد بن عبد الحق الجدلي، والقاضي أبي بكر بن منظور، وغيرهم. قال أبو زكريا السراج: شيخنا الفقيه الخطيب البليغ النحوي اللغوي الراوية المتقن الناظم، كان متفننًا في معارف شتى، عارفًا بعقد الشروط، محبًا لأهل الدين معظمًا لهم. من مصنفاته: [نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي ١/٢٣٦-٢٣٧]

ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٨٤

ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شاس: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٠

ابن الشحنة: هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٢

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عبد الحكم: هو عبد الله بن عبد الحكم

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عتاب: هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب،

تقدمت ترجمته في ج٢٠ ص٣٤٦

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٣

ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

ابن فتوح (قبل ٤٢٠-٤٨٨هـ):

هو أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي الأندلسي، الميورقي. أخذ عن أبي عمر بن عبد البر والقاضي أبي عبد الله القضاعي، والحافظ أبي بكر الخطيب، وغيرهم. قال إبراهيم السلماسي: كان ورعًا، تقيًا، إمامًا في الحديث وعلله ورواته، متحققًا بعلم التحقيق والأصول على مذهب أصحاب الحديث بموافقة الكتاب والسنة، فصيح العبارة، متبحرًا في علم الأدب والعربية والترسل. من مصنفاته "الذهب المسبوك في وعظ الملوك"، و"جمل تاريخ الإسلام".

[سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٢٠-١٢٧]

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٤٤

ابن قدامة: هو عبد الله بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٢

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٤

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٢٤

ابن منصور (؟-٢٥١هـ):

هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي. رحل إلى العراق والحجاز والشام، وسمع سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح. ورحل إلى بغداد وروى عنه من أهلها عبد الله بن أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. قال ابن يعلى: كان عالمًا فقيهًا، وهو الذي دون عن إمامنا المسائل في الفقه.

[طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٣٠٣-٣٠٦]

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

ابن النحاس (؟-٨١٤هـ):

تقدمت ترجمته في ج٢٣ ص٤٦١

ابن ورد (؟-٥٤٢هـ):

هو عبد الملك بن محمد بن عمر التميمي، أبو مروان، من أهل المرية، يعرف بابن ورد. روى عن أبي علي الغساني، وأبي علي الصدفي وغيرهما. كان فقيهًا حافظًا للمسائل متحققًا بالرأي مشاورًا بصيرًا بالفتيا.

[الذيل والتكملة لمحمد الأنصاري ٥/ ٣٦]

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

ابن يونس: هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي:

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣١٥

أبو إسحاق المروزي (؟-٣٤٠هـ)

هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي. أحد الأئمة من فقهاء الشافعية، شرح المذهب

وتخصصه، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي. وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروروذي مفتي البصرة، وعدة.

[تاريخ بغداد ٦/ ١١، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٩]

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

أبو بكر بن عبد الرحمن: (؟-٩٥هـ)

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية: أبو عبد الرحمن؛ حدث عن أبيه وعمار بن ياسر وعائشة وغيرهم. وعنه أبناه عبد الله وعبد الملك ومجاهد والزهري وغيرهم. كان ثقة فقيهاً، عالماً سخياً، كثير الحديث.

[السير ٤/ ٤١٦]

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو جعفر الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

أبو حامد: هو أحمد بن محمد الإسفراييني:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٦

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٣

أبو السعود: هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٧

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٧

أبو سعيد بن أبي عصرون: هو عبد الله بن محمد بن هبة الله:

تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص٣٧١

أبو سلمة بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٤

أبو طالب: هو أحمد بن حميد الحنبلي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٢٤٧

أبو عمران: هو موسى بن عيسى الفاسي:

تقدمت ترجمته في ج٣٧ ص٢٨٠

أبو الفرج: هو عمرو بن محمد الليثي:

تقدمت ترجمته في ج٤١ ص٤٦٤

أبو المعالي الحنبلي: هو أسعد بن بركات التنوخي:

تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص٢٨٠

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٨

أبو نصر الصفار (؟-٤٠٥هـ):

تقدمت ترجمته في ج٤٣ ص٤٦٤

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

أبو هلال المروزي: ؟

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٩

أحمد: ر: أحمد بن حنبل

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

الأزجي (٣٥٦-٤٤٤هـ):

هو أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل البغدادي الأزجي، سمع من عبد العزيز الخرقي، وابن المظفر، والدارقطني وخلق. روى عنه الخطيب البغدادي والقاضي أبو يعلى وخلق. قال الخطيب: كان صدوقًا كثير الكتاب. وقال الذهبي: الشيخ الإمام المحدث المفيد، له مصنف في الصفات لم يهذبه.

[تاريخ بغداد ١٠/٤٦٨، السير ١٨/١٨-١٩]

إسحاق: ر: إسحاق بن راهويه

الأسروشني: هو محمد بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٥٠

الأسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٤٩

أنس بن مالك بن النضر البخاري:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٦

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤١

الأنصاري (؟ - ١٢٢٥هـ): هو عبد العلي محمد بن نظام الدين:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٦٦

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

ب

البابرتي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

البجيرمي: هو سليمان بن محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٣١

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

بكر بن عبد الله المزني (؟ - ١٠٨هـ):

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٤٦٥

البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير.

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

البناني: هو محمد بن الحسن بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٢

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٤

البيري (؟ - ١٠٩٩هـ):

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٤٦٦

ت

تقي الدين السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٣

الشرتاني: محمد بن صالح بن محمد بن محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٢٥٦

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

ج

جابر بن عبد الله الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٨

الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٢٦

جرير: هو جرير بن عبد الله بن جابر

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

الجزولي: هو عبد الرحمن بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٧٠

الجصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٥

ح

الحارثي: هو مسعود بن أحمد بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحسن: هو الحسن بن يسار البصري

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

الحسن بن زياد اللؤلؤي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحسن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٣٠٤

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

الحكم: هو الحكم بن عتيبة:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٠

الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٥٠

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

خ

الخرشي: هو محمد بن عبد الله المالكي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخصاف: هو أحمد بن عمرو (وقيل: عمر):

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٨

الخطيب الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٦

خلاس بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

خنيس بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

الخير الرملي: هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٩

د

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٠

الدارمي (قبل ٢٠٠-٢٨٠هـ):

هو أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني:

سمع أبا اليمان الحكم بن نافع، ومسددًا، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي

بن المديني وغيرهم. أخذ علم الحديث وعلله عن علي ويحيى وأحمد، وفاق أهل زمانه، وكان لهجًا بالسنة، بصيرًا بالمناظرة. حدث عنه أبو عمرو أحمد بن محمد الحيري، وأحمد بن محمد بن الأزهر، ومحمد بن يوسف الهروي وغيرهم، من مصنفاته: الرد على الجهمية، والمسند الكبير.

[السير للذهبي ١٣/٣١٩-٣٢٦، طبقات الشافعية ٢/٣٠٢-٣٠٦].

الدسوقي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٠

الدميري: هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٨٨

ذ

الذهبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

ر

الراغب الأصفهاني: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٧

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

راشد بن سعد الحراني:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

ربيعة بن عبد الرحمن: هو ربيعة بن فروخ:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥١

الرحيباني: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠١

الرملي: هو أحمد بن حمزة الرملي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

الروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

ز

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٢

الزركشي: هو محمد بن عبد الله بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٦٢

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥٣

الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٨

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥٣

زيد بن أسلم العمري:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥٣

س

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥٣

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥٤

السعد: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني:

تقدمت ترجمته في ج٦/ ٣٤٤

سعد بن أبي وقاص القرشي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥٤

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥٤

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥٤

السمناني: هو علي بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١٦ ص٢٤٥

السهيلي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج٣٩ ص٤٠٤

السيوري: هو عبد الخالق بن عبد الوارث:

تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص٣٩٧

ش

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٢٥٥

الشبراملسي: هو علي بن علي، أبو الضياء:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٥

الشلبي: هو أحمد بن محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٣

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

شريح: هو القاضي شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

ص

الصاحبان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج١ ص٣٥٧

صاحب التهذيب: هو الحسين بن مسعود البغوي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٣

صاحب الدر: هو الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

صاحب الرعاية: هو أحمد بن محمد الحراني:

تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣١١

صاحب العدة: هو الحسين بن علي الحسن الطبري:

تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص٣٩٨

الصيدلاني: هو محمد بن داود بن محمد المروزي:

تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٢

ض

ضمرة بن حبيب الزبيدي:

تقدمت ترجمته في ج٢٤ ص٣٦٤

ط

الطرسوسي: هو إبراهيم بن علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج١٧ ص٣٤٦

طاووس: هو طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

الطرابلسي: هو إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي:

تقدمت ترجمته في ج٣٢ ص٣٦٧

ع

عائشة رضي الله عنها:

تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

عبد الحق: هو عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٦

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٤١٦

عبد القادر الفاسي: هو عبد القادر بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٦

عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

عبد الله بن عمرو بن العاص:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٩

العبدوسي: عبد الله بن محمد بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج٤٢ ص٣٩٣

عبد الملك بن الماجشون:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

عبيد الله بن معمر (؟-٢٩هـ):

تقدمت ترجمته في ج٤٣ ص٤٧٩

عبيدة السلماني:

تقدمت ترجمته في ج٢٧ ص٣٧٧

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

العدوي: هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٧

عروة بن الزبير بن العوام الأسدي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٢

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

العشماوي (؟-١١٦٧هـ):

هو محمد بن أحمد بن يحيى بن حجازي العشماوي الأزهري. تفقه على الشيخ عبد الديوي، والشهاب أحمد بن عمر الديربي، وسمع الحديث على الزرقاني، وبعد وفاته أخذ الكتب الستة عن تلميذه الشهاب أحمد بن عبد اللطيف المنزلي، وانفرد عنه غالب فضلاء العصر. قال عنه الجبرتي: الشيخ الإمام الفقيه المحدث المسند.

[عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي ١/ ١٩٦]

عطاء: هو عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

عكرمة هو مولى ابن عباس:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

علي بن زياد: أبو الحسن التونسي العبسي المالكي:

تقدمت ترجمته في ج١٠ ص٣٦٥

علي الرازي (؟-قريبًا من ٣٦٦هـ):

قال الصيمري: من أقران محمد بن شجاع، وكان عارفًا بمذهب أصحابنا، وطعن على مسائل من الجامع ومن الأصول، مع ورع وزهد وسخاء وإفضال. أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وروى عن محمد وأبي يوسف، وله كتاب الصلاة. وعده صاحب الهداية من أولى طبقات المقلدين وهم أصحاب الترجيح.

[الجواهر المضية ٢/ ٦٢٤-٦٢٥، والفوائد البهية ص١٤٤]

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

الغنيمي: هو عبد الغني بن طالب:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٩٢

ف

الفخر الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣١٦

الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المروزي:

تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٥٨

الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الحموي:

تقدمت ترجمته في ج١٥ ص٣١٦

ق

القابسي: هو علي بن محمد بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج١٩ ص٣٠٩

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨

القاضي ابن أشوع (؟-١٢٠هـ):

هو سعيد بن عمرو بن الأشوع الهمداني الكوفي القاضي روى عن شريح بن هانئ والشعبي وأبي بردة بن أبي موسى وغيرهم. روى عنه الثوري وسلمة بن كهيل وغيرهما قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات

[تهذيب التهذيب ٤/٦٧]

القاضي أبو الحسن: هو علي بن عمر (ابن القصار):

تقدمت ترجمته في ج٨ ص٢٧٨

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

قاضيخان: هو حسن بن منصور بن محمود الأوجندي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٤

قتادة: هو قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القدوري: هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القفال: هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

الكفوي: هو أيوب بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٥

ل

الليث بن سعد: هو الليث بن سعد الفهمي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

م

مالك: هو مالك بن أنس الأصبحي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

المتبطي: هو علي بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج١٨ ص٣٤٦

مجاهد: هو مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

محمد بن الفضل (؟-٤٠٨هـ):

هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري، تفقه على الأستاذ أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني. تفقه عليه القاضي الحسين بن الخضر النسفي، والإمام الحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب وغيرهما. حفظ كتاب «المبسوط» وورد نيسابور وأقام بها متفقهاً، ثم قدمها حاجّاً فحدث بها. قال اللكنوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته.

[الجواهر المضية ٤/٣٠٠-٣٠٢، والفوائد البهية ص١٨٤]

محمد بن كعب القرظي (؟-١٠٨هـ):

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٤٧٥

المرداوي: هو علي بن سليمان:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

مطرف: هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٤٢٢

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٨

ن

الناطفي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٥١

نافع مولى ابن عمر: هو نافع المدني، أبو عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

هـ

هلال بن يحيى بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج٤٠ ص٤٠٦

الهيتمي: ر: ابن حجر الهيتمي:

و

الوناني (٧٨٨-٨٤٩هـ):

هو شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد، اشتغل بالعلم، أخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوي وطبقته، واشتهر بالفضل. وصحب جماعة من الأعيان. وتنزل في المدارس طالبًا ثم مدرسًا وولي تدريس الشبخونية ثم ولي قضاء الشام مرتين، ثم رجع بعد أن استعفى من القضاء فأعفى، وذلك سنة سبع وأربعين، فسعى في تدريس الصلاحية بجوار الشافعي، فباشرها سنة ونيفًا ثم ضعف نحو الشهرين إلى أن توفي.

الونشريسي: هو أحمد بن يحيى:

تقدمت ترجمت في ج٦ ص٣٥٧

ي

يحيى بن سعيد: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٤

فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥-٧	**وضيعة**	١-٧
٥	التعريف:	١
٥	الألفاظ ذات الصلة: المرابحة، التولية، الإشراك	٢
٦	الأحكام المتعلقة بالوضيعة:	
٦	أ- بيع الوضيعة	٥
٦	ب- الوضيعة بمعنى الخسارة	٦
٧	جـ- الوضيعة بمعنى الحط من الدين	٧
٧-١١	**وضيمة**	١-٧
٧	التعريف	١
٧	الألفاظ ذات الصلة: الخرس، الحذاق	٢
	الأحكام المتعلقة بالوضيمة:	
٨	حكم اتخاذ الوضيمة	٤
١٠	إجابة الدعوة إلى الوضيمة	٥
١١	الأكل من طعام الوضيمة	٦
١١	التبرع عند القبر ونقل الطعام إليه	٧
١١-٥٦	**وطء**	١-٧٤
١١	التعريف	١
١٢	الألفاظ ذات الصلة: النكاح، اللواط	٢
	أولاً: الوطء بمعنى الجماع	
١٢	أقسام الوطء:	٤
	أ- الوطء المشروع:	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢	أسبابه	٥
١٣	الحكم التكليفي	٦
١٤	مقاصده الشرعية	٧
١٥	ثواب الوطء المشروع	٨
١٦	آداب الوطء ومستحباته	١٠
١٨	التحدث عن الوطء وإفشاء سره	١٢
	موانع الوطء المشروع	١٣
١٩	أولاً: الحيض	١٣
١٩	ثانياً: النفاس	١٤
٢٠	ثالثاً: الاستحاضة	١٥
٢١	رابعاً: الاعتكاف	١٦
٢١	خامساً: الصوم	١٧
٢١	سادساً: الإحرام	١٨
٢٢	سابعاً: الظهار	١٩
٢٢	ثامناً: وطء المسلم حليلته في دار الحرب	٢٠
	ب- الوطء المحظور	٢١
٢٣	أولاً: الزنى	٢٢
٢٣	ثانياً: اللواط	٢٢
٢٥	ثالثاً: وطء الحليلة في الدبر	٢٤
٣٠	رابعاً: وطء الأجنبية في دبرها	٢٩
٣١	خامساً: وطء الميتة	٣١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٣	سادسًا: وطء البهيمة	٣٣
٣٣	قتل الدابة الموطوءة	
٣٣	تمكين المرأة حيوانًا من نفسها	٣٤
٣٥	سابعًا: الوطء بشبهة	٣٧
	أحكام الوطء	
٣٥	أ- حق المرأة على زوجها في الوطء	٣٨
٣٨	ب- حق الرجل على زوجته في الوطء	٤٠
٣٩	ج- حق الزوجة في الفرقة لعجز الزوج عن الوطء	٤١
٣٩	د- حق الزوج في الفسخ إذا كان بالزوجة عيب يمنع الوطء	٤٢
	هـ- امتناع الرجل عن وطء زوجته إيلاءً أو ظهارًا	
٣٩	أولاً: الإيلاء	٤٣
٤٠	ثانيًا: الظهار	٤٥
٤١	و- عدم تمكين الزوجة زوجها من وطئها حتى تقبض مهرها	٤٧
٤٣	أثر الوطء في سقوط حق الزوجة في الامتناع عن تسليم نفسها حتى تقبض معجل صداقها	٤٩
٤٣	حلول أجل المهر المؤجل قبل التسليم	٥٠
٤٤	تنازع الزوجين في البدء بالتسليم	٥١
٤٥	ز- اشتراط عدم الوطء أو عدم حله في عقد النكاح	٥٢
٤٦	ح- العزل	٥٤
٤٦	ط- القبلة	٥٥
٤٦	ي- وطء الحامل	٥٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
	آثار الوطء	
٤٧	أ- أثر الوطء في تأكيد لزوم كل المهر	٥٧
٤٨	ب- أثر الوطء في وجوب العدة	٥٨
٤٨	جـ- أثر الوطء في الفيء من الإيلاء	٥٩
٤٨	د- أثر الوطء في ثبوت الإحصان في الزنا	٦٠
٤٨	هـ- ثبوت رجعة المطلقة رجعيا بالوطء	٦١
٤٨	ز- أثر الوطء على مشروعية الطلاق	٦٢
٥٠	ح- أثر الوطء في إيجاب حد الزنا	٦٣
٥٠	ط- أثر الوطء في إيجاب الغسل	٦٤
٥٠	ي- أثر الوطء في تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها	٦٥
٥١	ك- أثر الوطء في التحريم بالمصاهرة	٦٦
٥١	ل- أثر الوطء في إيجاب الكفارات	
٥١	(١) وطء الحائض	٦٧
٥٢	(٢) الوطء في صوم رمضان	٦٨
٥٣	(٣) الوطء في إحرام الحج	٦٩
٥٣	م- أثر الوطء في إبطال الصوم والحج والاعتكاف	
٥٣	(١) أثره في إبطال الصوم	٧٠
٥٣	(٢) أثره في إبطال الحج	٧١
٥٤	ثانيا: الوطء بالأقسام وما يترتب عليه من أحكام	
٥٤	أ- وطء الإنسان المصحف	٧٢
٥٤	ب- وطء القبر	٧٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٥	جـ- وطء الدابة برجلها	٧٤
٥٦-٦٢	وطن	١-٢٢
٥٦	التعريف	١
٥٦	الألفاظ ذات الصلة: المحلة	٢
	أنواع الوطن	
٥٧	أ- الوطن الأصلي	٣
٥٨	ب- وطن الإقامة	٤
٥٨	ج- وطن السكنى	٥
٥٨	شروط الوطن	٦
٥٨	أ- شروط الوطن الأصلي	٧
٥٩	ب- شروط وطن الإقامة	٨
٥٩	جـ- شروط وطن السكنى	٩
٥٩	ما ينتقض به الوطن	١٠
٦٠	الأحكام المتعلقة بالوطن	١١
٦٠	أ- قصر الصلاة	١٢
٦٠	ب- الجمع بين الصلوات	١٣
٦٠	ج- الإفطار في رمضان للمسافر	١٤
٦١	د- الإعفاء من الأضحية	١٥
٦١	هـ- سقوط التكليف بالجمعة	١٦
٦١	و- سقوط التكليف بالعيدين	١٧
٦١	ز- نقل الزكاة	١٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٢	ح- توطن الحربية بدار الإسلام	١٩
٦٢	ط- تغريب الزاني الغريب إلى غير وطنه	٢٠
٦٢	ي- هجرة من في دار الحرب من وطنه	٢١
٦٢	ك- التوطن في دار الحرب	٢٢
٦٣-٧٢	**وظيفة**	١-١٩
٦٣	التعريف	١
٦٣	الألفاظ ذات الصلة: المهنة	٢
	الأحكام المتعلقة بالوظيفة	
	أولاً: الوظيفة بمعنى العمل المطلوب به	
	النوع الأول: الوظائف العامة:	
٦٣	أ- من له حق تولية الوظائف العامة	٣
٦٤	ب- ما يشترط فيمن يولى الوظيفة العامة	٤
٦٤	ج- ما يلزم توافره عند تولية الوظيفة	٥
٦٤	د- ولاية النظر في الوظيفة	٦
٦٥	النوع الثاني: الوظائف الخاصة	٨
٦٦	صيغة تولية الوظائف	٩
٦٧	الاعتياض في الوظائف بمال	١١
٦٧	الغيبة التي يستحق بها الموظف العزل من الوظيفة	١٢
٦٨	النزول عن الوظائف	١٣
٦٩	تقرير أولاد الموظفين في وظيفة آبائهم بعد وفاتهم	١٤
٧٠	موت صاحب الوظيفة قبل استيفاء الأجر	١٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٠	استحقاق الأجرة على الوظيفة	١٦
٧١	ثانيًا: الوظيفة بمعنى الورد	١٧
٧١	ثالثًا: الوظيفة بمعنى ما يجب في الأرض من عشر أو خراج	١٨
٧١	رابعًا: الوظيفة بمعنى ما يقدر في كل يوم من طعام أو رزق وغير ذلك	١٩
٧١-٨٠	وعد	١-٩
٧١	التعريف	١
٧٢	الألفاظ ذات الصلة: العهد، الوأي	٢
	الأحكام المتعلقة بالوعد:	
٧٣	أ- الوفاء بالوعد	٤
٧٨	الاستثناء في الوعد	٦
٧٩	المواعدة	٧
٧٩	أ- المواعدة على ما لا يصح حالًا	٨
٧٩	ب- المواعدة على عقد الصرف	٩
٨٠-٩٢	وعظ	١-٢٣
٨٠	التعريف	١
٨٠	الألفاظ ذات الصلة: النصيحة	٢
٨٠	الحكم التكليفي	٣
	أركان الوعظ	
٨١	الركن الأول: الواعظ	
٨١	شروط الواعظ	٤
٨٢	آداب الواعظ	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٣	منع من ليس أهلاً للوعظ من الوعظ	٦
٨٣	الركن الثاني: الموعوظ	٧
٨٤	الركن الثالث: أسلوب الوعظ ومنهجه	
٨٤	أولاً: استعمال الألفاظ الظاهرة الدالة على المراد	٨
٨٥	ثانيًا: تكرار كلمات الوعظ	٩
٨٥	ثالثًا: مراعاة أحوال الناس في الوعظ	١٠
٨٦	رابعًا: الاقتصاد في الوعظ	١١
٨٧	خامسًا: التعرف على المنكر وكيفية وعظ مرتكبه	١٢
٨٨	سادسًا: ما ينبغي استخدامه في الوعظ من آيات وأحاديث وقصص	١٥
	الأحكام المتعلقة بالوعظ	
٨٨	أ- وعظ الزوجة	١٦
٨٩	ب- وعظ المتلاعنين	١٧
٩٠	جـ- الوعظ قبل صلاة الاستسقاء	١٨
٩٠	د- الوعظ بعد صلاة الكسوف	١٩
٩٠	هـ- وعظ السلطان	٢٠
٩١	و- وعظ البغاة	٢١
٩٢	التكسب بالوعظ	٢٢
٩٢	حضور النساء مجالس الوعظ	٢٣
٩٣-١٠١	وفاء	١-٢٧
٩٣	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٣	الألفاظ ذات الصلة: الاستيفاء، الإسقاط، الإبراء	٢
٩٤	الحكم التكليفي	٥
	أولاً: ما يجب الوفاء به	
٩٤	أ- العقود	٦
٩٥	ب- الشروط	٧
٩٥	ج- النذر	٨
	ثانياً: ما يستحب الوفاء به	
٩٥	أ- المعروف	٩
٩٥	ب- الوعد	١٠
٩٦	ثالثاً: ما يباح الوفاء به	١١
٩٦	رابعاً: ما يحرم الوفاء به	
٩٦	أ- نذر المعصية	١٢
٩٦	ب- اليمين على فعل محرم	١٣
٩٦	ج- الشروط غير المشروعة	١٤
٩٧	من يصح منه الوفاء	١٥
	ما يتعلق بالوفاء من أحكام	
٩٧	أولاً: ما يتم به الوفاء	
٩٧	أ- التسليم	١٦
٩٧	ب- الرد	١٧
٩٧	ج- القيام بالعمل	١٨
٩٨	د- الحوالة	١٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٨	ثانياً: وفاء دين الغير	٢٠
٩٨	ثالثاً: وفاء دين الميت	٢١
	عدم الوفاء وأسبابه:	
٩٩	أ- المماطلة	٢٢
٩٩	ب- الإعسار	٢٣
٩٩	ج- الإفلاس	٢٤
	الأولوية في الوفاء	
١٠٠	أ- حقوق الله	٢٥
١٠٠	ب- الحقوق المتعلقة بالتركة	٢٦
١٠٠	ج- الصدقة والوصايا	٢٧
١٠٢-١٠٨	**وقت**	١-٢٠
١٠٢	التعريف	١
١٠٢	الألفاظ ذات الصلة: الساعة، الدهر	٢
	الأحكام المتعلقة بالوقت:	
١٠٣	أولاً: أفضل الأوقات	٤
١٠٤	ثانياً: وقت الحيض	
١٠٤	أ- السن الذي تحيض فيه المرأة	٥
١٠٤	ب- أقل وقت الحيض وأكثره	٦
١٠٤	ج- أقل وقت الطهر وأكثره	٧
١٠٤	ثالثاً: وقت الأذان	٨
١٠٤	رابعاً: وقت الصلاة	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٤	خامسًا: وقت وجوب الزكاة	١٠
١٠٥	سادسًا: وقت وجوب صوم رمضان	١١
١٠٥	سابعًا: وقت الاعتكاف	١٢
١٠٦	ثامنًا: وقت الحج	١٣
١٠٦	تاسعًا: وقت العمرة	١٤
١٠٦	أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء	١٥
١٠٦	أداء العبادة عند ضيق الوقت	١٦
١٠٦	ما يقضى بعد فوات وقته وما لا يقضى	١٧
١٠٦	توقيت خصال الفطرة	١٨
١٠٦	وقت العقيقة	١٩
١٠٦	قاعدة: إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته	٢٠
١٠٦	تطبيقات هذه القاعدة	
١٠٨-٢٢٢	وقف	١-١١٨
١٠٨	التعريف	١
١٠٩	الألفاظ ذات الصلة: التبرع، الصدقة، الهبة، العارية، الوصية	٢
١١٠	مشروعية الوقف	٧
١١٢	الحكم التكليفي	٨
١١٢	أركان الوقف	
١١٢	الركن الأول، الصيغة	٩
١١٣	أ- صيغة الإيجاب	١٠
١١٤	ألفاظ الوقف الدالة عليه عند الحنفية	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٦	ما يقوم مقام اللفظ	١٢
١١٧	ب- القبول	١٣
١١٨	رد الموقوف	١٤
١١٩	لزوم الوقف	١٥
١٢٠	قبض الموقوف	١٦
١٢١	الرجوع في الوقف	١٧
١٢٢	شروط الصيغة	
١٢٢	الشرط الأول: التنجيز	١٨
١٢٣	الشرط الثاني: التأبيد	١٩
	الركن الثاني: الواقف	
	ما يشترط في الواقف	
١٢٤	الشرط الأول: كون الواقف أهلاً للتبرع	٢٠
١٢٦	وقف المريض مرض الموت	٢١
١٢٩	وقف المريض المدين	٢٢
١٢٩	وقف الذمي	٢٣
١٢٩	وقف المرتد	٢٤
١٣٠	الشرط الثاني: كون الواقف مالكًا للموقوف	
١٣٠	أولاً: وقف الفضولي	٢٥
١٣٠	ثانياً: وقف الحاكم	٢٦
١٣١	شروط الواقفين	٢٧
١٣٢	القسم الأول: شروط باطلة ومبطلة للوقف	٢٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٣	القسم الثاني: شروط باطلة إذا شرطها الواقف	٣٠
١٣٤	القسم الثالث: شروط صحيحة يجب اتباعها	٣١
١٣٥	أ- البدء بشخص معين أو تقديمه أو تخصيص شيء معين له	٣٢
١٣٥	ب- تفضيل بعض الموقوف عليهم أو التسوية بينهم	٣٣
١٣٦	ج- تخصيص الريع لأهل مذهب معين	٣٤
١٣٧	د- شرط الإدخال والإخراج	٣٥
١٣٩	حكم مخالفة الشرط الصحيح	٣٦
١٣٩	الركن الثالث: الموقوف عليه	٣٧
١٣٩	الشرط الأول: كون الموقوف عليه جهة بر وقربة	٣٨
١٤١	الشرط الثاني: أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك	٣٩
١٤١	أ- الوقف على من سيوجد	٤٠
١٤٢	ب- الوقف على الحمل	٤١
١٤٣	الشرط الثالث: أن لا يعود الوقف على الواقف	
١٤٣	أ- أن يقف على نفسه	٤٢
١٤٤	ب- أن يشترط الغلة لنفسه	٤٣
١٤٦	الشرط الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة	٤٤
١٤٦	أولاً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء والانتهاء	٤٥
١٤٦	ثانياً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء متصل الانتهاء	٤٦
١٤٧	ثالثاً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الوسط	٤٧
١٤٧	رابعاً: إذا كان الموقوف عليه منقطع الانتهاء	٤٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٤٩	الشرط الخامس : أن تكون الجهة الموقوف عليها محترمة	٤٩
١٥٠	الوقف على الأولاد	٥٠
١٥٢	الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد	٥٣
١٥٣	هل يدخل أولاد البنت في الوقف على الأولاد	٥٤
١٥٦	الوقف على البنين	٥٥
	الوقف على الذرية والنسل والعقب	
١٥٧	أ- الوقف على الذرية	٥٦
١٥٨	ب- الوقف على النسل	٥٧
١٥٨	ج- الوقف على العقب	٥٨
١٥٨	الوقف على القرابة	٥٩
١٥٩	الوقف على الآل والأهل	٦٠
١٦٠	التراخي الموقوف عليهم	٦١
١٦١	تعطل الجهة الموقوف عليها	٦٢
١٦١	الركن الرابع : الموقوف	
١٦١	ما يجوز وقفه وما لا يجوز وقفه	٦٣
١٦٢	أولاً : وقف العقار	٦٤
١٦٢	ما يتبع العقار في الوقف وما لا يتبعه	٦٥
١٦٤	ذكر الحدود في وقف العقار	٦٦
١٦٤	ثانياً : وقف المنقول	٦٧
١٦٥	ثالثاً : وقف المنفعة	٦٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٦	**ما يشترط في العين الموقوفة**	
١٦٦	أ- أن تكون العين معينة	٦٩
١٦٦	ب- أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه	٧٠
١٦٧	ج- أن لا يتعلق بالعين الموقوفة حق الغير	٧١
١٦٨	د- أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه	٧٢
١٦٩	رابعاً: وقف المشاع	٧٣
١٧١	**التصرفات التي تجري على الموقوف**	
١٧٢	**زكاة المال الموقوف**	
١٧٢	المسألة الأولى: زكاة العين الموقوفة نفسها	٧٤
١٧٣	المسألة الثانية: زكاة غلة الأرض وثمار الأشجار	٧٥
١٧٤	**إجارة الموقوف**	
١٧٤	أ- من يملك حق تأجير الموقوف	٧٦
١٧٦	ب- اتباع شرط الواقف في التأجير	٧٧
١٧٨	**تقدير أجرة الموقوف**	
١٧٨	أ- الإجارة بأقل من أجرة المثل	٧٨
١٨٠	ب- حكم ما إذا كانت الإجارة بأجرة المثل ثم زادت الأجرة	٧٩
١٨٢	**انتهاء إجارة الوقف**	
١٨٢	أولاً: انتهاء إجارة الوقف بالموت	٨٠
١٨٤	ثانياً: انتهاء إجارة الموقوف بانتهاء المدة	٨٢
١٨٤	البناء والغراس في الأرض الموقوفة	٨٣
١٨٦	قسمة الموقوف بين الموقوف عليهم	٨٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٨	**التصرفات اللازمة عند تعطل الموقوف**	
١٨٨	أولاً: عمارة الموقوف	٨٥
١٨٩	أ- تقديم العمارة على غيرها من المصارف	٨٦
١٩١	ب- الجهة التي ينفق منها على الموقوف وعمارته	٨٧
١٩٢	ج- حكم التعدي على عمارة الوقف	٨٨
١٩٢	د- الاستدانة لمصلحة الوقف	٨٩
١٩٤	ثانياً: بيع الموقوف والاستبدال به	٩٠
١٩٤	الاستبدال بالموقوف عند الحنفية	
١٩٤	الصورة الأولى	٩١
١٩٦	الصورة الثانية	٩٢
١٩٨	الصورة الثالثة	٩٣
١٩٨	الاستبدال بالموقوف عند المالكية	٩٤
٢٠٠	الاستبدال بالموقوف عند الشافعية	٩٥
٢٠٢	الاستبدال بالموقوف عند الحنابلة	٩٦
٢٠٣	ثالثاً: رجوع الوقف إلى ملك الواقف	٩٧
٢٠٤	النظر على الوقف	٩٨
٢٠٥	ما يشترط في ناظر الوقف	
٢٠٥	الشرط الأول: التكليف	٩٩
٢٠٧	الشرط الثاني: العدالة	١٠٠
٢٠٨	الشرط الثالث: الكفاية	١٠١
٢٠٩	الشرط الرابع: الإسلام	١٠٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٠	أجرة ناظر الوقف	
٢١١	أ- أحقية ناظر الوقف في الأجرة	١٠٣
٢١١	ب- تقدير أحقية الناظر أو ما يستحقه الناظر من الأجر	١٠٤
٢١٢	ج- حكم ما إذا لم يعين الواقف للناظر أجرا	١٠٦
٢١٣	د- الجهة التي يستحق بها الناظر أجرته	١٠٧
٢١٤	هـ- العمل الذي يستحق به الناظر أجرته	١٠٨
٢١٤	و- محاسبة ناظر الوقف	١٠٩
٢١٧	ز- عزل ناظر الوقف ومن له الحق في ذلك	
٢١٧	أولاً: حق الواقف في عزل ناظر الوقف	١١٤
٢١٩	ثانيا: حق القاضي في العزل	١١٥
٢١٩	ح- تعدد نظار الوقف	١١٦
٢٢١	ط- تفويض ناظر الوقف النظر لغيره	١١٦
٢٢٢	انتهاء الوقف	١١٨
٢٢٥	تراجم الفقهاء	
٢٤٣	الفهرس التفصيلي	

تمّ بحمد الله الجزء الرابع والأربعون من الموسوعة الفقهية

ويليه الجزء الخامس والأربعون وأوّله مصطلح : وكالة